حذف شده
۱۰۳۲۵

۱۹۹۱۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب حاشیه بر شرح سلم
مؤلف
موضوع تألیف
۱۰۳۲۵ ق
شمارهٔ دفتر
۲۳۱۵۱
۱۰۰۲۹

بازدید شد
۱۳۸۴

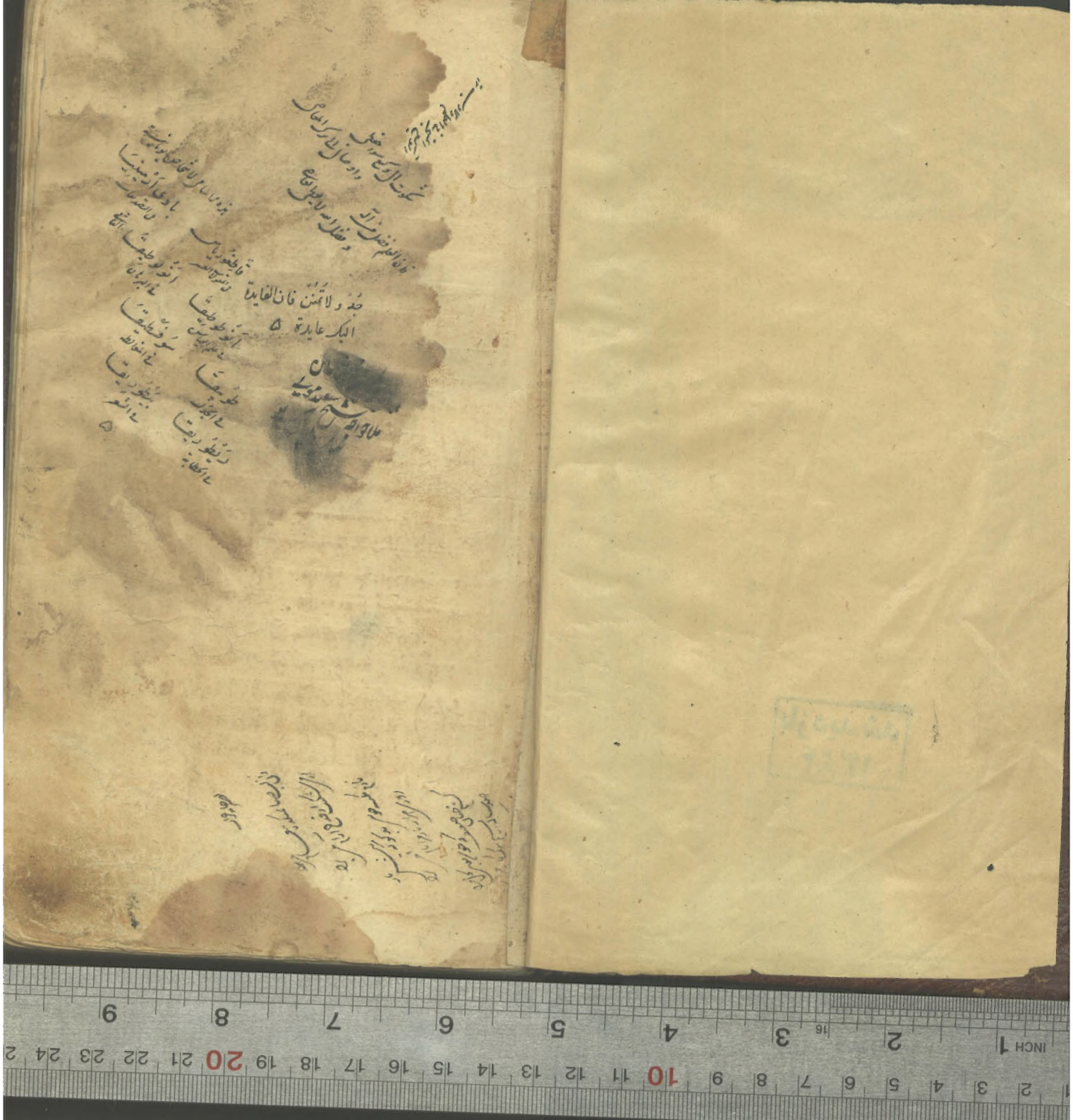

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض ذوارف الغوارف
الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال عن
جانب الوادي فكان الوهاب ما زاد على موضعه فسال عن جوانبه
او هو وصف له بثبوت مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على
فعل فاعل بفعل ايجابا لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض
اما على قياس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض والذوارف من ذرف
اى سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطايا السيالة
الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة
على الممكنات من ذلك الجناب المنزه افاضة العلل الغائية والاغراض
وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وتسمى غايات وبهذا يؤول
الاحاديث والآيات المشعرة بثبوت الغرض في افعاله واحكامه
ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف
الهام حقايق المعارف واراد به افاضة العلوم الحقيقة اى التامة
المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية مفردة
او نظرية فانها بأسرها فايضة من تلك الخزانة اما بالاستفاضة او بدوها
وعقبه بما توقف عليه ذلك الهام اعني موهبة الجبوة ثم بما يتوقف
هو عليه اعني رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان اللتان
عطفت احديهما على الاخرى تؤكدان القرينة الثانية وتقرر انها

مع ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق العلوم حيث عمت الملائكة و
الثقلين كما ان الاولى عمت الكل والرابعة تناسب الثانية في الخصوص
من حيث انها خصتا بعض العقلاء ففيهما نوع تفصيل وتأكيد للاولين معا
والصلوة حمد الله تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط به المزيد
ويستجلب به المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبياء وعلى اتباعه
ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة بما يفيد
التأبيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتحميد ايضا عن بعد والآل ما يؤول
في طرفي النهار من السراب وخطور المعنى بالبال اخلاجه وحركته
قوله وبعد فان العلوم بهذه الغاء اما على توهم اما او على تقدير ما
في نظم الكلام وقد صرح بهذا ما اشار اليه اولا فرغب في العلوم مطلقا
بانها ارفع المطالب الكمالية واسناها وانفع المآرب الحقيقية من الدنيوية
والدنياوية واجديها وانما قال على نشب فنونها اى انواعها
وكثر نحونها اى طرقها من النشز بالتسكين وهو الطريق في الوادي
رفعا لما تقرر في الاوهام من ان الشيء اذا كثرت انواعه وقع التباس
خطره واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحققا لما ارتكز في العقول
من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما ذكرت واشفق
الى الترغب في الفن الذي سيعدده وفي قوله من بينها تصريح بأن
علم الحاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه آلة لها فلا يكون
منها لاستحالة كون الشيء آلة لنفسه مردود بانه ليس آلة لكلها بل
لما عداه من اقسامها فلا محذور نعم ان خص لفظ العلم بما يحث فيه
عن المعقولات كما هو الواقع لم يكن متناولا له اذ بحثه عن المعقولات الثانية
كما ستعرفه الا ان هذا التخصص تعسف واذا اركب صار النزاع
لفظيا كما لا اختلاف في اندراجه تحت الحكمة على ما يجيء وقوله اينها

تبيانا واحسنها شانا من قبيل المبالغة في المدحة كما جرت به العادة في
الرغبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها تبيانا هو الهندسة
والحساب وما يتلوهما كالهيئة والمنطق والطبيعي والالهي والمتفرع عليها كالمان
اضعفها مجة واخفاها حجة علوم العربية وما يتبعني عليها قوله يا لتاكيد
للاسبق والنداء للتنبيه والمنادى محذوف والفقيه الفاضل جلت
كمثلت وعظمت سترت والبهار الحسن اللطيف الفائق جلت بالتخفيف
اي كشف والسناء بالمد الرفعة قوله فيه شفاء توضيح لما تقدمه من كونه
ابين واحسن وتفصيل لما اجمله من مناقبه ومراتبه ولقد اعجب حيث
اتى في بيان اوصافه بذكر اسماء كتبه المشهورة على وجه لا يخلو حوله
شائبة تكلف ولا استقام الجهالات فان كل جهل شيء جبل النفس
الناطقة على استعداد ادراكه سقم روحاني لها والالام هي الحركات
المترتبة على ملكة الجهالات عند الانتباه وفقد الآلات وكنود الحقيق
ما في العلوم من المسايل التي دونت فيها ويجري منها مجرى حقايقها و
هي اصولها وقواعدها ورموز الدقايق ما رمز اليها من مباحثها التي
هي كنهها ودقايقها والاسرار ما حجب منها وراء الاستار والعويصات
المشكلات التي لا يحلى على ذي فطنة حسن الاضراب الذي في قوله بل انوار
الهداية لان المقصود الاصلي من جمع ما سبق هو الاهتداء الى المعاصد
الحقيقة والمطالب اليقينية بهداية والتوسل بها الى درايتها من راام
تقرير ما سبق والعين الاولى بجفني المختار ومنه اعيان الناس
اي خيارها واشرافها والثانية بمعنى الذهب وقوله لا يونس متعلق
بما تقدم والاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغلط به من المسايل وتمويهات
الادهام تبييسها تهابنا بقال موست الماء اي طليته بالذهب او الفضة
ونحته نحاسا وحديدا وذلك لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق

ويروجه ولا يهتدي الى سواء السبيل اي وسط الذي يفضي بسالكه الى
مقصده اي لا يامن احد من تغليط غيره اياه ولا من غلط الناشي من وهمه
ولا يتمكن له اضافة ما يوصله الى مراده الا بدرك مطالب هذا الفن وعلمها
ولما كان منشاء الغلط والتغليط التباس كل من الخطاء والصواب
بصاحبه اشار الى انه يميز كلا منهما عن الآخر فقوله وتولاه ناظر
الى قوله لا يونس كما ان قوله وانه ناظر الى قوله لا يهتدي وقد عطف
احد الناظرين على الآخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين فتدبر
قوله لميار يكتال يقدر به مكاييل الانظار في المواد الجزئية من العلوم
وكذا هو ميزان يوزن به الافكار فيها وعطف الافكار على المكاييل
من قبيل عطف التفسير تقريرا للمعنى في الاذهان وعطف الاعتبار
وهو العبور من حال شيء الى حال شيء آخر على النظر قرب منه فكل
نظر تفرع على ما ذكره من كونه معيارا وميزانا وقوله لا يتزن على
صيغة المبني للمفعول من اتزنه اذا وزنه نفسه والعيار الوزن
يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا في نفسه خالصا من الغش وقيل
العيار اذا كان بخلافه والذي يعضده طاهر العبارة ان يذكر الميزان
مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان الميزان ايضا يقابل
على ان المقصود بالنظر والفكر شيء واحد بعتبر هذا الوجه لباس اليه
تارة حكيما واخرى ميزانا فعطف قوله وكل فكر يقرب من العطف
التفسيري المعالم جمع معلم وهو الموضع الذي ينصب فيه العلامة على
الشيء وحذف الياء من المصابيح رعاية للوزن والمناسبة للمعالم
والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذي يزيل صدا السيوف ونحوها
ما يزيل كدورات الاذهان الحاصلة في الحال كالصوارم المصقولة
في مضاربها ولما كان مبالغة في منافعه وصفات كماله مظنة الجفا

وفيها بتوك علا رمادى وعلام عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اوكذلك
المحول الاعلام محكوم بوجوب معرفة اما فرض عين لموقف معرفة
الله تعالى عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعاير
الدين بحفظ عقايده لا يتم الا به كما ذهب اليه آخرون والراجح فى العلم
من ثبت قدمه فيه تملا الاء البرن اى لمع والقرايح الطباع جمع قريحة
وهى اول ما استنبط من البير يقرح وثقب ثم اطلقت على كل سبخ من
العلوم بدقة النظر ثم على محله الذى هو الطبيعة والوقادة المرتفعة
اللهب كالنار المشتهية والخواطر جمع خاطرة وهى الفكرة التى يخطر
بالبال والمراد ههنا محلها والنقادة التى تنقد اجيادها عن الرديء
والافراط مجاوزة الحد والاطراء المبالغة فى الوصف بالكمال
ثم انه خص بالذكر النحويين وما نقل عنهما من مدايح هذا الفن لان القوم
باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك بمقالتهما وقدم اما على
ولم يعرفه بناء على اشتهار امره واشتغال الناس بكلامه واقتداء
اكثرهم بتصانيفه والنقل عنها جاء لى اى قصد والجلالة العظمة قال
المنطقى نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطاء
فيها وكان لسيبويه خادم العلوم الانس مقصودا فى نفسه بل هو وسيلة
اليها فهو كخادم لها وكان ابو نصر سيبويه رئيس العلوم باسرها
لنفاد حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح والفيلسوف
مركب من فيلا وهو الحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمعانى هو المقاصد
وبالمبانى هو الدلايل والتشييد الرفع والاحكام ماخوذ من الشيد
وهو الجص رآه جزايا نصر وما معطوفان على ايم ان وجزه والعلق
بكسر العين وسكون اللام هو النفيس من كل شئ فوصفه بالنفيس
تاكيد ومبالغة والازمار جمع زبر بفتح الباء وسكونها وهو النور

نفح النون زهرت اضائت واشرقت والاعراف جمع عرف بفتح العين
وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت اى غلبت
من بهر الجزا اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب وانى كنت فرغ
عن مناقب العلم المرغبة فيه عالا مزيد عليه ثم شرع فى بيان انه قد
اعتلى ذروة سنامه فى تحقيقه واتقانه فذكر ما افضى به الى ذلك الاعلاء
من صرفه فيه مدة مديدة من عنفوان شبابه ومن كونه مشغوفا شديد
الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا الحرص هو العمدة فى الوصول الى كل
مطلوب ومن كونه مفتشا باحثا عن مجمله ومفصله ومن كونه شاطا مبعدا
مجاوزا للحد فى السوط اى العدو والقماص شواردها راكبا فى ذلك
على قطوف اى مل وهو بفتح القاف الفرس المقارب الخطو وانما
اختار تشبيهها على انه لم يكن تناول على سبيل التلذذ فى اجزاء ما يتاملها بل كان
بطاء كلا منها باقدام تامله ومن كونه ماضلا اى راسيا على طرق المبالغة
فى امطيا وحقايقه بنال اللج اى سهام الولوع والاغراق عن قوس
الغرض اى السبق يقال فرط القوم فرطا فهو فارط اذا سبقهم الى
الماء ومن كونه واثقا فى استشباثه اى جعلها ثابتا راسخا بصدق نية
اى نية صادقة خالصة لا يشوبها فتور بلفظ ملك الله مرامها بفتح الميم
الاولى وتخفيف الياء جمع مرماة بكسر الميم وهى السهم الصغير المدور
نصله اى المطلب الذى توجهت اليه وفى اختيار تلفظ اشعار بقوة
الله وتمكنها فى شانها فهذه الامور الاربعة متفرعة على ذلك الحرص البليغ
وجودة اى واثقا ايضا فى استشباثه بجودة قريحة حادة بها اى بسببها
او من يجد ولها فهذه الجودة محض فضل الهى لا مدخل فيها للعبد واختياره
ولا شبهة فى انه اذا اجتمعت هذه الاوصاف فى طالب فارغ بتمتعا
على ابلغ وجه واكده لم ار بيان وتاكيد لما تقدم واورد فيه طريق

استفادة العلوم واقتنائها احدهما الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال
وقد بالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور في زمانه ما ليس للحقايق و
الدقايق اطلاعه على بدايع اشكاله وغرايبها وبنى اللفظ بفتح
الهمزة والاخرى بكسرها يقال استطلعت راى فلان والطلع بالكسر
الاسم من الاطلاع والثاني مطالعة الكتب وقد بالغ فيها بانه لم يمت
كتاب يعتد به او يليق اليه ادنى التفات من كتب هذا الفن
الا وقد تصفح سينه وشينه اى مسايله الخايسة عن الدلايل الحاسمة
بها وتعرف غثه وثمينه اى رديه وجيده ثم خص بالذكر من بينها
كتاب الشفاء لاختصاصه بما وصفه به والانتهاج سلوك الطريق
والسنن الطريقة والميدان واحد الميادين وقوله لا يطلع
ولا يهتدى مع ما في خبرهما ناظر الى ما ذكره الرئيس في آخر مقالات
العارض حيث قال جل جنابه الحق عن ان يكون شريعة لكل
وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فلكم صعد اى يحرك الى
علو وصوبا اى نزل الى سفل وكم نقر عن معضلاته اى بحث
عن مشكلاته التي تعسر حلها يقال داء عضال اذا اعيى الاطباء عن
معالجته ونقبا اى لمكن المعضلات فوصل الى اعماقه حتى وجدت
اى آل امرى في التصعيد والتنقير الى ذلك والفيتا اى وجدت
وقيل الشي معظمه نقل عنه رحمه الله انه قال اشكل على وجه موضع مما
نقله صاحب الكشف عنه فراجعت اليه فاكشف لي انه غير مطابق
له فتشمرت بعد ذلك للمراجعة فما نقله المتاخرون عن الشفا حتى
يتبين لي جليه الحال وظهر ذلك الزلل والاختلال قوله ما قدروا
استيناف وتاكيد لما تقدمه وافتراع البكر اقتضاها وازالة
بكارتها ولما كانت عبارته مطنبة جزلة متينة احببت انتخابها

فلا يقدر

فلا يقدر على كشف استارها الا الاوحدي المداوم على اسكشافها
والفتق الشق والرتق ضده والمراد بمبانيه الفاظه المتعانقة المتشاكلة
كالنهار رتق بعضها ببعض رتقا ما والازاهير جمع ازهار جمع زهر و
الاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف النور زاهرة اى مشرقة مطهرة
اى مدركة بالبصر يعني انه لا قصور في الكتاب بل فهم حيث لم يصلوا
الى ان يرفعوا ذلك الحجب من وجوه المحذورات وتشقوا ذلك الرتق
والاكمام عن الازاهير ولذلك استشهد بالبيت فانه لانقصان
في اسفار الصبح بل في ابصار العين لاغرو اى لا عجب قوله فالح قلبي
اى صار ما تقرر من منافع هذا الفن وارتفاع قدره ومن رسوخ
قدمي في حقيقته واتقانه ومن عثوري على زلات اولئك النقلة من كلام
قدوتهم سببا لان فالح قلبي اى خالط وحرك فيه انقدفه الانكار
فاميز بين الصحيح منها وبين الفاسد العيار واوضح الاسرار التي
احجبت عن الاغيار وقوله احق توضيح وتقرير لما ذكره وغفل
بالتشديد اى غفلهم اى المتاخرين سور الفهم رداءة فهم عن حقيقته
وكاشفا حال عن فاعل اپين والسهى كوكب في غاية الصغر يجب
واحد من كواكب بنات النعش الكبرى كانه ملتصق به يمتحن به حدة
الابصار وموشل لشدة الخفاء كالسمس لغاية الجلاء قوله لا اى لا
اكتفي بما ذكرته من دفع المفاسد التي تطرقت الى الفن بل اشيد
مع ذلك قواعد الكلام فيه بما يقطع اى يبدد لايل يرفع ويعلو من يطمع
الصبح والغبار اذا اثار تقع وعلا وازمن معاقد الازمام اى اعناقها
التي هي مواضع عقد القلايد بما ينيط اى مسايل ينظمها التقرير الجيد
اى الواضح الخالص وقوله من لالى تبيانه اى تبيان ذلك التقرير
بيان لما ينظم شعر واجمع اذا ناقليل للاشعاض والتاخر درست

بليت وانخفضت والمعالم مواضع العلوم ومدارسها وعفت المحت
والمجابل ضد المعالم اعني مواضع الكمالات ومدارسها مطروح على
الطرق مهان غير ملتفت اليه محمول على الحدق مكرم غاية الاكرام عميت
اعين الزمان حتى لم يميز بين الاضداد واحكامها فعكس ما كان
يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال او عرت بالعين المهملة
على صيغة الحكاية عن سمت الصواب متعلق بقوله ما تجنبت باليم
واشال بزه الشكوة مما جرت به العادة فيما بين الجمهور ولكني
استدركه عما ذكرته من مساوي الزمان وشاليه يقال نبذت
كذا وراء ظهري اي نسيته ولم اعتد به حسنة كبرى اذ ينشأ منها
حسنات لا تحصى وآية عظمى حيث تهتدي بها الى مقاصد شتى بكثرتها
بمنزلتها ورتبتها لا بكثرث لا سالي شوهاني اي ملك الحسنة الحاصلة
بين كونها حسنة كبرى وآية عظمى والاقبال توجه السعادة والمجد
الشرف والكرم السماحة والاصالة بل الجودة في كل شيء وهو
ضد اللوم اعني دناءة الاصل وشح النفس والدستور بضم الدال
فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس
الى ما يرسمه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه
والناظورة مبالغة في المنظور يعني الحامل على النظر اليه والديوان
صاحب الدفتر المذكور يقال اجمعت الدواوين في موضع كذا
واصله دلك الدفتر من دونت الكتاب اي جمعته وقوله بعضه
من بعض يعني ان الوزراء ينظرون اليه واجمانه قبل لما يأتي وقد
يقال سوء مبالغة في الناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب
عين اعيان الامارة اي مختار اشراف الامراء والمقصود اجتماع
بين العلم والسيف ولجاء وقدوة للطائفتين معا والفتح المعلى

هو السابق من قداح الميسر وله النصيب الاعلى في المعارف اي العلوم
كلها والصائب السهم الذي قصد ولم يخرم وفي المثل مع الخواطئ سهم
صائب والثقوب الاشراق والمحامد الفضايل التي تحمد عليها والجمة
الكثيرة اشار بذلك الى مرجع التسمية بالعلم الماخوذ من باب التفعيل
الدال على الكثرة والصاحب مطلقا الوزير لانه يصاحب السلطان
والمفضال كثير الفضل واللوى ههنا مقصور واصله المد وسوالم
والقرم سيد القوم وقوله في غدشير الى ان رايه اعلى مرتبة في
الاشراق من البدر لانه يرى في الدجى ثم يوجد بعد وقوله ما ان
مدحت تفضيل حسن مما مدح به النبي عليه السلام والاياة السياسة
يقال ال الملك رعيته اي ساسها واحسن عليتها والسرادق
مغرب سرابرده وازبر الشيء اذا ظهر نوره والحدائق جمع حديقة
وهي الروضة ذات الشجر والبستان الذي عليه الحايط والاية
الممتنعة عن الانقياد فعيلة من ابى والاياد اي جمع الايدي من اليد
بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين الماء واغدقت
اي صارت كثيرة الماء ولو شبهته بزه المبالغة البليغة في وصف
الممدوح ماخوذ من قول الشاعر في وصف الجبهة شعر ما انت ما ذا
يا من شبهها ۝ بالشمس والبدر لا بل انت ناجيها ۝ من اين للشمس
خال فوق وجنتها ۝ ومعطف في نظام الدر في فيها ۝ من اين
للبدر اجفان محملة ۝ بالسحر والفتح يجري في حواشيها ۝ والمطرة
بفتح الميم الكثيرة المطر والجلايل تقابل الدقايق يقال لكل جليل
دقيق واللباب الخالص والمدى الغاية يقال قطعه ارض قدر
مدى البصر ولما قصدت عطف على قوله ولكي عطف قصة على قصة
تظاهرا اي تعاونا تطرق من طرق فلان اذا جاء ليلا انتهت

افرحت واغتمت والنهزه الفرصة والوسن النعاس وقيل سوء النعوت
الذى يسبق النوم والسنا بالقصر الضوء والدباجر جمع ديجور وهو
الظلام الشديد يقال ليلة ديجور اى مظلمة عرج على الشئ اذا اقام عليه
يهتمون من الاهتمام والستار جمع ستارة بمعنى السترة وهى
مايستربه كائنا ماكان بخلاف الستر فانه المعمول للكل والسريرة
السر اقترح عليه كذا اذا سأله بغير روية وهو يدل على الشغف اللطيف
والشوافع جمع شافعة من شفعت الشئ اذا كان وترا فالجملة
زوجا يعنى انهم اقترحوا على مرة بعد اخرى والنقاب ما تشده المرأة
على وجهها وذلل اى تخرج جعل ذللا والشعاب فى الطرق من
الجبال جمع شعب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول
ولم اقصر بزاى ما فى خبره وصف للشرح بكونه مطابقا للكتاب
الذى خالج قلبه ان يرثيه يقال انضح عن كذا اى اظهره والمكنة التى
الدفنة التى سجح بدقة النطاذ يقال رهبا غالبا نكت الارض باصبع
اوكوما واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سجح اى
ليذ والابرام الاحكام نعم تصدق لما سبقه وتقرير لما لحقه
وفرائد الجواهر اكبارها والغاية الاثمان والسمط الخيط مادام فيه
الخرز والزواهر جمع زاهرة وهى المشرقة فقد وصف الشرح ببلاغة
معانيه وبلاغة عباراته معاوالدوامع جمع لامعة من لمع اذا برق
وحضرة الرجل قربه وفناؤه والسدة باب الدار والسنيد الطريق
ومدين قرية شعيب عليه السلام من مدن بالكان اقام به والمراد
بهنا المجد والمآثر جمع مأثورة وهى مايروى من المفاخر فاتحة
الشئ اوله يتعزى سئ يقال تعزى الليل عن صبحه وليل بهيم مظلم
شديد لايخالطه ضوء اصلا صار فاحال من المستتر فى اظفر عاد به

الزمان

الزمان حادثة الغاية والحوان كثيبة الخيانة منشطان اشطت الجبل جللته
مشعشعة اى شعاعة وذكاء بالضم علم للشمس تميط اى تبعد وتزيل وكلاهم
الاسود وتمانعه الشارح بان السعشعة لم ترد بهذا المعنى غير ما بشعاعا
فزال ازدواجها الشئ وهى الخلق والطبيعة وبره مثل قصده ان
ماذكره عادة قديمة من آبائه الكرام الا ان الخانة هى المقبرة
والمورد غير مرعية ههنا فان اباخزم جد حاتم طى او جد جده و
كان له ابن يقال له اخزم والذكر من الحية فات وترك بنين
فوثبوا يوما فى مكان واحد على جدهم فدموه فعال ان بنى زعلونى
بالدم شعشعة اى فهاض اخزم كانه كان عاقا لوالده وتما اما افاض
فى شرح الكتاب لوهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان
ماسبق دل على تاخرها وقد يقال اراد افاض فى عرضه او حكى ما
مضى منه بعبارة الحال تصويرا لما اقدم عليه قوله الحمد سواء وصف
او تجميل على جهة التعظيم والتبجيل قوله لما كان الجميل متناولا للانعام
وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يعتد ايضا الوصف
المذكور بكونه فى مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون مازاء النعمة وقد
لايكون وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا
وباطنا لانه اذا اعرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه اجعال الجوارح
لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لايقال فقد اعتبر فى الحمد
فعل الجنان وكل من الجنان ايضا لانا نقول كل واحد منهما كما اشرنا
اليه شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شئ منهما جزأ منه ولا جزئيا
له ثم الجميل ان تناول الاختيارى وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد
مرادفا للمدح والا فلا وعليه انه قال مدحت اللؤلؤة على صفاء بهما
حمدتها ولا يقال على ذلك وان حص بالاختيارى وحده لزم ان لايكو

لما يوصلها اليها وليس بجاد قطعا قوله والفطنة هي التهيؤ قوله بطريق البديهة
اي بلا اكتساب واستعانة كما هو المشهور والا علام اعم من الالهام اذ
قد يكون بطريق الاستعلام ايضا قوله حال النقل الخ والصدق متساويان
في الامور واذ وصف بكل منهما النقل المطابق للواقع والعقد المطابق له و
الفرق منهما ان المطابقة على الشيئين تقتضي نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة
كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد
كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة
بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدري ويقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة
واما حميت بدلك لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف
بكونه حقا اي ثابتا محققا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا
بكسر الباء والواقع مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى
صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اي صادق واما حميت بذلك تمييزا
لها عن اختها فقوله بقياسه اليه اي بمقايسة الواقع الى القول او العقد
المطابق وقوله اعني كونه مطابقا بفتح الباء وما وكر بعده بكسرها قوله
واذا تمهد هذا المقصود ان حمل المقصور على المقتنى كما هو فلا اشكال وان حمل
على ما فهمه حمل بيان النسبة من المفهوم تمة لتعريفهما اذ به تميز كل منهما عن الآخر
امتيازا تاما فهو من توابع المقصود وزيادة تكشف فيه قوله فنقول للعلم الخ
جهتان جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متاثرة مستفيضة عما
فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة
مؤثرة متصرفة فيما تحتها من القابلة ولا يخفى ان ملاءمة كل جهة من قوة تنتظم
بها حالها بحسبها فالقوة التي بها تتاثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي
بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية قوله وعلى هذا قوله الخطبة
فان قيل حملها على مراتب النظرية اشارة الى براعة الاستهلال لان المذكور

من الهيولانى قوله ملكة الاشتمال اى صفة كاملة راسخة تمكن بها من الاشتمال
الى النظريات ومن جعل الاضافة بيانية وجعل الملكة مقابلة للعدم دون الكمال
وزعم ان الاشتمال ح موجود تفاؤلا لم نفتقر كثيرا الحاجة اليه للنفس فى
هذه المرتبة قوة مخلوطة بفعل قوله لاستعادتها اى لاستعادة هذه المرتبة
او استعادة النفس هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض للحوادث فى عالمنا
قوله واذا صارت اى النظريات مخزونة عندها وتلك انما تكون بمشاهدتها
مرة بعد اخرى وصلت لها صفة راسخة فيها يمكن بها من استحضار النظريات
على سبيل المشاهدة متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد فى العقل بالفعل
وانما عبرت بتلك لان النظريات وان كانت ح بالقوة الا انها قوة من العقل
جدا لكانها حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط فى هذه المراتب الاربع ان القوة
النظرية للاكمال الخاطئة ما لا دراكات الا ان اليد بهيات ليست كمالا
معتدا بها لمشاركة الحيوانات العجم لها فيها بل على كمالا المعتد بها ادراكات
الكلية وفرات النفس فى اكتساب هذا الكمال مخيرة فى بعض الكمال استعدادا
لان الخارج عنها لا علق له بهذا الكمال اكتسابا ومراتب قوة فالكمال
هو العقل المستفاد اعنى مشاهدة النظريات اكتسابا واما قرب هو العقل
بالفعل فبعيد وهو الهيولانى او متوسط وهو العقل الملكة فان قيل مشاهدة
النظريات مرة بعد اخرى معتدة على صيرورتها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون
العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تأخره عنه فلنا هو استعداد ولا
الكمال استرجاعا بعد غيبة وهو متقدم عليه لا لاستحالة ابتداء الكمال دون
السابقين فلا محذور ومن ثم قيل المستفاد متقدم فى الحدوث على العقل
بالفعل ومتأخر عنه فى البقاء والنظر الى أيهما الجهتين جاز تقديم كل منهما
على تأخر فى الذكر كما ورد فى الكتب واعلم ان هذه المراتب غير لازمة لكل
كل نظرى فمختلف الحال اذ قد تكون العقل بالنسبة الى بعض النظريات فى مرتبة العقل

الهيولانى وفى بعضها فى مرتبة العقل بالملكة وفى بعضها فى مرتبة العقل المستفاد
وفى بعضها فى مرتبة العقل بالفعل ومن قال العقل المستفاد هو ان يصير النفس
مشاهدة لجميع النظريات الى درجتها بحث لا يجب عنها شئ منها لزمه ان لا
يوجد المستفاد لاحد فى هذه الدار بل فى دار القرار اللهم الا البعض المختزنين
عن جلباب البدن وعلائقه اذ قد يوجد لهم لمحات من ذلك كبروق خاطفة
قوله ولما كان شروع فى تطبيق القرآن على مراتب القوة النظرية واما جعل
مجموع القرينتين اشارة الى المرتبتين بحالان كالمستعد والهيولانى لقوة ناطقة
فلا متساويا لها الآلات وآلات تحصيل المرتبة الثانية اعنى المشاعر تشمل على قوتى خارجة
وباطنة فلا تكمل بخصص المرتبة الاولى بالقوة لا اولى ولا الثانية بالقوة الثانية
بل تندرج كالاولى فى القوة الثانية والثانية تنوزع على القرينتين قوله حمد الله
اى حمدا وشكرا على عطاياه اياها يعنى الهيولانى والمشاعر فان قيل الهيولانى
عبارة عن قابلية العلوم وهى من لوازم ماهية الناطقة من حيث هى فكيف يصح
اعطاؤها اياها قلنا اى فى حد ذاتها بحث اذا وجدت فى الخارج كانت
قابلية لهذه الكيفية من لوازمها اما كونها ناطقة لها بالفعل قابلة للاوصاف
فموقوف على اتحاد العاقل بالمعقول من عطاياه قوله بل لابد مهما من ارتفاع
الموانع كالبلادة وهى البلادة المساعية فان صاحبها وان راعى جميع الوجوه
المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ فى الاشتمال الى المطالب لعدم فطنته
للاندراج كما سيأتى قوله والغواية فان الذى يرى الى سواء الطريق قد
يحيد عنه كالمفكر اذا لم يراع ملك القوانين فتأخير الغواية رعاية لازدياد
بجانسها الهداية قوله اعلام الخ والمهام الصدق الوجه فى بدء التخصيص
ان الاعلام متعلق بالامر الخارجى او لانه اذا حصل فى ذهنك صورة شئ
يقال ان ذلك الشئ معلم به ومعلوم لك وما فى ذهنك من صورته آلة لعلمك
ولا تغير لملك الصورة ملوحة معلومة الاثنينا وقد عرفت ان الحق صفة لوحظ فيه

الامر الخارجي اولا فاعلم انك ان توقع لما علام عليه وان لما الهام فما كان عبارة
عن القاء شئ في القلب كان معلقا بالصورة او لا لانها الملقاة فيه حقيقة واذا
قيل لشئ انه علق او يعلق صورته وقد مر ان الصدق صفة لوحظ فيه الصورة
الذهنية ولا فاعتبر المناسبة اتباع الالهام على الصدق اما تالي الاعلامات
وتوالي الالهامات على ما ذكر فلان حسبان ان علام الحق والهام الصدق مشتركان
في المعنى بل آلهما واحد كما لا يخفى فتصدر كرا ما مكررا ولذلك اكمال فيكرر كل
منهما قوله وقه اي في عدم حصول ملكة الاستحضار الا بعد اعلامات متوالية
والهامات متوالية اشار بان المبدأ الفياض للصور العلمية خزانة حافظة لها
وذلك لانه ما لم توقف ملكة الملكة على تكرر الاعلام والالهام لم تمكن تلك الصور
فحاصل تلك الاعلامات المكررة منطبقة في النفس والالهام بصورا علام
اصلا بل في خزانتها والاحتاج الى تجشم كسب جديد ولا تكون تلك الخزانة
الا جوهرا مجردا تنعكس فيها اشعة الى مرآة النفس حسب استعداداتها المتفاوتة
على ما تقرر في الحكمة قوله لان استعداد العلوم ليس الا من جنس ذلك اشارة
الى ان قوله لا علم الا ما علمتني مخالف لما استعداد علم الا ما فاضت قوله
لان دراية العلوم الاولية اي البديهية فان دراياتها بطريق الالهام دون
الاستعانة بالاكتساب النظري . لانحصار العلم والحكمة فيك اي تعلم
الاشياء على ما هي عليه وتعمل الافعال على ما ينبغي فالهداية الحكمية في تحصيل
النظريات لا يتصور الا منك . واعلام الحق اي واعما سالك اعلام الحق
والهام الصدق مرة بعد اخرى لانك الجواد الحق والكريم المطلق فلا يتطرق
فتور في مواهبك عطاياك بتكرر ما . باستعمال الشرائع النبوية الاحكام
المتعلقة بالافعال الظاهرة من حيث انها كذا وكذا والشارية تسمى شريعة وبالنسبة الى
النبي عليه السلام لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار حكمية
اوحيها الله تعالى الى الانبياء عليهم السلام تسمى نواميس الهية فان الملك الذي

يأتي بالوحي نسمى موسى فاطلق اسمه على ما يتجلى من الوحي وجمع بينهما تمت السراي
كمتمة وتاموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه من باطن امره ما يستره عن غيره
قوله على جلاله بل على كلها، كان الاول نظرا الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر
حسبما حققناه . ومن ههنا ظهر فايدة ايراده لذلك المخصص في معنى الحمد والشكر
عن الملكات الرذيلة كالبخل والحسد والحقد ونظايرها . شواغله عن عالم الغيب
كتعلقاته بالامور الدنيوية الدنية . الا بهدايته اياه تعالى بمعنى طرق تهذيب
الباطن عن تلك الملكات وتخليص آثار تلك الشواغل . وصرفه النفس اي
عن الغباوة المقتضية لتلك الآثار ازالتها وعن الغواية سلوك طريق الضلالة
في تلك الآثار ازالة قوله ما يحصل بعد الاتصال . يريد ان النفس اذا ارتبطت
ظاهرها وباطنها عن رذايل الاعمال الاخلاق وعطفوا بهما على الوجه
الى مركزها الاصلي عقتضى طباعها اتصلت بعالم الغيب التحتية اتصالا معنويا
فيتكمل الهما ما ارتسم فيه من النقوش العلمية فتتجلى النفس حينئذ بالصور
الادراكية القدسية اي الخالصة عن شوايب السكوك وكما وتمام قوله
وهو ملاحظة جمال الله تعالى اي صفاته البهية وجلاله اي صفاته السلبية
ونظر النظر على كماله في ذاته وفي صفاته وافعاله قوله بل كل وجود
اي بل نرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق كل علم في
علمه كما ان حصر الحكمة اي الاتيان بالافعال على ما ينبغي اشارة الى استغراق
كل قدرة في جنب قدرته وحصر الجود في ان كل وجود وكمال انما هو فايض
فائضة وتنبيه العبارة المذكورة في المرتبة الرابعة اختصار لطيف على ما ذكر
الفاضل المحقق في شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى
والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع تعالى جلاله من صفات الكمال
والتنزه عن النقصان وما صدر عنه من الآثار والافعال في النشأة
الاولى والآخرة وبالجملة معرفة المبدأ والمعاد والطريق الى هذه المعرفة

من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة
والمجاهدات والكون للطريقة الاولى ان الرسوم والملل من ملل الانبياء
فهم المتكلمون والالهيون والكون للطريقة الثانية
ان واضعوا نواميسها هم احكام الشريعة فهم الصوفية المشرعون والا
فهم الحكماء المتألهون فكل طريقة طايفتان وتحاصل الطريقة الاولى الاستكمال
بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية القصوى من ملك المراتب هي
العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات على ما هو محصول الطريقة الثانية
الاستكمال بالقوة العقلية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة من
هذه القوة يفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في المستفاد
بل هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل
في المستفاد لا يخلو عن الشبهات لوهمية لان الوهم له استيلاء في طريقة
المحاكمة بخلاف ملك الصور القدسية التي ذكرناها فان القوى الجسمانية
قد تخرت هناك للقوة العقلية فلا امتزاج بينها فيما تحكم بها وثانيهما ان الفائض
على النفس في الدرجة الثالثة قد يكون صورا كثيرة استعدت النفس لقبضها
عن الكدورات وصفائها عن اوساخ العلقات لان قبض تلك
الصور عليها كمرآة صقلت وجوهري بها ما فيه صور كثيرة فانه يتراءى فيها
ما شاء من تلك الصور والقابض عليها في العقل المستفاد هو العلوم
التي تناسب تلك المبادي التي رتبت معالمها وهي المحمول كمرآة
صقل شيء يسير منها طالبة تتم فيها الاشياء قبل من الاشياء المحاذية لها
قوله من القضايا اي من المقدمات البديهية المذكورة في برهين
العلوم الحقيقية التي لا تتغير بتبدل الملل والاديان. ان استفادة العلم
من المبادي متوقف على مناسبة بينها فهذه العصمة ضرورية وان وقع فيها
نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة اذيل ذلك بالتنبيه على بعض

الاشارة قوله وكثيرا ما استعملها الحكماء في كتبهم ويبنون عليها بيان مقاصدهم
منها اي من تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر
الاربعة اذا تصورت وانشرفت وتفاعلت بحيث تفاعلت اي فعل صورة
كل منها بتوسط كيفياتها في مادة الاخر حتى انكسرت اي فرجت عن حرارتها
كيفياتها المتضادة واستقرت على كيفية مشابهة في اجزاء الممتزج متوسطة
من تلك الكيفيات توسطا ما وحدانية اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها
المتعددة ويلبس كيفية واحدة حقيقية واما بان تكسر تلك الكيفيات عن سورتها
وتتعادل بحيث يصير كيفية واحدة مليئة من تلك المكسرة على احتلاف تبعي
الحكماء وكما طاب روح بصير وتلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا
بكيفية واحدة وتلك يوجب ان تحصل لتلك العناصر المزجة نسبة في الوحدة
الى مبدإها الواحد بسببها سمحى ان يفيض على الممتزج صورة كما في المعادن
او نفس كما في النباتات والحيوانات، وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة
الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليه مبدأ اشبه في صدور الآثار
الكثيرة عنها وبيانه على الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال الى الوحدة
الحقيقية عليه حافظ لتركب العناصر المتداعية الى الانفراد بمقتضى طبايعها
ومزاج النبات قريب بالية قريبا ما فالنفس التي يفيض عليه مبدأ الحفظ
والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوانات اقرب منه اليه
فالنفس الفايضة عليه مبدأ الحاوي ذكر في النبات مع الاحساس بالحركات
الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب لاعتدال الى الوحدة الحقيقية
كانت نفسه مصدرا لتلك الآثار وكلها مع التعقلات وما شابهها وبين
ملك المواضع ايضا فولهم ان النفوس الفلكية المجردة الى نسبتها الى
الافلاك كنسبة النفوس الناطقة الى ابداننا صحيح تحركاتها الختلفة كما وصانع الحركة
لاجراءها من القوة الى الفعل تحصل لها بواسطة وتلك لاستحاج مناسبات

اجرام م

مقاومة في كونها مقتضية بالفعل على وجوه معدودة الى المبادي العالية التي
هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها بواسطة ملك المناسبات من تلك المبادي
الكمالات المخالفة اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع التي من جملتها انهم
قالوا ان الروح الحيواني الذي في البدن في الضوارب اشد مناسبة في
اللطافة للنفس الناطقة فتتعلق اولا وتفيض منها عليه سائر القوى ثم تتعلق
بالاعضاء وتسري اليها بتوسط ملك القوى وفي ملك الجلة قولهم ان الفيض
من حيث هي سرمدا قابلة للوجود وكمالا لها على اخاء تحلقة ووجوه شتى
الا ان بعض ملك الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث هو كل
فمن ثمة قولها لذلك الوجه كما بلغ الاكمل اشد مناسبة للمبدا الكامل
من جميع الجهات فاستحقا ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ لاحسن اعني
النظام المشاهد الواقع فيها قوله ولها اي لملك النفيضة مثل اي المثلة
في المواد الجزئية لانكا وتختص في عدد كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت
المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكالنار والحطب فانه
كلما كان الحطب يبس كان اقبل للاحتراق من النار لسبب المناسبة في اليبوسة
وكالادوية الحارة فانها اشد تاثيرا في الابدان المنتحة للمناسب في النجوة
اذا عرفت هذه المقدمة فنقول لما كانت النفس الانسانية في الاغلب متعلقة
في العلائق البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة
بالكدورات الطبيعية المشبهة من القوة الشهوية والغضبية وكانت
ذات الفيض غزاسة في غاية الثروة عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة
ترتب عليها بفضان كمال لا جرم وجبت عليها الاستعانة في استفاضة
الكمالات من ملك الخزنة المتوسطة بينهما بتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق
ويناسب ذلك كل واحد من طرفيه ما امكن حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض
من المبدا الفياض بملك الجهة الروحانية المجردة وحتى اي وصل الفيض

منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية المتعلقة فلذلك وقع من المهم التوسل في استحصال الكمالات
العلمية والعملية الى اشارة اليها في الخطبة بقوله ونسالك هدايا الهداية وما يعقبه
الى الموئد بالركنين الدينية والدنيوية مالك ازمة الامور في الجهتين
المجردية والمتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسائل
اعني الصلوة عليه واله وعليهم تعا، والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه من كونه سيد
المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين طاهرين من رجس البشرية و
ادناسها فان فضل بنوه التوسل اما بحصوره اذا كانوا معلقين بالابدان و
اما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا جهة مقتضية للمناسبة فلت لكنه انهم كانوا
متعلقين بها موجهين الى تكميل النفوس الناطقة بجهة العناية فان اثر ذلك باق فيهم
فلذلك كانت زيارة مراقدهم معدة لافاضة انوار كثيرة منهم على الزائرين
كما شاهد اصحاب البصائر ويشهدون به فقد ظهر بما قررناه مناسبة قوله
ونتوسل لما تقدمه من سوال افاضة الكمال وان الصلوة على النبي واجبة عقلا
كما انها واجبة شرعا قوله اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء
كان باعتبار تصور ماهيتها او التصديق باحوالها وكذا الكمال في المعرفة
فانها ادراك البسائط تصورا او تصديقا ومن ثم تقال عرفت الله ودو
علمه ومناسبة هذا الاصطلاح لما سبقه من اية اللغة من حيث ان متعلق العلم
في هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو البسيط واحد
كما انها كذلك عند اهل اللغة وان اختلف فيه التعدد والوحدة واعاقال
ههنا اذ قد ذكرنا في رسم هذا الفن ان المعرفة تستعمل في الجزئيات فيكون العلم
في مقابلتها مستعملا في الكليات اعم من ان يكون منهوما كليا او قاعدة كلية
وذكرنا في تقرير المعارضة الثانية ان المراد بالمعلوم ههنا المتعدد تعلقت
بالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم
ادراك المركب ولم يرد ان هذا امر ما سبق بل انه مبني عليه كما يفهم عنه عبا

لكانه جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوى اصلا ووقع عليه اصطلاح
آخر والثالث لان الكلى والتصديق اشبه بالمركب الخبرى والتصور اشبه
بالبسيط وتوجيه استعمال العلم فى التصديقات والمعرفة فى التصورات اصلا
لانه عين معنى اللغوى ثم نقل عليه المعنيان الاخيران لكان اقرب هذا وما نقله
من اوائل فصول النجاة من ان كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق يدل
على انهما استعملان مترادفين ثم ان تهما معنيين آخرين لا اشارة فى الكتاب
الهما احدهما ان المعرفة مطلقة على الادراك الذى بعد الجهل والثانى انهما مطلقان
على الادراك من كادراك الشئ واحد تخلل منهما عدم ولا يعتريه شئ من هذين
القيدين بخلاف العلم ولهذا لا يوصف البارى تعالى بالمعرفة ويوصف بالعلم قوله
جل كلاله حصل المعارف الآلية خان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركب مطلقا
وخص العلوم بالحقيقة اى الثابتة على مر الدهور كما مر وقد انه لما وصف
الحقيقة فى مقابلة الآلية التى هى بسايط اريد بها كما ذكرنا ان المتعلقة
بالمركبات اغلب فجعلت صفة للعلوم والمعنى قدم العلوم الحقيقية اى الوكو
اذ بها يتوصل الى ملكة المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان ملكة البسايط
مستفادة بالذات والشرف على المركبات قوله لان مسايل هذه الفنون
تشبه هذه المسايل الا لا ضواء فيما ذكر اصل تفرع عليه شعبة ابواب الكتاب
بطالع انوار الكواكب والحكمة مقصودة بالذات دل وقد انه بهذا الكلام
المنسى على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذا قد على اخذه فى تعريفها
اعيان الموجودات اى الموجودات الخارجية وانما اخذ بالفة لان الكمال
النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه
فى سلسلة العلية بحسب الوجود كما صلى اعنى الخارجى اذ لا كمال لها متعلقا
فى ادراك احوال المعدومات واذا بحث عنها فى الحكمة كان على سبيل
التبعية دون كما صالة والبحث عن الوجود الذهنى بحث عن احوال

للاعيان ايضا من حيث انها هل لها نوع آخر من الوجود ام لا ومن حذف
الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق
من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا
وكلام الرئيس يشعر اشارة مبنى على هذا القول وعلى التوقيف ليس موضوع
الحكمة شيئا واحدا سوا الموجود مطلقا او الموجود الخارجى والالم يجز ان
يبحث فيها عن كما حوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة وهى مشاركة
فى امر عرضى هو الوجود المطلق او الخارجى وح يجب ان تفيد كما حوال
المشركة معهود مختصة لها بواحد واحد من تلك كما شيا ليلا يكون
من كما عراض العامة الغريبة قوله عن احوال شركة هو على صيغة اسم
للمفعول اى توقع كما شراك فيها من بعض فيها كما لا امكان المشترك من الجوهر
والعرض او من الثلثة كالوجود والوحدة فان كان اى البحث عن
كما حوال المشركة فهو قسم كما مور العامة من تلك كما قسام كما ربعة فان قيل
الاحوال المشركة هى نفس كما مور العامة وهى ليست مسايل فى قسم منها
موضوعات فيه فلا بحث فيه عن كما حوال المشركة من كما قسام لان البحث
عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها قلنا المبحوث عنه فى هذا القسم
هو كما عراض الذاتية للامور العامة فكون مشركة مثلها وانت حين
الامور العامة اذا جعلت موضوعا فى قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحثا
عن احوال الاعيان بل بحثا عن احوال الامور العامة هى محمولات ثبت
هناك للاعيان مقيدة بما اشرنا اليه من المخصص اما مطلقا واما على القول
بان عروضها للاعيان لامر عام عرضى لها ثم ان تقديم الامور العامة
على ساير كما قسام لعمومها وكونها مبادى للامور الخاصة وتاخير الالهى
عنها لتوقفه عليها وتقديم الجواهر على كما عراض لاحتياج العرض فى وجوده
الى الجوهر وتقديم مباحث كما عراض على ما فصلناه فى شرح المواقف

واعلم ان التعريفين المذكورين تنبيها و لان الحكمة النظرية التي قسمناها والحكمة العملية اما ان تبحث عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور في الطرف الاول من هذا التقسيم هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العالمة دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العالمة اشرف لبقاء اثرها ابدا تاما ودون العاملة او ينقطع اثرها عند خراب البدن ولان ايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف كالآلية والكمالات الخسيسة قوله آلة لتحصيل العلوم الحكمية القياس في لفظ الحكمة بكسر الكاف لكن المستعمل بحركتها ما بفتح كما في لفظ كاظمية ادراك المجهولات وعلى اما ان تطلب بتصورها الجهل البسيط فالعلم كالجهل والملكة والاعدام انما تمايز ملكاتها ولا تعلم الا بملكاتها بانفسها فكما ان المعلوم ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا لاجرم حصره اي الطرف الاول او المنطق قوله اي المجهولات من جهة الصور فسر التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصور كما سيجيء عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فاكتسابهما تحصيل لكل حاصل فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق وايضا لو اكتفى فيهما بما من شأنه ان يرتسم في الذهن من الصور الادراكية وجعل المنطق آلة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة وحكم بان ملكة العلوم فصار لا يتبين الانحصار الا بان يقال هي متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصورا او تصديقا وذلك لان انحصار العلم في جزئي القسمين انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما تعلق بالمجهولات فاعرف آنفا قوله وفرقا بين المقصود بالذات في هذا التقسيم يعني قسم التصورات وهو مباحث الكليات

والتوقفات وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لانها في كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس الى آخره والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كالجواب الصغرى وكليته الكبرى في الشكل الاول مثلا وكان هذا اعم من سابقه والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا دار بل على ما يكون خارجا عنه ثم الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري يتوقف على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة يترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدة المقصود منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فيتوقف عليهما الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع بعد من كما استعداد وكافادة محموله ما يتوقف عليه الشروع في العلم اراد به الشروع على بصيرة فان تمه كاربعة موجبة لها كالا يخفى على ذي مسكة ولا برهان على انحصار عدد العلم في عشرة او اربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خارج يوجب زيادة في البصيرة فهذا ان يعد من المقدمات بل المقصود بوجه ما ذكر في اوايل الكتب المنطقية من كامور الثلثة او كاربعة على سبيل الخطابة كما في امثال هذه المقامات فتدبر ولا تكن من الخابطين خبط عشواء قوله وكان الانسب تقديرها على القسمين وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على السواء لا اختصاص لها بالقسم الاول فاندفع ما قيل ترجيح بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات في توقف القسم الثاني على كل منهما لان التصديق يتوقف على التصور بخلاف المشاركة اورد ما فيه ولو لا ما لكان الاول الجهل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وتبين لاكتساب التصورات والتصديقات قوله العلوم اما نظرية ههنا تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اي غير متعلقة كيفية على فعل اما عملية متعلقة بنهاية

ان العلوم اما ان لا تكون فى انفسها آلة لتحصيل شئ آخر فهى مقصودة بذواتها
وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة غير مقصودة فى انفسها وتسمى آلية قيد الشارح
بهذا تنبيها على ان موضوعا واحدا قد يكون فى حد ذاته آلة لتحصيل غيره لا
وان تكون متعلقا كيفية لتحصيله فهو معلق كيفية على وما تعلق كيفية على لابد ان تكون
فى نفسه آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى كونه آلة الى معنى العلى وكذا اما لا تكون آلة
كذلك لم تكن معلقا كيفية على ما علم معلق كيفية على لم تكن فى نفسه آلة لغيره فقد رجع
معنى النظرى وغير آلى الى شئ واحد نعم آلنظرى والعلى يستعملان فى معان
ثلثة احدها فى تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرنا فالمنطق والحكمة التعليمية والطب العلمى
وعلم الخياطة كلها داخلة فى العلى المذكور ههنا لانها باسرها متعلقة كيفية على
اما ذهنى كالمنطق واما خارجى كالطب مثلا وثانيها فى تقسيم الحكمة كما على ما
بهنا كما عليه فان لم تعتبر فى موضوع الحكمة فقد كما عيان كان المنطق واخلافى
الحكمة النظرية دون العلية وليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التى ليس وجودها
بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل الذى هو الفكر اذ ليس بحث
من تعلق العلم بكيفية العمل ان تكون وكذا العمل موضوعة كما فى الحكمة العملية وان
اعتبر فيه وكذا القيد كان المنطق خارجا عن التقسيم صحا كما تحققه ثانيا لكن
ما ذكر فى تقسيم الصناعات من انها اما عملية اى موقف حصولها على ممارسة
العمل ونظرية لا توقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق
والحكمة العملية وكذا التعليم من الطب خارجة عن العلية بهذا المعنى اذ لا حاجة فى
حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والبناء لتوقفها
على الممارسة والمزاولة قوله وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وكذا
لانها فى حد انفسها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع
اخرى فان قيل غاية الشئ علة له ولا يتصور كون الشئ علة لنفسه قلنا الغاية
بحسب وجودها الذهنى علة لوجود ذى الغاية فى الخارج فالملازم من كون الشئ

غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهنى علة لوجوده الخارجى ولا محذور فيه لاختلاف
هذا انما تم فى الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية كونها
صورا علمية لا نقول ان العلوم قد توجد فى الذهن وقد توجد فيه لابد وانها بصورها
كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تتعلمه ولا شك ان وجوده فى الذهن على الوجه
الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثانى فهو باعتبار الوجود الثانى علة له باعتبار
الاول وبهذا الثانى لا الاول كنسبة الوجود الذهنى الى الخارجى قوله وغاية العلوم
الآلية حصول غيرها وكذا لانها متعلقة كيفية العمل ومبنية لها فالمقصود منها
حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصودا بالاخرة فيكون
موضوعا غاية اخيرة لتلك العلوم قوله يكون له غاية اى مغايرة له خارجة عنه قوله
والغاية مقدمة فى القصد على تحصيل ذى الغاية لان تحصيله فعل اختيارى فلابد
ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اى بتصورها من حيث انها غاية له اذ لا يبدأ المصدق
بترتبها على ذلك الفعل كما بين فى موضعه فان قيل ليس فى هذا الفصل الا تصور
غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه كما برهن على احتياج
الناس الى المنطق قلنا لا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور المنطق على
حيثية آلة فانه يتصور غايته ويصدق بترتبها عليه وكيف لا
والعلم بان احتياج الناس اليه بسبب تعين هو الغاية منه يغنى العلم كونه مترتبا عليه
قوله معرفة حقيقته اى ماهيته الموجودة فان لفظ الحقيقة فى لا مطلاح انما
تطلق على الموجودات الخارجية قوله لان هلية الشئ البسيط لنا مطلبان
مطلب ما ومطلب هل ومطلب هل ومطلب التصديق والتصور على قسمين
احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشئ باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه
على طبيعة موجودة فى الخارج وهذا التصور يجرى فى الموجودات قبل العلم
بوجودها وفى المعدومات ايضا والطالب لها الشارحة للاسم وثانيهما

تصور بحسب الحقيقة اعنى تصور الشئ الذى علم وجوده و اطلب لهذا التصور ما
يكون التصديق منتهيا الى التصديق بوجود الشئ فى نفسه و الى التصديق بثبوته
لغيره و الطلب الاول هل البسيط و هل المركبة و لا شبهة فى ان مطلب
ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيط فان الشئ ما لم يتصور مفهومه لم يمكن
طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيط متقدم على مطلب ما الحقيقية
اذ ما لم يعلم وجود الشئ لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود و لا ترتيب
ضروريا من الجملة المركبة و الماهية بحسب الحقيقة لكن لا ولى تقديم الماهية و اعلم
انه اراد بالماهية الحقيقة التصور بحسب الحقيقة اى باعتبار الوجود سواء كان تصورا
بالكنه او لا فلا يرد عليه ان المذكور فى الكتاب و هم لخفة المنطق فلا يعد تصور
كنهها و الحط بما الحقيقية اصطلاحا هو تصورا لكنه و لو كان بحاب بالحد التام بحسب
الحقيقة فقط كما ان الحط بما الشارحة تصور المفهوم بحسبه لا بعوارضه و لو كان
بحاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص و الرسم بحسبه قوله فلو كان
اى فلان تصور حقيقة اى ماهيته باعتبار وجودها موقوف على العلم بوجوده
اذ لا امكان لو كان التصور بدون هذا العلم ه من احتياج الناس الى المنطق
فى اكتساب الكمالات العلمية اعنى التصورات الكمالية و التصديقات اليقينية
و لما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا فى التصديق بالاحتياج اذ ربما كان
له دليل آخر لم ينل و بيان هيئة توقف على بيان لاحتياج بل استدل على
وجوده بثبوت احتياج الناس اليه فى الكمالات الثانية بالنسبة و قد اورد
على الشارح ان الكمالات صور علمية فتكون موجودات فى ضمنه موقوفة على العلم
موجود فى الذهن هو المنطق و لو فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية
لم تنسب ايضا ان وجودها فى الخارج موقوف على وجود المنطق فى الذهن
و على التقديرين لا يلزم وجوده فى الخارج فلا يكون له حقيقة لانها عبارة
عن ماهيته الموجودة الخارجية فاجاب بان ما ذكرناه كلام محصل قصدنا به

الكاملة

توجيه امور مذكورة فى اوايل كتب هذا الفن بتوهم استدراكها بحسب القطع
اعنى بيان الحاجة اليه و ما يتوقف هو عليه او كان يكفى ان يعرف المنطق و يشار
الى غايته و انما قلنا بحسب الظاهر لامكان ان يقال بيان الحاجة انما هو
لتستحضر تلك الغاية عليه فان فصل المنطق كما سيأتى يطلق على العلم و على المعلوم
ايضا فيحمل تنها على الاول ليكون موجودا حقيقة قلنا معلومانه قضايا مخصوصة
مستدل على نسب لا وجود لها فى الخارج فلا يكون معلومه موجودا فى الخارج كما
ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم البحثة عن احوال الاعيان قوله
و لما استدل فعرفت انه لا بد لنا فى الشروع على بصيرة من تصور الغاية من حيث
انها غاية مترتبة على شئ غاية له و من تصور هذا العلم من حيث انه موجود و من
التصديق بالاحتياج اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود الذى يتوقف عليه
ذلك التصور فهنا امور ثلثة تصور الغاية من ملك الحيثية و تصور الحقيقة و التصديق
بالاحتياج القايم مقام التصديق بالوجود و كان ينبغى ان يتعقب هذا الفصل
بها لانه انما استدل على بيان الحاجة اى اثبات ان الناس يحتاجون اليه لكذا الى
آخره لا امور الثلثة صار بيانها اصلا فتعين الفصل به اختصارا فى العنوان
و قدمه دفعا للتكرار فى البيان و استدلاله اما على التصديق بالاحتياج
فظاهر و اما على معرفة الغاية فلانه اذا علم ان ذلك السبب غاية المترتبة عليه
و اما على تصور الحقيقة فلان البحث بالآخرة يأتى اليه و ذلك لان التصديق
بالاحتياج اليه فى امر موجود يثبت وجوده و تصور غايته فيحصل تصورا ما منه
الموجود باعتبار الغاية و هو المراد من تصوره بحسب الحقيقة قوله و ايضا
هذا توجيه ثان للاقتصار عليه فى العنوان و تقديمه فى البيان فان تصور
الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج
على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة فلما كان بيانها آخرا يحتاج
اليه تلك المقاصد قدمه فى البيان لكونها موقوفا عليه و وسم الفصل به

قوله واذ قد وقف بيان الحاجة على موفة التصور والتصديق سير وملك
كلام في بذا الموقف وما سو الكي اثا الله تعا قوله اى العلم اما ادراك يحصل
مع الحكم قدم التصديق على التصور لان مفهومه وجودي ومفهوم التصور عدمي كما
ترى وايضا عدم التصور لما سنوفه من توقفه على التصديق طبعا ثم ان المتبادر من
عبارة المتاخرين في تعريف العلم بان الادراك ان كان مجامعا للحكم متعارفا
له فهو التصديق والا فهو التصور ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة
داخل في تعريف التصديق دون تعريف التصور فيتقضان طردا وعكسا على ان
الادراك المجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهبي الامام والحكماء اصلا فكلف
بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به حاصلا ولا شك
في انه اغا يتاتى في التصورات الثلث لان كل واحد والاثنين منها مجموع التصورات الثلث
من حيث انه متعلق للحكم ومعروض له بسبي بتصديقا وما عداه تصورا فالحاجة عليه ان
هذا مذهب ثالث بكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا
بصفات الحكم من كونه طلبيا وجازما ليقينا وغير ذلك فالمراد بقوله وقال
والا مساحة في الاطلاقات بل لكل واحد ان يصطلح على ما شاء ولا محذور
في اجراء صفات اللاحق على الملحوق ولما كان اثبات مذهب جديد بلا سند
معتد به بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح وجعل الطرف اعني قوله مع الحكم متعلقا
لا لفوا الحكم فهم غيره فانطبق تعريف التصديق بالخارج من التقسيم على راي الامام
فلم يحتج اثبات مذهب آخر ولا اجراء صفات العارض على معروضه بل اجراء
صفات الكل على الجزء لكنه مع ذلك مستغن بمت صور حاصلة من تركب الحكم مع
كل واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم في بذه الصور ايضا جزء
اخير من المركب فيحصل عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس بذا الا شاهد على صاحبه
اذ مقصوده ان يحمل عبارتهم على ما يحتمله من المدلول ويويده بما يمكن تاييده
به ثم يبطله قوله وتوضيحه اورد في توضيح ما هو بصدده قضيته نظرية عرفيها

اذ ههنا يختلف الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخالفا ظاهرا وتكشف مقصوده
الكشافا تاما وآخرنا من الهندسيات لان الاوايل كانوا يبتدؤن في
تعليمهم بها وبالحسابيات تنوعا للاذهان وتمويدا لها بالبقينيات الى ان يتطرق
اليها غلط وخص بذا المثال المعلق باول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط لكثرة
قوله فيحصل بها حاله او اركبه للشبهة في انا اذا وقفنا على وجه البرهان الهندسي
يحصل بها حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة ادراك قيني
على ما سنحققه من ان الحكم ايضا صورة ادراكية وقوله بهذه الكيفية اشارة
اشارة الى الحالة المذكورة من تلك التصورات السابقة ومن ادراكات الذي الحكم
فانها الى بيت عندهم بالتصديق وتقييد الحكم بالذي وكانات اني لا يتبع
وما تتابع لاخراج التقييدي فان ادراكات التقييدية بل كالشابهة
ايضا من فصل التصورات دون التصديقات قوله يدعي المقام ايرادها
وحلها يريد ان تعميم العلم الى التصور والتصديق يحتج عليه باشكالات من وجوه
تختلفه بذا المقام اعني مقام وجوب التعميم بعضي ايرادها وملك الاشكالات
وحلها ليتكشف عليك جلية الحال وتطلع سريرة المقال فالاشكال الاول مخص
بما اختاره من توجيه التعميم ومنشاه التصديق وحاصله ان توجيهك بذا
لا ينطبق على التصديق لا على راي الحكماء وسوقه ولا على راي الامام لما ذكره
من عدم الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبه وانت اخبرته الى انه
اشارة الى انه سيذبه وانما قال مجموع لادراكات الاربعة بناء على ما سياتي
من ان الحكم ادراك وحمل المعية على الزمانية لانها بينا درمنها عند اطلاق المراد
سوا المعية دايما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم
دفعة فكانه قيل العلم اما ادراك يكون حصوله واجتماع الحكم او لا يكون كذلك
فلا اشكال قوله انما شارحا من بذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول الحكم
وذلك لان التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا قطعا

فمن نظر الى ان حصول المجموع ج حكم بانه التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة
هو الحكم لان التصورات السابقة كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه
ج حكم بان التصديق هو الحكم وحده وكما كان ذلك منشأ ان التصديق ايضا
عام متناول توجيه غيره عن حمل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب الى
ان مجموع التصورات الثلثة من حيث انه موضوع للحكم هو التصديق ٥ فلا يرد
بحث العلم الذى هو من مقوله الكيف او الانفعال وذلك لان المقولات متباينة
بالضرورة فلا يندرج ما يصدق عليه احدها فيما يندرج تحت ما يصدق عليه الاخر نعم
والاتصاف عليه مقولان معا واشار بالترديد الى ان العلم قد يخلف
نشأ من ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة فى الذهن وحاصل معه
والحاصل ج شيئان الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول
ومن قال انه من مقوله الاضافة يقول ايضا فى حال ارتسام يحصل اضافة مخصوصة
بين العالم والمعلوم لم تكن حاصلة قبله فى العلم وكما مع كونه قابلا لانارتسام
الصورة والوجود الذهنى ذهبنا الى ان العلم من قبيل الاضافات ٥
والمجموع المركب من العلم اى مما يصدق عليه انه علم وهو كما ادراكات الثلثة ومما
ليس بعلم اى ومما يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة الا ترى
انه اذا ادركت ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه الصاهل يصدق على
المركب انه حيوان قطعا فيم المركب من الحيوان وما هو مغاير له لكنه يصدق عليه
كانه على سبيل البدل ٥ عبارات الفاظ يعنى انها ونظائرها كالاذعان
والسلب والايجاب والنفى واثبات الفاظ قوم بحسب اللغة ان للنفس تصور
النسبة بين الطرفين بعلامة ادراها ولا عبرة بها هنا فان اهل اللغة لا يفرقون
بين القبول والانفعال ويجعلون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول والتحقيق الذى
يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه ان ليس للنفس فى حالة الحكم بعد تصور
النسبة تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وواعى وذلك كالاذعان والقبول

ادراك

تعاندت

ليس ج

هناك

ادراك النسبة واقعة اى مطابقة للاشياء انفسها او لبس بواقعة فان قيل
هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه هو النسبة ومحكوم به هو واقعة وعلى نسبة واقعة بينهما
وهى مغايرة للمدركات التى تتعلق بها التصديق والحكم الذى فى بانه فهناك تصديق
وحكم آخر موان مدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة يلزم
هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية وهو
باطل قطعا قلت المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين ادراكا اجماليا اذا اخبر عنها
بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما شهد به رجوعك الى وجدانك
قال قوله فهو اى الحكم من مقوله الكيف ومن قبيل العلم واقتصر على الكيف
لانه المذهب المنصور فى العلم ولذلك قدمه اولا وكيف لا يكون الحكم من مقوله
الكيف وهو اخلاط العلم وقد ثبت فى الحكمة ان لا افكار ليست اسبابا
للنتايج حتى تكون افعالا لان منولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة لا يقتدى بهم
بل الافكار معدات للنفس لقبول صورها اى صور النتايج العقلية عن واهب الصور
ولو لا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك القبول وفيضان النتيجة على النفس من
المبدء الفياض وقوله لان التصورات المتعلقة بالنسبة الى الطرفين حاصلة
قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لها كان نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول
من المبدء وكما كان الثالث عام بحيث يتناول المذهب المستحدث ايضا
كما سينبهك عليه ومنشأه التصور والتقيد الذى ذكره قال قيل يرد
المراد بالادراك السابق من مطلق الادراك من الادراك الذى اخبر فيه
عدم الحكم مستبعد جدا فى نظر المناظرة لان التردد انما يكون من المحاكمة
فلا يقال المراد بالانسان انما هو الحيوان الناطق والحجر ومن الجبن الى السابق
لا يحمل المطلق على المقيد يجوز ان يراد بالسابق ما اخبر فيه عدم الحكم لانه سابق
اى خال عن الحكم فمعنى كونه سابقا عنه انه متقيد بعدمه وان يراد به المطلق
لانه سابق عن الحكم وعدمه معنى كونه سابقا عن الحكم انه لم يتقيد به ولا نجد

بل نقول المطلق و لي بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها و كم من قيد يجب
اللفظ موجبان للاطلاق يجب المعنى من غير ان يجعل اطلاقه قيدا كقولك الامر
المطلق والماهية من حيث هي هي والانسان من حيث انه انسان والموجود
من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه كلها بيان للاطلاق لم يعتبر معه
تقييد المطلق باطلاقه قوله فان كان المراد مطلق كادراك يلزم ان
كل واحد من تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لان مطلق كادراك
نفس العلم الذي قسم اليه والى غيره الذي جعل قسيما له قوله يكون عدم الحكم
معتبرا في التصديق لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء فيلزم
مفهوم الشيء اي التصديق بالنقيضين اعني الحكم وعدمه وذلك اذا جعل كل
من الحكم والتصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم لان جزء الجزء جزء او الشرط
الشيء اي الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط
شرط ايضا او جعل عارضا له فان المعروض شرط لوجود العارض هكذا
جزء جزئه وكلاهما اي مفهوم الشيء الموجود بالنقيضين واشتراط نقيضين محالان
لاستلزامها اجتماع النقيضين في الواقع نعم ربما جاز ذلك في المستحيلات
وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم في التصور على توجيه
الشارح انه ليس حصوله مع حصول الحكم معية زمانية وهذا المعنى لا ينافي
كون حصول مجموع كاربعة معه لاختلاف الموضوع في هذا السند ولا يجب
فمن اين يلزم مفهوم الشيء بالنقيضين او اشتراط نقيضه وكذا الحال في
توجيه غيره فان عدم دخول الحكم في تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه
له لا يناقض دخوله في مجموع ملك كاربعة او عروضه لمجموع الله بل نقول
الحكم موجود في نفسه داخلا في مجموع وعارضا لمجموع آخر وليس فرضا
في شيء لاجزاء المجموع كاول ولا عارضا لشيء من اجزاء المجموع الى تكليف
يتوهم التناقض من هذه الامور الواقعة في نفس الامر قلنا ان الموهم

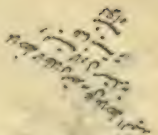

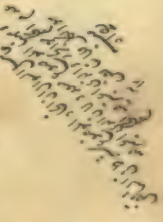

لم يعتبروا الى ذلك اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول
وعدمه والعروض وعدمه مما يعدان متناقضين يجب لكل واحد منهما ان يكون
المركب من اجزاء متمايزة في الوجود كالسرير مثلا مركب من امور متصفة بنقيض ذلك
المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليست بسرير واما ثانيا فلما بيناه ان عدم الحكم
على التفسير المذكور انما يعتبر في التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف الواقع
قوله وجوابه ان اردتم بهذا الجواب سواء الصحيح ومحصوله ان المراد بالادراك
السابق ما اعتبر فيه عدم الحكم على ملك الوجود وليس يلزم منه اشتمال اعتبار
التصور في التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو مسلم
او من البين المكشوف ايس كذلك فكم من مصدق بقضيات كثيرة لم يعرف
مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق الا
ان كون حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه
ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشيء وتصوره كما ذكر
في ماهية العلم فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشيء مع ان اكثرهم لا
يعرفونها لانا نقول هذا الكلام على السند فان قوله ومن البين ايس بمعتبر
فيه اعادة للمنع بعبارة اخرى فيها مبالغة وابطال السند كاف لا يحتاج معه
في دفع المنع لكن نقول ان يقال المقصود ههنا التنبيه على انه لا يصح سندا
قوله وانيا مكابرة وممنوع الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول
الحكم او عدم عروضه انما يثبت للتصور منسوبا الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا
يكون كذلك واذا لم يكن ذاتيا له لم يلزم المحذور لان عارض الجزء والشرط
لا يجب ان يكون جزءا او شرطا فان قلت قد حكم على مفهوم التصور بشيء
وقد حكم به على شيء فيلزم كما سبق في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال
ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه قلت لا امكان لانه اذا التصور بهذا المفهوم
كان تصوره فردا من افراده ومجرد اعتبار الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا

معتبرا الى مقوره و آما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج فليس
الى هذا المفهوم المتصور بل الى ما يحكم على كاطلاق فالداخل معتبر في هذا المتصور
بالقياس الى الحكم مطلقا و العارض غاير ض لمتصوره بالقياس اليه و المعتبر
في التصديق المذكور بالمفهوم او الشيطه هو كل التصور المعرى لعدم الحكم
لا المتصور الذي دخل فيه عدمه و ان شئت تفصيل هذا المقام فاستمع لما نتلو عليك و هو ان كل واحد من التصور الساذج و التصديق مفهوما
و ما صدق موعليه فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق و موطوا ما
صدق هو عليه مفهوم التصديق كما حققناه لكما آنفا و آما ما صدق عليه التصور
الساذج فهو معتبر فما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية و كذلك
هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان كل ادراك المطلق المأخوذ في مفهومه
مفهوم تصوري ساذج و لا استحاله في ان يكون ادراك شئ فرد ا من
افراد و كلي الشئ المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون المتصور هنا
صادقا على تصوره و على غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج
على تصوره و غيره هذا و قد اجب عن كلا كال الثالث بان المعتبر في التصديق
على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المبهم اعني التصور الساذج
الذي هو قسيم التصديق و دكل على قياس سايرا لتقسيمات فان المعتبر في كل
قسم شاك هو المقسم لا ما تقابله من اقسامه و ليس شئ فان المعتبر في التصديق
تصورات المحكوم عليه و المحكوم به و النسبة و ليس شئ منها ادراكا مطلقا كون
تخصيصه بانضمام الحكم عليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها ادراك
مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن دكل كما انضمام الا ترى انه لو كان هذا
لاعتبار مطلقا لصدق على باقي التصورات التي يصدق عليها المطلق فالمعتبر في
تقسيم العلم اعني كادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق دكل عليه
و قد تخصص بما غير ه في قسيمه كما في سايرا لتقسيمات الكلي الى جزئياته مع دكل

ادراك تصوري

فان

فان ذات احد قسمي المتقابلين في الحمل توقف وجوده على وجود الآخر فلا محذور
او لا شبهة للمنصف في ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة و ان المعتبر
في التصديق ذوات تلك التصورات التي هي علوم لاضافتها الى ما قبل المعلوم
فهذا الجواب غير مطابق للواقع و يخيل معه تقديم القول الشارح على الحق كما هو
الا انه اقرب الى فهم المبتدي في دفع الاشكال بحسب الرائي فلذلك
اختاره الشارح في شرحه للرسالة مع ما اخذه عن هذا الشرح و الاشكال الرابع
عام كالثالث الا ان منشأه توهم التعاند بين قيام التصديق بالعلم و الحمل
ظاهر و آما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصورة
فانها مطابقة لما هي صورة له فاذا رأيت شبحا و انسانا من بعيد و حصل في
ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطا في تلك الصورة بل في الحكم الذي يقال انها
هي و ان هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان هذه الصورة المنتشئة من
شئ صورة له قد صار ملكة للنفس قلت و جوابه ان العلم ههنا قيد بقولنا
اشارة الى ان العلم قد تطلق على الخاص بالتصورات المطابقة و التصديقات
اليقينية و من هذا اشتراك توهم و رود هذا الاشكال و قد اورد في قوله التصور
الحاصل عن الشئ عند الذات المجردة فوايد الاولى ان توقف العلم بحصول التصور
مسامحة في العبارة بدليل ان من عرفه بقوله الكيف لكنه قدم
ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول
له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه و بطرده قول بعضهم اني الوحدة انها تحصل
عدم انقسام نفسها على انها من الامور العقلية لا اعتبارية لان كلا من الامور العينية
الثانية ان اضافة الصورة الى الشئ في قولهم حصول صورة الشئ يتبادر منها
انها مطابقة له فخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشئ فان
الصورة الحاصلة من شئ قد لا يطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يشمل
ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في آلاتها

فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في الفصل فانه لا يتناول على القول بالارتسام
في آلات وما تقال ان الفصل لا يطلق على الباري ﷻ فلا كون عليه دخلا
في التعريف ودلك نافي عموم قواعد الفن فقد وقع بان المبحوث عنه فيه
هو العلم الكاسب والكلف وعلمه ﷻ منزه عن دلك فلا بأس بخروجه والتعميم
لقواعد انما هو بحسب الاجازة كما سيجيء في تعريف الناقض الرابع
التصريح بان العلم المذكور ههنا انما كون للجزئيات دون الماديات ٥
وسواء من ان كون مطابقا او لا كون ولا استبعاد في ان العلم بهذا النحو
كما علم هو المقصود بالبحث في المنطق لان الغالب بان من ابوابه جاء بحث فيه
يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة والمتصدقات اليقينية والمشهورة
والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن دلك
الوجه بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما بين الحيوان
الى كاتب وما يقابله وليس يلزم من انقسام كاتب الى غير الحيوان انقسام
الحيوان اليه فكذا الحال في تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكر
من عموم القواعد فان فصل مورده والقسمة معتبرة في كل قسم مع امر زائد فكيف تصور
تناوله لما هو خارج عن مورده فلنا بانا نمنع لان ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان
الكاتب الا انهم تسامحوا فجعلوا الكاتب المطلق قسما منه فلذلك حكموا بتلك
النسبة وتمام الكلام الى محل بحث لغوي متوجه على عبارة الكتاب قوله
وعلى تقدير جوازه ﷺ بان يكون المتقدم جزء الجنس المعنى دون اللفظ
كما في قولنا كرمكان جسمي ٥ وقع حالا فمقدر الكلام العلم اما تصور
حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم وكل
واحد من كلمتي اما اخت للاخرى ولا حاجة ح للشرط الى الجزاء المتقدم
فان جواز الحال عن المبتدأ كما وكره ابن مالك فدلك وان لم يجز فلا يزال
قوله اما تصور واما تصديق بان مفاده اما مسمى التصور واما مسمى التصديق

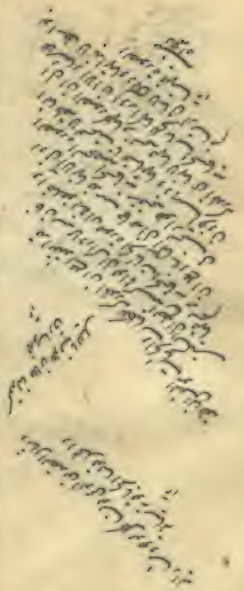

واعلم ان المحقق في التصديق وهو مذهب الامام على ما نقل انه اختار ان التصديق
مجموع ما دراكات اربعة على ما يقتضيه توجيه الشارح العلامة وانما وجهنا به
لامتناع تطبيقها على المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب ثالث مجرد
احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما اثبتناه له قوله
وسيأتيك بيانه في تعريف النظري والضروري لابد ان يكون تصورا
بعينه ﷺ لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس عينه بعد قطعا ظاهرا
ان يكون تصورا ساذجا او الامام حصر الادراك فيما ذكره من القسمين ٥
متقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات واحدة وكيف يتصادقان
عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر اثباته في الآخر ولا كلي عليك ان
يقال الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين كما لا يكون
جزء للآخر لا يكون شرطا له ايضا والذي يدفعه عنهما ان المتقابل انما هو
من مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو مفهوم
على التصور الصادق لا مفهومه ولو لم يجز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين
جزء للآخر لامتنع ان يكون شيء جزء الغير فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم وهو
قوله واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كما فصل الواحد مقابل للكثير
مع انه جزء له فاعتراض ما ذكره من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين
في الكلام ان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد استوفينا حدث المقال
بينهما فلا نزيد عليه في بعض شروح كتب الكلامية ٥ فلا يندرج تحت العلم
الواحد من كل امور المعلومة بالضرورة ان كما شيئا والمعقودة كالادراكات
الاربعة مثلا لتصير امرا واحدا مع تغير مهاياتها وحدانية هي جزء صوري
للمركب منها ولا تكون اعتبارية مع تلك الادراكات والا كان التصديق
من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من جملة المعلومات دون العلوم واذا
اندفعت الادراكات الاربعة بماهياتها كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم

الواحد الذى جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب فى
موارد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم
ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا يرى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق و
غيره ولم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا لقسم التقسيم ان كان الى نوع
قد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان
واما غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاضافى
او الاشخاص وبهذه الانظار الثلثة توجه على المذهب المستحدث ايضا كما ظهر
بادنى تامل ويندفع الاشكال الملاحظة قوله فعلى هذا اى اذا ابطل مختار المصنف
المخرج لقولنا القسمة الصحيحة المخرجة للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم او غيره
لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراك غيره فالاول
هو التصديق وذلك هو التصور لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق
لما ذكره الشيخ خانه فسم العلم فى كتابه المشهورين الى التصور الساذج وهو
التصور مع التصديق فالعلم عنده منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق
كما زعموه وانما قال منقسم اسم المثلث ولم يقل على المثلث لان التصور كالم
قد يكون بحسب الاسم اى بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اى بحسب
ماهيته الموجودة وكلاهما قد يتجرى عن التصديقات كلها وذلك لا يتجرى عنها
اذ لا بد معه من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى
وان صح تمثيله بذلك ايضا لان ساذجية التصور ليست بمتمحضة فى حكم حكم
فكيف فى كونه ساذجا فتوقيه عن حكم مخصوص وقد راعى هذه الفائدة فى عبارة
الشفاء ايضا حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به عقل معناه فى الذهن
وكانه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه كما فعل كذا او بالمثيل
تنبيه على ان ادراك المركبات التامة كما شاهده من قبيل التصورات
كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها

وان الذى فرع ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام
الخبرى وقوله من ذلك اراد به من ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام
كما ياتى فى تنبيه على ان ادراك تصور بقوله كنت تصورته واما ادراك يغنى
ان فلا حاجة فى كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ فى تمييز التصور عن التصديق
عند اجتماعهما فقال فالتصور فى مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا كل بياض
عرض لعبد كان يحدث فى ذهنك صورة هذا التاليف اى النسبة التى بين
بياض وصورة ما يؤلف منه كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل على
تصورات ثلثة والتصديق الذى يعارنه هو ان يحصل فى الذهن نسبة هذه
الصورة اى صورة التاليف والنسبة الى كل شىء انفسها انها مطابقة
لها والتكذيب يخالف ذلك وهو ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة
الى كل شىء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل على هذا يكون العلم
منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور مع تصديق وتصور مع تكذيب
قلنا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة ايجابية وهو تصديق بالنسبة السلبية
فيندرج فى مطلق التصديق الشامل لهما وقد قيل بقوله ان يحصل فى الذهن
نسبة هذه الصورة ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل
لا يتعدى الى فاعله بكلمة فى فلا يقال الضرب حصل فى زيد بل يقال حصل لزيد
وانما يتعدى بها القابل الى المقبول فيقال السواد حصل فى الجسم والصورة
حصلت فى الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة النفسية
مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة لها واما هو ذلك نسبت هذه
الصورة الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموضوعة فكما ان هو ذلك الفعل
من المحكوم عليه والمحكوم به توهم ايضا ان لذلك فعلا وليس الا ادراك
النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها

قوله عدم مطابقة للواقع وهى مصرحة بما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور

قوله وتصور مع تصديق فان التصديق عنده على مقصى تعريفه وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة بهذه الصورة الخ فانه يقتضي ان التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما يمسك عليه فيكون علما وسوس شيئا منهما اى من التصورين فليس مراده ان العلم منقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا قصد حصر كما يؤذن به كلمة قد وحصوله على وجه آخر لا ينافي وكلا وكلمته على ما سبق ان في وجود التصديق نوع خفاء فنبه عليه بالسبق الادراكات الذي هو التصور اذ لا شبهة في ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق فربما تشكك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون سادجا ليس هو تصديقا كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورناه والعرض وتشككنا في النسبة منهما فان الحاصل لنا تصور خال عن التصديق واما اذا حضرنا بالنسبة منهما فهناك ادراك آخر هو التصديق فاوكره في العبارة المنبهة عنه بعيم للعلم التصوري لينزول الخفاء عن وجود التصديق ويظهر انضمام العلم اليه والى التصور مطلقا واما وجب حمل كلامه هذا على ما وكرناه ليطابق تقسيم العلم الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه قوله رسالتنا المنونة في التصور والتصديق لم اشتهر بهذه الرسالة اشتهار رسالتي الكلية وتحقيق المحصورات لان نسخة اصلها ضاعت عن عاملها في بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفه فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسيما للعلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من ادراكات كما وكره اولا واذ لا اشكال في ان الحضار العلم فيهما واحدا كل منهما عن الآخر بطريق توصل اليه ولا في اجراء صفات التصديق من الطمنينة وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل نفسه بل التصور

الله انما يكتب بالقول الشارح والحكم وحده وكتب بالحكم ولا شبهة على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين هو موصل على حدة بل كل منهما لا يفيد بالتصديق الا ما يحصل من الحكم وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم معلا كما توهمه اكثر المتاخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن له طريق آخر ولا يسلك ح ال جعل الحكم قسما من العلم ولا اخراج احد قسميه عما عرف وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التعديل مشترك اشتراكا لفظيا من كل وراك الذي هو التصور ومن الحكم الذي هو التصديق وجعل منقسما اليهما كانقسام العين الى الباصرة والجارية قوله وفصل الخوض في البرهان لابد من تحرير المدعى وذكر الملزوم اولا ايس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا ولا ملازم كس معنى الضروري ظاهرا جعل معرفا وضعا على سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفه على النظري عرفه ايضا ثم اورد الدليل على ملزوم الدعوى وذكر بعده وكلا ايس كل من كل منهما نظريا وعرف النظري بوضع الكتاب له ثم استدل على هذه الدعوى فقد وقع من الدعوى الاولى وليلها شأن ومن الدعوى الثانية وليلها شأن واحد كان لكل لتحرير الدعوى بتفسير ما هو مبهم فيها قوله فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري اما التصور فظاهر لان الكلام في تقسيم العلم واما التصديق فلما ذكرتم من تقسيم العلم الى الضروري والنظري فكما سيجيء هذا التقسيم الخ الذي ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا لضممناه الى مقدمة صادقة وانتجا ان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم تشمل النظري وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا يتصف بالآخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فتكون فاسدة

من ان العلم منقسم الى الكسبي والاكتسابي

وبكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة فاذا قسم الحيوان
الى الناطق وغيره مثلا فالمورد والقسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق او
غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس قوله بعد المساعدة على
المقدمتين اشار به الى انه يمكن منع الصغرى بان يقال لانم ان مورد القسمة
علم بل موصوف العلم الا ترى انه مفهوم ادرك ولانم قسم وهذا جواب جدلي
لان المورد وهنا طبيعة العلم بلا ريبة لكنها ما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها
وذلك لا يخرجها عن كونها صفة العلم التي قصد منها تقسيمها فان العلم قد يصير
الحكم ٥ مقسوما كما في العلم بالعلم قوله فان الصغرى الكبرى على جزئيات العلم كما بين
وذلك في بحث المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري او نظري ان كل
فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي
فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شئ من افراده بملا
اشار لانه الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لا يمكن في الشكل
الاول مع حصول الشرائط لانا نقول ذلك الشرائط كافية اذا كان المقسم
من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق
الكلي على جزئياته كما سيرد عليك والصغرى هنا ليست هنا لان محمولها عين
موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة قوله سلمنا
اي سلمنا انها تمكن بناء على ان الحكم في الكلية ليست مقصورا على جزئيات
موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا
كما سينكشف عليك حقيقة الحال وعلى هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو
مورد القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه ٥
فان طبيعة العلم يمكن اي يمكن لها بالنظر الى نفسها ان تتصف بصفات
متقابلة بل يجب لها وذلك بالنظر الى كثرتها في افراد متعددة متصفة بامور
متقابلة فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة

في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر كان حصول طبيعة في ضمنه موقوفا
على وذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة في ضمن افرادها الضرورية
وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في
ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفي ضمن افراد آخر موصوفة بغيره
فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام
متقارنة في ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذا كان
طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم يصدق عليها المعنى المقسم
والمقدر خلافه قلت اذا كان اتصافها باحديهما في فرد وبالاخرى في
فرد آخر لم يبطل بانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل واحد لانا نقول ذلك
الطبيعة من حيث هي محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا
اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم يصدق الكبرى حقيقة اذ المفروض ان الطبيعة
واحدة في حكمها فلا يلزم النسخة الا ما نقله الكلي كالكبرى ومما يتعلق بهذا
المقام ان صاحب التقطاسس اورد هذا السؤال على وجه آخر تحريره
ان العلم لو مفهوم جعل مورد القسمة وكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى
ان حصول العلم وذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب فحينئذ يرد القسمة بان اتصافه
باحد هذين الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالآخر وقد اجاب
عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في نفسها اما بنظر
او بلا نظر لا ان حصول العلم بما هيتها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم
بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشئ آخر على خلافه
فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق وذلك
المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اعترف
السؤال ان العلم بمورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك
جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا واجاب بان هذا

بلا خفاء الا انا لانه على انقسام العلم الى الضروري والنظري بل انقسام
معلوم الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراده موقوف حصولها على
نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف بما حد به وانما
اشار بهذه العبارة الى السؤال بطبيعة العلم من حيث انها علم لا من حيث انها
مفهوم مخلوق علم واغير حصولها بعضها في بعض افرادها لا حصول العلم بها فلا
اجاب ولا بعدم كما مر اراح وثانيا بان حصولها تارة يكون بالنظر واخرى
بدونه ولا محال الذين اجوابين على تعبير الشمس كما لا يخفى على
تعبير الشرح الذي هو اصدق واشمل قوله ومن ثم اي ومن اجل ان العلم
وهو اشمل تعريفي الضروري والنظري جميعا وصدقا بعد بين كون تصور طرفي
كسبيا وكافيا بالجزم بالنسبة بينهما ○ فان التصديق عند الامام ملكة
عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة البيان الموعود بقوله وسيأتيك
بيانه وظاهره ان كل تصديق توقف طرفاه او احدهما موقوف على الكسب
كون نظريا على رأيه ومن ثم لزمه اكتساب التصديق من القول الشارح كما مر
واما على راي الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه لما سيأتي من اشتماله على
شئ من المدركين قوله لانا نعني بالاحتياج المنفي ما يحتاج بالذات
فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر
عند اطلاق ما لا يحتاج بالذات فاذا نفي كان ما لا يحتاج الا
بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق انتفيا
او منفيا تبادر منه الخارجي فافهم قوله هذا جملة كلام الامام على هذا اكيلا
يلزم ان الاشكال قد عمه وشيان احدهما استدلاله بعدم التصديق
على بداهة التصور وثانيهما انه لا فرق بين جزء وجزء في ان الاحتياج
بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه او توقف الحكم وحده على الكسب
لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلال كثيرة

دلك مما لا يقول به احد قوله على ان التغيير المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه
كان الكسب كافيا في الجزم بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضروري بل للاول
بقرينة العلاوة لم تقصد بها انها جواب آخر اذ لا خدع به السؤال لان التصديق
الاول اخص من الضروري واذا توقف الاخص على الكسب توقف الاعم
عليه ايضا دلك لا اخص فيتحقق التغيران طرا وعكسا بل قصد بها التنبيه
على ان قول السابل بان التصديق الضروري متغير عما ذكره يا طالع ان جرى
الكاتبي عليه في كتبه ومشى شراحها ان البديهي يطلق على التصديق
الاول المغاير بالتغيير المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق
المندرج في البديهي المرادف للضروري متغير عما فسر به البديهي المرادف
للاول قوله ولو اصطلح بعضهم على تغيير التصديق الضروري بما فسره البديهي كالاول
فالاجاب انه لا يجدي دلك لاستلزامه بطلان امر مسلم عند الكل احدها
ثبوت اشتراع كسبية التصديقات كلها اذ لا يتم البرهان عليه تم بجواز ان
يكون بعض سلسلة الاكتساب بالحدس والتجربة او التواتر
بلا دور ولا تسلسل والثاني انحصار الموصل على التصديق النظري في الحجة
بجواز ان يكون الموصل له الحدس والتواتر وغيرهما من التجربة
والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على هذه المشاهدات
كسبية على دلك التغيير والموصل اليها ليس للحجة بل توقفت على
من هذه الامور قوله والنظر اخر تقريره عن بيان توقف النظري
مرارا من اشتمال الكلام ○ بحيث يطلق عليها اسم الواحد اي يطلق عليها
هذا الاسم بوجه ما سواء كان واحدا حقيقيا او لا نحو ما خص من التاليف
اي بحسب المفهوم اذ لم يعتبر في التاليف شيء بعض كالجزء الى البعض
بالتقديم والتاخير بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتب والتعقل

اذ الاخذ المطلق يجوز تخصيصه في شيء بدون المقيد من غير عكس وايا ما كان الصدق
فقد فصل بما مناديان اذ لا يمكن ان يوجد تاليف من اشياء الا لها وضع
اي تكون هي قابلة لان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا او
عقلا بلا ترتيب بل كل تاليف مهما شمل على تقدم وتاخر من اجزاء او
سواء كان بحسب ايضا او قد يوجد تاليف من اشياء لا وضع لها كما اذا لوحظ
وضع مفهومات اعتبارية على هيئة وحدانية نعم التاليف الواقع في امور
يتعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تاليف المبادي بحسب كونه
الذهن فلابد ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في اخرها فيكون هناك
تقدم وتاخر بهذا كله اذا اخذ الترتيب في التاليف مطلقين واما اذا اخذا
معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف المعين من غير عكس وكذلك الامر في خصوص
التاليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب فقط باعتبار خصوص المادة والصورة
معا فالتاليف من آ ب ج يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على
ترتيب آخر من الترتيبات الستة الممكنة فيها فهذا التاليف اخص اعم من
كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا منها
لا بعينه اذ الكلام لتلك الامور وضع حسي او عقلي قوله والمراد بها ما فوق
الواحد سواء كانت متكثرة او لا اثبت في الامور المرتبة الكثرة فرارا حيث
قال جعل الاشياء الكثيرة ونفى عنه الكثرة على سبيل التردد ولا افاقة
بينهما لان المقصود نفي المبالغة الى استعاد من الكثرة فالاشارة كثير وليس
بمكثر قوله وهي اعم من الامور المتصورة والتصديقية فيتناول النظر في
البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها
الى تصديق آخر فبنى على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر
عنده الا في التصديقات قوله وهي اي الصلة التي ذكرها المصنف هي
المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم اي بحيث يندرج

اليقين وغيره كما حققه في مباحث تقسيمه الا انه مشترك والاحراز عن المشترك واجب
اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وبالجملة من ان التقسيم اعاهو للمعنى العام
وان كان مفهوما من عبارة المصنف حيث اعتبر مطلق الادراك في التقسيم الا انه
ليس فيه واضحه فلذا احراز اولى وقوله ليتوصل بها معناه ليتوصل بها
فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على هذا لم قلت الامور الحاصلة
التحاقها بالمعلومات كما دل عليه الشرح او على صورها الحاصلة كما في قول
من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر قلت التحاقها بالمعلومات
لانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور
المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض ولا تلاحظها على تلك
الوجه بترتيب صورها في الذهن فتؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر
وحصول صورته فانك ملاحظ بالذات جميع المعلومات وصورها آلة
لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الحاصل اي بتلك المعلومة واما ترتيب صورها
صعبا تجالها ومن قال علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب
للتبع قوله لاعتبار الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشيء
قطعا وكذا ما يوخذ منهما من المحمولات ك مستصعبة اي عده صعبا وفي
الصحاح استصعب عليه كذا اي صعب بقي هنا اشكال ان كل تعريف مشتمل
على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راي المتاخرين الذين عرفوا
النظر بالترتيب المذكور والترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله
شيء غيره متعلق بمستصعبة وقوله ليس تلك الصعوبة في شيء خبر لقوله وكذا
الذي استصعبه قوله اعاكون بالمشتقات هذا الحصر ممنوع بل اكثره
بالمشتقات كما وقع في عبارة المسودة الا انه حذف لفظ الاكثر تركا
للجواب ك الا ان معناه شيء له المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشيء

لا يعتبر في متى ان طق مثلا والا كان الوض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق صدق عليه الشيء المتعجب منه وكالمكان الخاص ضروري فان الشيء الذي له الضحك هو كالانسان وثبوت الشيء للشيء ضروري فذكر الشيء في تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي ذكر فيه فان قيل المشتق متى داخل في مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذي نسب اليه فيكون كما قلت ليس شيء منهما محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصح هو قاله وان اخذ منهما محمول عليه كان ثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه وان الشيء ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا تتناهي قوله لا يدلان على الخط وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة عقلية مخصصة توجب الاشتمال اليه فالمركب لازم ويجيء عليه ان هذا انما يتم في الخاصة دون الفصل بما سيأتي من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة معه والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح تسامح في هذا المقام اعتمادا على ما سيحققه في فصل التعريفات من انه يجوز التعريف بالمركبات المفردة لكنه قليل وغير مناسب لمحل الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك لم يتعرض له في التعريف ولم يعتبر النظر عاما وله ومن اراد ان يسره عاما بسمله فلذلك قد يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول كالسرير فانه مصنوع للنجار وما هو من الخشب مصور بصورة مخصوصة ومقصود منه الجلوس وربما يحصل لها محمول بالقياس الى علتين كالترتيب للناظر اذ هذا اشارة الى الفاعل واعتبار للهيئة الصورية وربما يحصل لها وذلك بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا عد محمولا واحدا فان المادة تلوظ قصه ايضا قوله بل قيل انها على سبيل الشبه والمجاز هذا صحيح في غير

الفاعل والغاية قوله وهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو على رأي من زعم ان الفكر مغاير للاشتمال الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات والكسب انما اذا اردنا تحصيل مجهول مشهور به من وجه اشغل النفس منه وحركت في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي هذا المطلوب تحرك في تلك المبادي على وجه مخصوص وينتقل منها الى المطلوب فهناك اشتمالان ولزم الاشتمال ترتيب المبادي فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط من المعلومات والمجهولات في كل استحصال هو مجموع كاشتمالين اذ به يوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه دخل تام هو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الاخير وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو الترتيب الحاصل من كلا اشتمالين لان حصول المجهول من مبادية يدور عليه وجودا وعدما واما الاشتمالان فهما خارجان عن الفكر الا ان الاخير لازم له لا يوجد بدونه قطعا وكاول لا بلزوم بل هو اكثري الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى ومختار كاول ابقى بهذه الصناعة كما سبقت عليه والحق ان كلا منهما في الصناعة لكن منتهى كاول مبداء الثانية ومبداء كاول منتهى للثانية وان اختلفا بالجهة فالحركة كاول تحصل المادة اي ما هو بمنزلة المادة اعني مبادي الخط التي يوجد منها الفكر بالقوة والثانية تحصل ما هو بمنزلة الصورة اعني الترتيب الذي يوجد معه الفكر بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة وهو تم الفكر بجزئيه ويراد في النظر في المشهور وحل الفكر هو كاشتمال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الاشتمال هو بازاء الحدس الفكر يطلق على معان مثله الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص

الانسان و تقابلها التخيل و سوحركتها في الجسمانيات و الحركة من المطلب
المشهور بها بوجه ما متروكة في اكثر الحاضرة عندنا طلبا لما وبها الى الكيف
وضع بها الى كل المطالب اعني مجموع الحركتين و هذا هو الفكر الذي يخرج
و في جزئه جميعا الى المنطق و اثالث هو الحركة الاولى من الحركتين
و حدها من غير ان توجد الحركة اثانية منها و ان كانت هي المقصود منها
و هذا هو الفكر الذي يستعمل في ذايرة الحدس فانه الانتقال من المبادي
الى المطالب و معه يحصل ملكة الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي
و ان كان قد يحصل بغتة بملاسة تقابل الصاعقة و الهابطة كل انتقال يحصل
الحدس فيه ازدار مجموع الحركتين فانه لا يجامعه في شئ معين اصلا و يجامع الحركة
الاولى كما اذا تحرك في المعقولات فاطلع على مبادي مترتبة فانتقل الى المطلوب
و فقه و ايضا الحدس عديم الحركة في مسافة ملاقابل الحركة في مسافة اخرى
و التفصي ان الحدس يجب المفهوم تقابل الفكر بما في معنى كان اذ قد يعتبر
في مفهوم الحركة و في مفهوم الحدس عدمها و ما يجب الوجود بالنسبة
الى شئ معين فلا يجامع مجموع الحركتين و يجامع المعنى الاولى الثالث كما
تحققه و لا يبقى في ذلك قول اذ لا حركة فيه اصلا لان تلك الحركة التي يجامعها
ليست جزءا من ماهيته و لا شرطا لوجودها قوله و منه اي الحدس
يختلف في الكم اي القلة و الكثرة كما ان الفكر يختلف فيه و في الكيف ايضا
اعني في السرعة و البطوء و حتى الحدس الى القوة القدسية الغنية عن
الفكر بالكلية و بما بينا ان اول مراتب الانسان في ادراك ما ليس حاصلا
له درجة العلم و هي ان لا حركة له نفسه ثم ترقى الى ان علم بعض الاشياء
بفكره و يتدرج في ذلك الى ان يصير الكل فكريا ثم يعلم بعض الاشياء
بالحدس و يفكر في ذلك على التدريج الى ان يصير الاشياء كلها حدسية
و هي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة و الكثرة مشترك بين الحدس

والفكر دون الاختلاف بالبطوء والسرعة فانه مختص بما فيه الحركة تفاوت
كما ذكرنا في انكارها اسراعا و ابطاء قوله او الاستعداد اي الذي
سوزناه لتحرز المدعى و هاهنا متوجه اليه العقل اي من بداهيات التي هي قوى
الضروريات لتكون تصورات اطرافها و حاطة النسبة منها كافية في الجزم
بها و اذا لم ينافي الجهل الضروري فيها فالاولى ان لا نافيها في
غيرها و منهم من تعسف و قال معنى لما جهلنا شيئا منها جهلا مجوجا الى النظر
فان الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه قوله اما الدور
فلانه يفضي الى توقف الشئ على نفسه صورة الدور من الشئ الذي هو كامل
في القصد و من مبدا من مبادية القريبة او البعيدة و يعلم منه حالها ايضا
فيما بين المبادي بعضها مع بعض و من استقراء المجالس احد مما توقف
الشئ على نفسه و ذلك لان كل واحد من طرفي الدور يكون مثلا ما كان
موقوفا على الآخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه
لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ و هو ج
لان التوقف نسبة لا تتصور في شئ واحد و ثانيهما تقدم الشئ على نفسه
اعني حصوله قبل حصوله و ذلك لان آ لما كان موقوفا عليه ب كان
حصوله قبل حصول ب و كذا ب موقوف عليه لآ فيكون حصوله قبل
حصول آ فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على ما هو سابق عليه
فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة
واحدة و بثلاث مراتب ان كان الدور بمرتبتين و هكذا يزيد مراتب
التقدم على مراتب الدور بواحدة دايما و من البين ان اللازم اشد
استحالة و انه باعتبار علية كل من الطرفين للآخر كان الاول
باعتبار معلوليته كل منهما لصاحبه و اما التسلسل فلتوقف حصول ج على احضار
ما لا نهاية له ان اراد توقفه على استحضار ما لا نهاية له دفعة واحدة

قوله فان قلت كانه في حصول المطالعة بحث على الكتاب اذا كان المبنى على عالة حصول المبادي لما في كل كاتب من الكلفة وان لم نشترط استحضارها لها الان تحاصيلها كعلم المهندس بالمبادي المذكورة فانه اذا شئ كل مائلة و صارت غايتها كما في مبداء النظر تحتاج الى تحصيل التحاصيل كما سنأتي ان شاء الله تعالى

وهو ممنوع لان الاكتساب المتسلسل بعدات لا تجامع اللحظ والمعلوم الى تحتاج اليها كل اكتساب لا يجب مجامعتها اياه فان العلم المبتغى بها واحد واما المشتمل عليها بتمامه حاصل للمهندس مع غفلته عن تحاصيل مبادية وان اراد توقفه على استحضارها ولو في ازمنة غير متناهية فهو ممنوع لجواز ان يكون النفس قد علمه قد حصلت مبادي اللحظ الذي نطلبه الآن على التعاقب في ازمنة لا تتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبني على حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه في الحكمة ولا شك ان استحضارها امورا غير متناهية في ازمنة متناهية محال كاستحضارها اياها دفعة واحدة لا يحتاج نفي هذا الى حاجة ثانية الى الحدوث لان النفس اذا ثبت عجزها من وجه ولو جهة منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه. نفي هذا الزمان المتناهي يجب عليها استحضال كل المبادي باسرها او لما لحظها برتبتها فاذا كانت المبادي غير متناهية لم تعد النفس على شئ منها سواء كانت حادثة او قديمة لا متناهية الواجب في كل الزمان استحضار المبادي القريبة بتحاصيلها دون البعيدة والذي يكشف عنه ان كون الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب آخر و اكتسابه ايضا متأخرا الى ما لا نهاية له واما اجتماع كل الاكتسابات و العلوم التي تتعلق بها دفعة او في زمان متناه فليس بلازم بل يجاز حصولها متعاقبة في ازمنة لا تتناهى فان كل كاف في حصول اللحظ الحاضر كالدورات الفلكية التي لا تتناهى في حصول الدورة الحاضرة على رأيهم قوله وربما يجاب وبنا اعتراضات الاول بهذا الاعتراض مخصوص بالتصورات وما يرتسم في المبادئ والكسبية ونقرر ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من التصور ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا ان نقول ان كل واحد

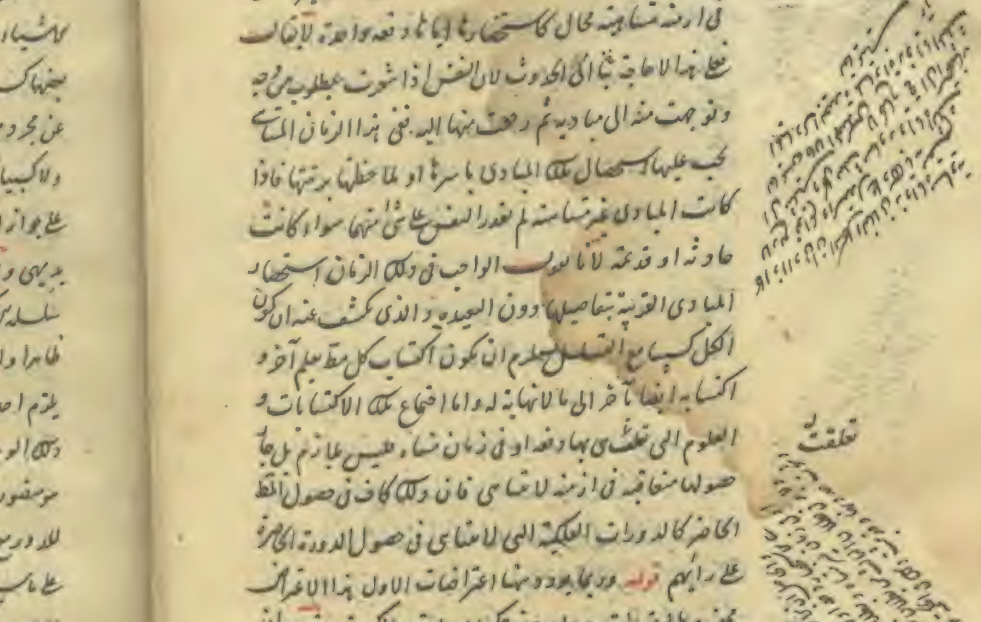

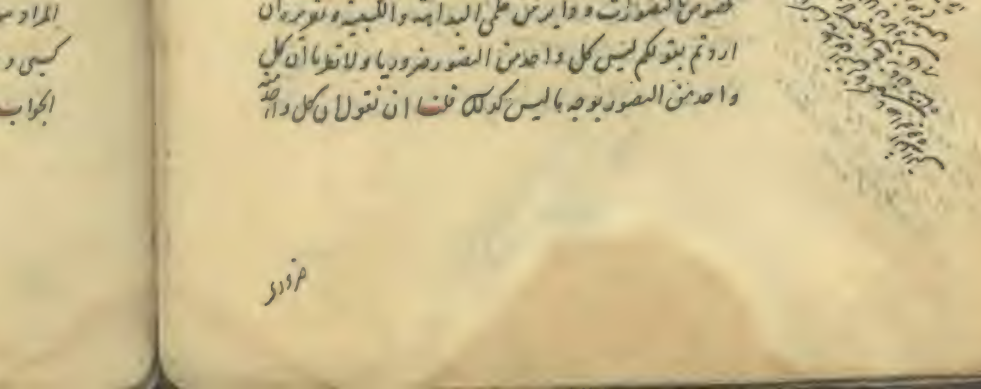

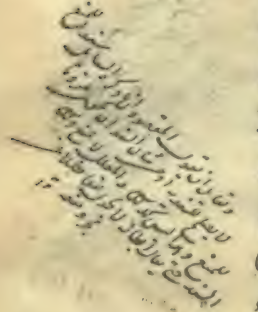

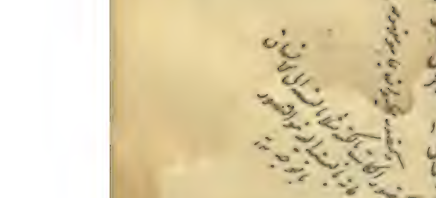

من ضروري ومنع احتياجنا في حصول شئ من تصورات الوجوه الى نظر وتأمل اذ ليس كل شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور الشئ ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلا بد قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما بديهة ليتمكن المتوجه اليه بالكسب من تمييز كل شئ متوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل لم ذكرتم اخيرا دليل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بعض وجوه بعضها كسبيا قلنا ما ذكرناه توضيح للمنع فابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن مجرد منعه وان اردتم به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا ان كل واحد منه كسبي ومنعا لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير على التصور بوجه ما بديهي وتقرير الجواب الاول ان المراد بهو التصور بالكنه وقوله ثم ان تتمة سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما كان يلزم الدور او التسلسل ظاهرا وان اشتهر خلافه الوجه كذا ايضا فان كان متصورا بكنهه فكذلك يلزم احد المحاذير والا كان متصورا بوجه آخر فننقل الكلام الى تصوره الوجه الآخر فان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ما هو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه ولم يتحصل للدور مع انه محال ان يكون هذا وجها لذاك وذاك وجها لهذا بناء على ما سيرد وعليك من استلزام الدور للتسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض التصورات بالكنه كسبي وهو بعينه تصور بوجه ما اذ ليس الى امر يصدق هو عليه وبغيره الجواب الثالث ان تردد كم ليس جاريا بل هناك امر ثالث هو المراد

كما يقتضيه ظاهر العبارة وليس يرد عليه شئ مما ذكره وتحصله انا لا نريد بجمع
التصورات جمع متصورات الوجوه وحدتها ليمكن اختيار كونها حاضرة بل جمعها
ولا جمع التصورات بالكلية وحدتها حتى يتأتى ان تختار كونها نظرية بكليتها
بل نريد جمع التصورات الشاملة للآحاد المتعينة بحيث لا يشذ عنها شئ
منها ولا مجال لاختيار كونها بديهية او كسبية لتمام وتقديم هذا الجواب
سهو اول كما لا يخفى نعم لا يتجه الجواب بان العام لا يحمل الا في ضمن الخاص
لان الامر مقدم على التسليم وايضا جواب
وقد تبين بطلانه تقرير هذا السؤال على وجه يناسب المقام ان يقال
مطلق التصور عام قد اخذ لحقه في ضمن التصور بوجه ما والتصور بكنه
الحقيقة وقد بطل الحكم الذي هو مطلوبكم في افراد كل منها فيكون باطلا
في افراد المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى افراد ما وعلى هذا التقرير
فالجواب ان نمنع احد هما امتناع البداهة في الجمع وقد بطل
في افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدتا ونمنع امتناع الكسبية
في الجمع وقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا اخذت وحدتا واما اذا
اخذت افرادها معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما بطلان اصلا
كما يتهاك عليه وشاله ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا اسود
فنرد عليه بالك ان اردت بذلك ان ليس كل انسان رومي كذلك كان
فالحكم الاول بطل وان اردت به ان كل انسان هندي ليس كذلك
كان الحكم الثاني باطلا ويجاب بان المراد كل انسان مطلقا بحيث يشمل
افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا ثم اذا بطل حكم واحد
في فرد كل واحد من الخاصين المنحصر فيهما العام بطل في افراده ايضا
واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين لحقه ولا
يلزم من عدم لحقه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه بل يجوز
ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه

كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شئ من انواعه فليس يظهر كونه خواه
لحقه التقرير اللايق بهذا المقام بل هو جواب عما يورد في التقسيمات
من ان مورد القسمة لا يلحق له الا في ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث
لحقه في هذا القسم لم يتناول القسم الآخر وبالعكس وان اخذ من حيث هو
يحقق فيهما لم ينقسم الى شئ منهما فيجاب بانا ما لاحظ المقسم في نفس مع قطع
النظر عن لحقه في اقسامه ثم نقسمه اليها وقد تقرر السؤال ان مطلق التصور
ما الحصر لحقه في ضمنه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراده كل منها على حدة
دون افرادها مجموعة ويجاب بانه نجوز ان لاحظ مفهومه من حيث هو
ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادها معا وانه نسلم ظاهرا واما ولا نسلم
هذا السؤال مما لا يشبه بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا انطباق قد
وقد تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام
فتصور ولا تغفل والله سبحانه الموفق بهذا وقد سبق الحكم بان العام
لا يحقق الا في ضمن الخاص اعني في الموجودات الخارجية فان كان
شئ لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن
مجردا عن خصوصيات الافراد واعني الموجودات الذهنية فلك ان تقول
ان العام يحقق هناك في ضمن الخاص تارة وتجرد عنه اخرى ومطلق التصور
لا وجود له في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح انه لا يحقق الا في ضمن الخاص
فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره فيجاب بحث ان
يحقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص
وليس عليه وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالنسبة اليه كالوجود
في الخارج ويحققه فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالنسبة اليه كالوجود
الذهني للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا
لا يحقق ان حصوله بنفسه ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده

تقسيمه

وبحق بوصوله بصورته و ذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا
ان كلا حصول الذهني لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالاخر كما
في قولك حكم من صدق لم يوصف مفهوم التصور قوله اما الاغراض
اما اغراض توجه على الكبيرة دون البداهة و يظهر ورودها على التقدير
بان يقال ان ولكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور
او التسلسل فحينئذ يكون التصديق بهما نظريا على ذلك التقدير وكذا
القضايا التي ذكرتموها في بيان الملازمة و بطلان التالي نظرية ايضا و
لم يمكن الاستدلال بها لاستلزامها الدور او التسلسل وان اريد اجراء
في التصورات فيبطل التصورات التي توقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير
كون كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال بها ايضا بتلك القضايا لاستلزامه
احد المحاذيرين و هذا الشك ليس معارضة او لا يثبت به تنقيض المدعى
اعني كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالي و اما نقض فهو منع
مقدمة الدليل لا عينها و لابد لذلك من شاهد يشهد بهوا اما تخلف الحكم
عن الدليل في صورة و اما استلزام صحته و عمومه لجميع مقدماته محال
و لابد على التقديرين من احتمال مقدمة غير معينة و ما نحن فيه من قبيل ذلك
و لما كان النقض مسندا الى بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في
المعارضة فيقال في جواب دعواه الحلف لانم ان دليلنا جار في تلك
الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا توجد فيها و لو سلم ذلك منعنا خلو تلك الصورة عنه
و يجاب عن دعوى عدم استلزام تلك المقدمات الى استدلال بها
فلذلك قال لانم ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية على ذلك
التقدير بل هي بديهية عليه فان بداهتها و ان كانت منافية لكسبية الجميع
الا انها لا تجوز ان تكون واقعة على تقدير كسبية الكبيرة اما لزوما بان يكون
ذلك التقدير محالا مستلزما لمحال آخر و ان كان منافيا له كما هو المشهور

واما اتفاقا فان طرق الاتفاقية العامة لجواز ان يكونا متساويين كما يقال
جميع ذلك سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لانم انها
لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او
يتسلسل و انما يلزم ذلك لو كانت كسبية في نفس الامر و هو ممنوع بناء على
جواز اشتهاء ذلك التقدير اعني كسبية الجميع في الواقع و لا سلم ان عدم
احتياجها الى كاسب يجب نفس الامر كذلك فان استدلالنا و لا يضر
احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي نجوز اشتهاءه يجب بها فان قيل
يجب ان يورد على الناقض ان قوله ما ذكرتم من الدليل لا يتم لجميع مقدماته
و ما ذكره في بيانه من القضايا نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن الاستدلال
بها لاستلزامه الدور او التسلسل قلت مقصوده ايقاع الشك في صحة
الدليل و حاصل ان له ان يقول و علمنا بانا شككنا اورد علينا او لا فان
عدت اليه ثانيا عاد الثاني و هكذا فلا يتبين صحة الدليل كما هو
و هو المطلوب و اما المناقضة فهي منع مقدمة معينة اعني طلب الدليل على
صحتها فلا يتوجه المنع في جوابها فالسائل بهذا ان منع بداهة القضايا
المذكورة في الدليل فلا كلام و توجه هذا المنع منه لان المعلل يدعي
بداهتها و ذلك لان صحة الاستدلال بها لا يتوقف على بداهتها بل
على صدقها في نفس الامر و معلومية صدقها فمنع بداهتها منع لمقدمة
لم يدل عليها المستدل لا صريحا و لا ضمنا و ان منع صدقها او معلوميته
صدقها في نفس الامر فذلك المنع لا يمكن النقض عنه بل الخاتم المعلل
لازم لانه لم يثبت بعد ان مناك علوما بديهية لا تقبل المنع فكل ما
يورده المعلل يجب عليه منع صدقه و معلوميته بحسب نفس الامر فلا
مخلص له عن ذلك و ان منع صدقها او معلوميته صدقها على ذلك التقدير
بان يقول لانم صدقها على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك التقدير

والكسبي تطرق اليه المنع او نقول تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لانها
ليست معلومة على تلك التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم الدور او التسلسل
فهو ممنوع مندفع بالترديد كما ورد واعاكم يكون تلك التقدير منافيا للواقع
بناء على ان صدقها او معلوميته صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن تلك
التقدير منافيا له لكان واقعا عليه ايضا لان الواقع في الواقع واقع على
جميع التقادير التي لا تنافيه بالضرورة لان المقتضي لثبوته حاصل في الواقع
ولا معارض له سوى التقدير الذي لا تنافيه فهذه القضايا لازمة الصدق
فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها كانت صادقة عليه ايضا لوجود مقتضى
صدقها وسوء واتها المستلزمة للصدق واشباه ما منع من صدقها فاذا
فرضنا عدم صدقها على تقدير كان تلك التقدير منافيا لصدقها الواقع و
منافيا للواقع منتف في الواقع ومن الظاهر المكشوف في عبارة السؤال
المشتملة على ذكر الدور والتسلسل انما يلام منع المعلومية على التقدير لمنع
الصدق او البداهة **قوله** الثالث الاعتراض الثالث كما تقدم في خصائص
بدليل امتناع الكسبية وجريانه في التصور والتصديق وتقريره انه لم يقم
برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وهو بالعكس غاية ما في الباب
انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما من الآخر وعلى هذا الجواز ان يكون جميع التصديقات
كسبية وينتهي سلسلة اكتساب الى تصور ضروري او يكون جميع التصورات
نظرية وينتهي سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور
دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق فذاك
وان امكن فذلك التصديق متوقف على تصور سواء نظري او المفروض
كسبية جميع التصورات محتاج الى علم آخر اما تصوري او تصديقي وايا ما كان
يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعه بانا لو اكتسبنا احدهما
الآخر لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر منا بالاختيار لانا نقول

اكتسابها؟

لا يلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور
قوله فالاولى ان نقول هنا سوا لحمة في هذا المقام فانا كما نعلم
بالضرورة اجمالا في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور
صفة الملك الجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا
عدم اجمالا فيها الله كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ بعضهم حتى قال وجود الاقسام كذلك
بديهي فالمنازع فيها اما مكابر او سبابت عرض عنه واما جاهل يعلمه
ذلك لالتفاط فهم واما قوله او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية
نظرية لامتنع حصول علم سوا العلوم لعدم السبق من برهان المسامحة
ويرد عليه السؤال الثالث في التصديقات بان منتهى اكتسابها الى تصور
ضروري سوا العلوم دون التصورات لان التصديق لا يكون علما
اولا لعدم تصوراته عليه وبنجاته ايضا السؤال الثاني بان يقال قولكم لو كان
الكل كسبيا لامتنع حصول علم سوا العلوم والتالي بقسميه باطل فصاياته
على تلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال بها وكذا توجه عليه السؤال
الاول المشتمل على الترديد كان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية
التصورات بوجه ما اخترنا ان جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات
بالكنه اخترنا انها باسرها كسبية لكن منتهى اكتسابها الى تصور بوجه ما
سوا العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس
كما يشهد به قوله فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن سايرالعلوم
اي جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية
بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل بعده اول العلوم التصديقية
فقط **قوله** فان قلت كذب الموجبتين الكليتين يريد ان الذي
ثبت فيما تقدم في التصور سوكذب قولنا كل تصور ضروري وكذ

قولنا كل تصور نظري وليس بلازم من كذب ناتس الموجبتين الكليتين الاصدق
نقيضتها الذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا وليس بعضها نظريا لكن السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة الجزئية
القائلة بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا يستلزم قولنا
بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة اعم من الموجبة
المعدولة وكذا ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه
ليس بعضها لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة القائلة
بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس
بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري يعم الضروري والضروري
يعني اللانظري فان شيئا عجب وكذا في الموجبتين فان شئت اعتبرته
في السالبتين فيرجع الى ما قررناه وكذا في التصورات

قوله ان تصورات وتصديقات اي قد تصورات وتصديقات يعني
ان الموضوع موجود فالسالبة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة تلازمان فان ليس زيد بساكن
فالتلازم واضح اذا كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات
والتصديقات الا في الذهن اجيبان القضايا المستعملة في هذا الفن
كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات الثالث وما بعدها على المعقولات الثانية
التي لا وجود لها الا في الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهني
لموضوع هذه القضايا كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما
الوجود الخارجي المحقق او المقدر فخارج عن تلازمهما في القضايا الحادثة
والحقيقة المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال الاعيان الموجودات

قوله اذا تقررتها وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق نظر

والبعض الآخر ضروري فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات اي اكتسابها بالنظر
من الضروريات التي هي من جنسها اعني اكتساب التصور من التصور و
التصديق من التصديق او يمكن وكالاول بط والاستشهد على بطلانه بان
اشار على وجه كلي الى جميع الاشياء من المتصلات سيما تارة ايجابا
وتارة سلبا والى جميع افراد على هيئة الشكل الاول لان اتيانها بهذه الهيئة
لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة في القياسين ضروريين كان
الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤه اليها واما على تقدير
عدم الاكتساب بالتصورات لان فيه نوع خفاء ولذلك اكتفى الامام والمصنف
على ما سيجيء تحقيقه اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لا يكتفي من يعتد به
لكن لا يطلب تحصيله الا احتياج الى احد فني المنطق اعني مباحث القول الشارح
واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات في الجملة سواء
كان بالواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية مكثرة جدا وليس
يمكن ان نكتسب اي مطلوب نريد من اي ضروري كان فانه اولى البطلان
بل لا بد ان يكون لكل مطلوب نظري من ضروريات لها مناسبة مخصوصة
الى ذلك المطلوب بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا
وكالمقدمات البينة المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا
ان نكتسب من تلك الضروريات الا بأي طريق نريد بل لا بد هناك من طرق
معينة ولا بد لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة كما ذكروه
ح اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط المعينة
وصحتها بالنسبة الى كل مطلوب ضروريا اولا وكالاول بط والا لوقع
الغلط في الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يمكن العلم بالطرق الجزئية
والشرائط المخصوصة التي يحتاج اليها في المطالب النظرية ضروريا في
جميع تلك المطالب مسيس الحاجة الى علم كلي يقوف منه تلك الطرق

والشرايط فى اى مطلوب متوجه اليه نوعا تجتمعا واغا قلنا علم كل لان حصول اليقين
بالاحكام الجزئيه اغا هو من القواعد الكليه المشتمله عليها لا من احكام جزئيات
اخر لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان يقينا و ك العلم الكلى هو المطلوب
لانا نقول ك الطرق والشرايط تراعى جانب المادة رعايتها جانب
الصورة وقد اشار الى و ك حيث قال لا يمكن ان ينال كل مطلوب من
كل ضرورى بل لابد ان يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصه
ك الضروريات التى لها مناسبات الى و ك المقدمة دون غيره من المادة
وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئيه والشرايط المعتبره فى صحتها ليس ضروريا
بالنسبه الى جميع المطالب كذ ك العلم بالمناسبات المعتبره فى المواد الجزئيه
لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول يحتاج الى علم كل يستحق موضوعه
كذ ك محتاج اليه ايضا فالطرق والشرايط الكليه المذكوره فى هذا
التى يجب اعتبارها بالنسبه الى ك المواد المناسبة فى نزاع جانبى
المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرف ان صنعة الفكر انما يحترز بها عن
خاطر كما الاول لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الناس
محتاجة الى قواعد تقدر بها على تحصيل صورة مخصوصه لكل مطلب كذ ك كذلك
الاول محتاجة الى قواعد توصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لكل مطلب فيجب
الصناعات الخمس المشتمله على تحصيل مبادى الجدل والبرهان وسايع
وتعسر صنعتها عن بعض جزاء هذا العلم الكافل عا يحتاج اليه من استحصال
المجهولات من المعلومات وقولا و ك لا ينتهى الى فى آخر نصف الفكر
عن الخطاء اذ لا يمكن ان ندعى ان مناسبات المبادى للمطالب كلها
معلومة بالضرورة غير محتاجة الى ما يستنبط بى منه وقد ظهر من هذا الذى
قررناه ك ان الجواب ك اعنى قوله اقول ليس بمطابق للواقع
وليس بتام ايضا لان كون المبادى الاول ضرورة اغا ينافى وقوع الغلط

ايضاه

بحسب

مطلب

فى التصديق بها واما ادراكها على وجه المطابقة فلا ينافى وقوعه باعتبار عدم
تلك المناسبات فلا يلزم ان يبتنى الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة
وضروريتها لا يستلزم و ك اى كونها معلومة لما مر من ان كثيرا من الضروريات
كالتجربيات وما هو متوجه اليه العقل بجهل ثم بعقل قوله والحق ان بنا المقدمة
مستدركة فى البيان و و ك لانه قد علم ان كل مطلب لا يمكن ان يكتسب من اى
ضرورى فرض بل لابد فى اكتسابه من ضرورى مخصوص وطرق معين موقوف
صحته على شرايط مخصوصة وقد ثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرايط
التى تتوقف عليها اكتساب المطالب النظريه وهذا هو كما احتاج الى المنطق
فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بملكة الطرق والشرايط ليس ضروريا
وقد ثبت لان الذى ثبت كما احتاج اليه فى تحصيل المطالب هو المواد والطرق
والشرايط الجزئيه وليس يلزم من كما احتاج اليها الاحتياج الى القواعد
المتعلقه بكليتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع
علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين فى الشكل
الاول منتجان موجبة والصواب انه اذا ثبت كما احتاج الى الجزئيات
فلنا فى اثبات الحاجة الى كليتها طريقان احدهما ان العلم بملكة الجزئيات
ليس ضروريا بالنسبة الى كل مطلب مطلب وان كان ضروريا بالقياس الى
بعض المطالب ولو ك تمكن بعض الناس من الاكتساب بدون المنطق
كما سيجىء فى المعارضة الثانية واذا لم يكن العلم ضروريا احتيج الى استحضار
من الكليات المشتمله عليها اى على تلك الجزئيات كما سبق وثانيها
انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التى
لا تتناهى كثرة و ك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك
الجزئيات التى لا تنحصر عددا واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلى والاول
باطل و ك هو المطلوب فثبت كما احتاج اليه وهذا الطريق وافى بالمقصود

الى المعارف

دون كل اول لاشتمالها على تلك المقدمة التي لم تتم بها وفي قوله ثم اثبات
كما تحتاج الى تعلمه موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذي ثبت انه غير فكري
ومحتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق والشرائط كما عرفت فلا تتجه
الى القواعد التي يستخرج بها منها واما ان تكون القواعد نظرية محتاجة الى
تعلم فلا يجوز ان تكون احكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية وبالعكس ايضا
قوله وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يمكن ان
يقال فيه نظر اذ لو اكتفى بما ذكره لجاز ان تكون جميع التصورات بديهية
والتصديقات منتهية الى البديهي والنظري وقع محتاجة الى احد جزئي
المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان تكون التصورات منتهية
البعض والتصديقات بديهية باسرها محتاجة الى الجزء الآخر اعني مباحث
الموصل الى التصديق ولا شبهة لذي مسكة ان مقصد القوم في هذا المقام
اثبات ما احتاج اليه بحسب جزئيه معا فلا بد من ذلك التقسيم في بيان
المدعى قوله روي انه اسم السطر عليهم لتحمل سطر الكتابة وسطر الحدود
وايا ما كان فهو امر واحد توصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى المصطلح
قوله وبالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم ان كل امر الكلي المحمول
او لا اريد به القضية لا المفهوم الكلي كما لا يخفى ان مثلا وان ذهب الى
بعض القاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك
كل الكلي كما يتبادر اليه الوهم اذ ليس للقضية جزئيات يحمل هي عليها فضلا
عن ان يكون لها احكام يتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع ذلك
المقدمة فان لها احكام تعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منوطة
في تلك المقدمة المشتملة عليها بالقوة فهذه الاشتمال سواء المراد بانطباق
كل الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي تعرف منه
فقد تحصلت في هذه العبارة امور ثلثة اجملت في العبارة الاولى

واما

واما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية او الشخصية لا تسمى قانونا ولا اصلا
وقاعدة وضابطة وانما قال يصح ان تكون كبرى مع ان هذه الصلاحية لازمة
للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون وما يرادفه انما هي باعتبار
هذه الصلاحية [illegible] فيكون من كالامور التي اعتبر فيها كما اضافه ووصف
الصغوي بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو خارجي له وارادة
بالنوع الذي يحرز بجعلها كبرى لذلك الصغوي من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي
الذي حمل عليه الكلي فقوله كل مسالة كلية ضرورية فانها تنعكس بعكس مستوى الى
مقدمة كلية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية
الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لا شئ من كان بمجاور البصر
مثلا فقد مسالة كلية ضرورية وكل مسالة كلية ضرورية تنعكس الى مسالة
كلية دائمة فهذه تنعكس الى مسالة كلية دائمة اعني قولنا لا شئ من الجرباء بانسان
دائما وهكذا الحال في الحمليات الكاذبة وغيرها من القضايا الكلية
فانها منطوية على احكام جزئيات موضوعاتها فالمقدمة الكلية اصل لهذه الاحكام
وهي فروع لها واسباب لها منها تحصيل ذلك الصغوي وضمها اليها ليسمى تفريعا
ونسبة الفروع الى الاصول تشبيه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمول عليها
فان كان مثلا مسلول زيد او عمرو او غيرهما كان محمولا عليها وقولنا كل
انسان حيوان يشمل القوة على احكامها واما المقدمات الكلية التي يستنبط
منها احكام على ساوى موضوعاتها او على ما هو اعم منها فلا يسمى في الاكثر
اصولا بل يعكس الى تلك الشاع وان كانت مبدأ لها قوله فصرح
بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة اي صناعة التعريف فانها تقتضي ان
يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو
ظاهر في خلافه والمقصود منها هو اشتمال على الضروريات اعم من ان تكون
بالذات او بواسطة وعبارة الحاشية ظاهرة في هذه كلها وعبارة صاحب

الكشف

[illegible]

ظاهرة فى الاشكال بالذات وانما جعل القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله
على الاضافة الخارجة عن العلم قوله واحترز به عن الجزئيات ان اريد
بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال
وان اريد خروجها فيجاب انجه عليه انه لم يذكر مشاركا يشملها فكيف يتصور
خروجها ويمكن ان يدفع اما بتقدير مشارك اشتمل له لما قبل القانون كما
هو المشهور فى تعريفه ولا نافى ذلك كون القانون كالجنس لا نفيها
كالجنس الترب واما بان النسبة منه ومن باقى التعريفات الاتى هو كالفصل
عموم من وجه فكل منها جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار خصوصه و
بهذا الاعتبار يصح الاحتراز عما سواه داخل فيما ذكر بعده لفظا كان متقدما عليه
تقديرا كالان ان هذه النسبة انما هى بين القانون وعاصم الفكر عن الخطاء
لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة فى المواد المعينة عاصمة
لها عن الغلط كالقوانين المطلقة لا بين القانون وما يفيد معرفة طرق
الاشكال لعدم صدقه على تلك الاحكام الجزئية الا ان يكلف ويقال
مفهوم المفيد المذكور اذا لوحظ فى نفسه جوزئيا وكليا
قوله كالنحو والهندسة فان النحو ان كان علما آليا فانوبتها كما
لكنه لا يفيد معرفة طرق الاشكال من المعلومات الى المجهولات بل
يبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلى
فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج الى
الاحكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع من اصولها فمنع
بساكك اشتمالات فكرية من المعلوم الى المجهول لان النحو لا يفيد
معرفة طرق تلك الاشتمالات اصلا وكذلك الهندسة متوصل بها
القانونية الى مباحث الهيئة بان يجعل تلك الاشكال من مبادى المنهج التى
يستدل بها على المباحث واما الافكار الجزئية الواقعة فى تلك المنهج

قليل الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعا وقد وقع فى كلام بعضهم ان النحو والهندسة
وما يجرى مجراها يعرف منها احكام بعض الاشكال بخلاف المنطق فانه يعرف
احكامها كلها وتوجيهه انها يعرف منها مبادى بعض الاشكال يعرف بها
صحة ذلك البعض من جهة مادته قوله فان مادته هى القوانين الكلية
يعنى ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر
مبهم فى ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يصير شيئا منها الا بان ينضم اليه ما يحصله
ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا الفن وغيره ولا يختص الا بما لا فاد
المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة المخصصة وفى قوله وهو العارف
اى بتلك الطرق الجزئية المفادة العالم بتلك القوانين المفيدة اياها
بحيث وهو ان نسبة الفن الناظرة الى المعرفة والعلم نسبة الفاعل الى
المقبول لا نسبة الفاعل الى المفعول الا انه بنى الكلام على تشبيه العلة
الفاعلية كالفن المادية والصورية بان لاحظ انه صدر عنها ترتب
وكسب حتى صار عارفا عالما وقع بحمل عدم عروض اللفظ عليه غاية
ضعيفة لذلك كالاكتساب او شبيهة بها لتلك المعرفة والعلم قوله
لان المراد بيان ضعف المنطق من بين فنين وجود المنطق فاراد
ان يبين مهما ضعيفة اى فاقدة الموجودة بيانا على الوجه كما مر فى
وذلك انما هو بالتعريف بالعلل فانها لذواتها مستلزمة لنفس الحقيقة
على ما هى عليه فى ذاتها ووجودها فانها فى حد ذاتها يقوم باجزائها
شئ وجودها يقوم اى يوجد بها علها وغايتها واذا كان فى وجود
المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلة والخارجة فاذا وقفت
تلك العلل كلها فى الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذى هو عليه
فى نفسه ووجوده وتكون هذا التعريف بعاريا لتلك الاشكال على كل امور الخارجة
عن الماهية لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض

المكملة للتصور ناما من حيث وجودها على انه قيل اذا اعتبر الماهية على ما هي عليه
في الوجود كان الفاعل في الخارج داخلا فيها فيجب بذلك اعتبار فلا يكون احدهما
في التعريف موجبا لكونه رسما ولا خطا عند ذوي خبرة ان المذكور ههنا
من الخيالات المخيلة التي اريد بها التشويق والتخييل كما ذكر في صدر
الفصل فلا يتطرق اليه الخدشة قوله اما اولا فلان المنطق علم وهو
والقانون من المعلومات لان القانون عبارة عن المقدمات و
القضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات دون العلوم وبيانه
ان المفهومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن عرض لها
شتى صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها
ما هي مركبات تامة جرتها فاذا حصلت في الذهن عرض لها كونها
قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فكان المعتبر في كما يصال الى التصورات
هو المفهومات المعلومة كذلك المعتبر في كما يصال الى التصديقات هو
تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية ونظائرها لكن شرط حصولها
في ملكة القوة الناطقة اما اذا اردنا تحصيل الحصول من المعلوم فانا
نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض حتى نصير معلوما فكما
ان الموصل الى التصور ايضا لا قريبا او بعيدا اعني المعرف وما يكتنفه
من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحد واجزائه من
قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك كما يصال مشروط بوجودها
في الذهن وحصول العلم بها وكان المبادر الى الفهم كونه مقصودا
من ذلك حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذي هو العلم
كذلك المبادر من ذلك العالم حادث مفهومه لا فهمه واما ما يقال
من انه قد يطلق التصديق على القضية فجوابه انه عنى المصدق به لا يعني
لادراك التصديق وانما اطنبنا الكلام في توضيح المقام لانه مما يزل

اعني الجنس والفصل بشرط
حصولهما في القوة المدركة

على كثير على ما قوام قوله التوقف ودوري لم يرد به ان تصور المعرف
او شيئا من اجزائه توقف على تصور المعرف بل اراد ان ما ذكر في المعرف
المنطقي يدل على ان معرفة طرق كما شاكل مستفادة من القانون الذي
هو عبارة عنه فيكون جزؤه اعني ملكة المعرفة متوقفة عليه ولا شك في
انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه
في الوجود وهو دور لازم مما ذكر في التوقف مع منعه نصا وقد
في نفس الامر من ان الكل متوقف على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزء المنطقي
لانفهم بناء على ان معرفة المواد جزء آخر له قوله كما يقال فلان يعلم
المنطقي اي المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم بها وكذا الحال في اسماء
سائر العلوم المدونة فانها تطلق على معلوماتها كما تطلق على ذواتها
والمراد ههنا المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة في
الشروع قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذي يشرع في تحصيله وطلب
ادراكه الا ترى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم شيء فانه يتصور اولا ذلك
الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج في ذلك الى تصور العلم به وان سلم
ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق
العلم الذي تصوره بديهي فقد حصل ذلك التصور المقصود قوله وعلى الثاني
لما سن في الوجه الاول المباينة بطريقين جعل كلا منهما اعتراضا على حدة
فساد الوجه الثاني اعتراضا ثالثا وتقرير جوابه ان جزء المنطقي هو العلم
بالطرق الكلية وشرائطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة
وهذا هو الذي جعل مستفادا من المنطق كما نبه عليه لفظ المعرفة قوله
الا ما ذا هذا استثناء ذكره كما مام في الملخص وتعلقه بجملة لا يعرض العلط
الظاهر به منها كانه قيل لا يعرض الغلط كائنا على حال من الاحوال الا
على حال الندرة وبيانه ان روعيت القوانين فلا غلط والا فهو الاكثر

لانا ورد قيل متعلق بقوله فاحتج لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا
يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى الله القانون
الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه انما استغنى المؤيد
عن تعلم احتاج اليه لم تجد في المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف
بدون المنطق قوله ويمكن ان يوجه القولان اى يوجه القول المتعلق
بما استثنا محله لا يعرض مراد ابه والله المذكور ويوجه القول بتعلقه بقوله
فاحتج مراد ابه معنى آخر سوى ما ذكر قوله فلان تحصيل العلوم مرتب
ان حمل التحصيل على ما يعم من الاكتساب وغيره فالحد الذى لا يقع فيه
الخطاء اصلا هو القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطرق الكسب
فالحد هو القوة القوية من القوة القدسية فان نهاية كمال القوة
الكاسبة بالفكر ان لا يقع غلط في افكارها كما ان نهاية نقصانها ان يشتبه
اى يتعطل جميع افكار الشخص عن مطالبه فان المتناسي في البلادة ولو
فرضانه وقف على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها وضبطها
عليها كما ينبغي اخطاء واشتغل فيه من تلك الافكار الى ما ليس بصواب
لكنه يكون نادرا فحينئذ اذا راعى القوانين المنطقية لم يقع غلط
اصلا فمنوع فيمن يتناهى بلادته والله ان نقول ان البليد بعد
استظهار تلك القوانين وضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها غاية
جهده ربما اخطاء لعدم اصابته في التطبيق وتلك ايضا نادر واغا
يكون الغلط اكثر ما اذا اهملت مراعاتها اذ المبذل المجهود فيها وهذا
اقرب لان الوجه الاول يستلزم تكلف النسخة الاخيرة على الوجه الصحيح مع
قولك ان اريد برعاية القوانين القصد اليها مع السعي البليغ فيها
فلا نسلم انه لا يقع الغلط معها بل قد تقع نادرا كما صورنا وان اريد
صنعة الرعاية فلا نسلم انها اذا عدمت كان الغلط اكثر ما واغلب

كذلك اذا لم يراع صاحب القوانين في رعايتها ولم يستوف طاقته فيها
قوله قد اومى الى هذا المعنى في آخر علم المنطق فانه قال هناك ومن الحق
ما ذكرناه من القوانين وراعى مقدماتها الباحث بشرائطها وحق مراعاتها
وكرر على نفسه وذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يعد الحد كلا غير
ما خلق له وهذا الذى ذكره اختصار لكلام الرئيس في آخر المنطق من
اشاراته فليطالع ثمة قوله ما نطرق فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات
وغيرها من العلوم المدونة وما ليس من شأنها وذلك وهي العلوم المنظمة التي
مساق اليها الاذهان بلا كلفة والسبب في ان المبادى الاول لهذه
العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط من
حيث التصديق بها لبداهتها بل لاولويتها ولان حدس كونها مبادى لتلك
المطالب وكذا الحال في مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادى لمسائل اخرى
فانها بمثابة بلا مرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى
المطالب البعيدة من المبادى الاول وان الترتيب الواقع في مبادى تلك
العلوم قريبة كانت وبعيدة بديهي الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة
فيها الى قانون عاصم لان موادها ولان صورها وان احتيج هناك الى تصور
الحد اصطلاحي الى تنبيه سالم عن الخطاء حتى اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة
وتزيدك بيانا فنقول قد مر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة
وطرق مخصوصة وان العلم بهذه المواد والطرق وشرائطها ليس ضروريا
بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالعكس الى
بعضها ففي هذا البعض لا حاجة الى القوانين المنطقية ومن ثمة نرى ان العاري
عنها يكتب تصورات وتصديقات باذكار صحيحة كما يكشف لله وذلك
في المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل ولذلك
كان الاوايل يدونون بها في تعاليمهم قوله وقد اشار اليها الى ال

تلک القاعدة القائلة بان من العلوم النظریة ما لا یقع فیها الغلط فیستغنی عن المنطق
قوله فی تحریر السوال الی المعارضة الاولی حیث قال فان قیل المنطق
لکونه نظریا عرض فیه الغلط وقوله ان کانت نظریة فهی تحتاج الی نظر شریطة
فتعد وضع مقدماتها ای لکونها نظریة فهی محتاجة الی النظر وهذا هو المحوج الی المنع
فی قوله ولا سکان یحصل المواد وترتیبها کما حتاجان الی القواعد المنطقیة
لانه ان اراد به انهما کما حتاجان الیها فی استحصال کل نظری فهو ممنوع
لما عرف من ان العلم بالمواد والمخصوصة والطرق الجزئیة قد یکون ضروریا
فی بعض المطالب فلا حاجة به الی قانون یستخرج به ومنه وان اراد انهما
محتاجان الیها فی الجملة فهو حق لکنه لا یجدیه نفعا والصواب الذی لا محید
عنه اصلا ان کما کان العلم بکیفیة ان یکون موادها لتلک القوانین یحث
اذا عرضت علیها کانت هی مندرجة تحتها وملکة منطبقة علیها واما کونها
مستفادة منها باستحضارها عنها فلا تم اما لا ستدل بعدم وقوع
الغلط فی تلک العلوم علی استغنائها عن قوانین النظر المذکورة حتی تجه
علیه ان عدم وقوعه فیها قد یکون لان استحضار مبادیها والصور الواقعة
فیها عن القوانین المذکورة ظاهر بلا تکلف فلا یقع فیه غلط اصلا بل لتحمل
عدم وقوع الغلط فیها اشارة الی ان العلم بمبادیها والطرق الواقعة فیها
ضروری فلذلک لم یتطرق الیه الخطاء واستغنت عن القوانین فتدبر وتبصر
قوله لم یقع فیه خلاف من ارباب الصناعة لکنه واقع وقوعا لا یکاد ینکر
وقد یقال وکذا الخلاف راجع الی اللفظ فان کلا من المتخالفین اراد
بغیر ما اراده الآخر فلا تناقض لا یستلزم خطاء فلا منافاة فی کونه ضروریا او
نظریا لا عروض فیه الغلط قوله ولما استلزم الدور والتسلسل اقتصر علیه
ای علی التسلسل لان کونه محالا لازم علی کل تقدیر وبیان استلزامه ایاه
ان نقول اذا توقف آ علی ب وب علی آ کان آ مثلا موقوفا

علی نفسه وهذا وان کان محالا لکنه ثابت علی تقدیر الدور ولا سکان المدعو
غیر الموقوف فنقض آخر آ هناک شیئان آ ونفسه وقد توقف کما اورد
علی آ وانما عدده صادقة بان نفس آ لیس الا آ وقد یتوقف نفس آ
علی آ وب وعلی نفس آ الموقوف نفس آ علی نفسها الغنی علی نفس نفس آ
فیغایر ان لما مر ثم تقول ان نفس نفس آ لیست الا آ فیلزم ان یتوقف
علی آ وب وعلی نفس نفس آ وهکذا یسوق الکلام حتی یترتب نفوس
غیر متناهیة فی کل واحد من جانبی الدور وفیه بحث لان قولنا الموقوف
علیه غیر الموقوف وان کان صادقا فی نفس الامر لکنه لا یصدق علی
تقدیر الدور ولیس المراد ابطاله حتی یتم الکلام بکونه رافعا للنزاع بل
استلزامه التسلسل وایضا ان سلم صدقه علی تقدیر الدور فلا سکانه
ح یستلزم قولنا نفس آ مغایرة لآ فلا یلزم صدق قولنا نفس آ
لیست الا آ فالاولی ان یقال اکتفی بذکر التسلسل الذی هو اشکل عن ذکره
لانه قرینة فالمعدول علیه قوله ولو حسن اعاکان احسن اما الاول
فلعدم اتیانه علی القاعدة المنظور فیها واما ثانیا فلقله کما قاله واما
ثالثا فلانه ح تقل المقدمات والممنوع الواردة علیها کما سیجیء واما
رابعا فلانه اوفق بما مر من ان اکتسابیة النظریات من الضروریات
تحتاج فیه الی المنطق فتکفی مهمة ان یقال المنطق لکونه نظریا یحوج الی
قانون آخر فالتقیید بعروض الغلط مستدرک واما خامسا فلانا قد
الی السوال الثالث حیث لم یقید فیه العلوم والمعارف بکونها مما یعرض
فیه الغلط واما سادسا فلانه انسب بالجواب المذکور فی الکتاب
قوله فلو کان العلم بجمیع طرق تحصیل ارادوه ما تندرج فیه مناسبة
المبادی للمطالب لان کون المبادی کما ول ضروریة ینافی وقوع الغلط
فی التصدیق بها لا فی مناسبتها کما نبهت علیه قوله لجواز ان تناهیا الی قانون

ضروری بتراك التقدير ويحسن سوال واحد وآذا اورد على تقدير المقدم
كان سوالين فيحال لانم لزوم الشق لجواز كاشتهما والى قانون ضروری
او الى قانون نظری لا موضع فيه الغلط قوله بل بعضه نظری مستفاد من
الضروری منه بطريق ضروری القواعد المنطقيه بعضها ضروريه كقولنا الكل
كل اول ينتج والعكس كاستثنائی ينتج او لا موقف جزم العقل بها
كالعلم بتصورات اطرافها الى كيفيتها التنبيه على مفهومات اصطلاحيه وكالعلم
بان القاعده من بديهيتها كقولنا كل احكام الجزئيه المندرجه تحتها فالحكم اذا
وقعت على عكس مخصوص على هيئة الكل كل اول شكلا وعرفت مخفی
كاشتاج عرفت بانه منتج بلا خفاء وبعضها نظريه كقولنا الكل كل والكل
شكلا منتج وكذلك كل احكام الجزئيه الى تحتها نظريه ايضا واذا ارد نا اكتساب
النظری من القواعد المنطقيه اخذنا القواعد الضروريه اما وحدها او مع
قضايا اخرى ضروريه غير منطقيه ورتبنا ترتيبا خاصا من الجزئيات التی
كون اثنا جهابديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعده النظريه ولا يحتاج حينئذ
تحصيلها الى قانون آخر فان كل المبادی الضروريه سواء كانت منطقيه
او غيرها طاهره المناسبه لكل القاعدة النظريه والترتيب الخاص الذی
فيها بديهی كاشتاج فلا حاجه فی الخط الموصل اليها الى قانون يستخرج به
لانا فی تحصيل ملكه ولانا فی تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظری المنطق
من ضروريه بطريق ضروری ولا يخفى ان مثل هذا يتاتى فی نظريات اخر غير
فيظهر ما قيل من ان كل نظری يحتاج الى قانون غير انا لا يحتاج
مناسبه الضروريات المنطقيه لنظريا تها مستخرجه من الصناعه البرهانيه لحكم
بان الترتيب العارض لها منتج يستفاد من القواعد الضروريه لانذ اجد
فيها وهذا معنى كونه ضروريا لا ما قوله لا اول مستبعد جدا لحصول ملكة
اكتساب نظری المنطق لمن لم يطلع على هيئة الصناعه على انا نقول ملكة الصناعه ان كانت

نظريه عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضروريه لاستخراج المناسبة منها
يحتاج الى مناسبه وترتيب مخصوصين فان كانا ضروريين استغنينا عن قانون
اكتساب فذاك والا احتيج الى اكتسابهما عن قانون وهكذا فتسلسل
واتضح مما ذكرنا وبه بطل قول طائفة ان هذا الترتيب الخاص لو كان مستفادا
من القانون الضروری لتوسط منها جزئی آخر فيحتاج الى ثالث وهكذا
فتعدم النتيجه او كما تنتهی الى جزئی ضروری لا يكون مستنبطا من قاعدة
كليه وكل اول بطل فنقيض التالی قوله فان الخلف يرجع الى العكس كاستثنائی
حيث لو لم يصدق المقدم لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا
مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انتقد منها الكل كل اول وآذا انتقد
لزم الخلف منتج لو لم يصدق المقدم لزم الخلف ثم قال لكن الخلف بطل فعدم صدق
المقدم بطل فالعكس الاخير الذی هو الموصل الترتيب استثنائی بوكل اول
مشتمل على اربع مقدمات كل اول قاعده منطقيه ضروريه متوقف على تصور
شخص النتيجه الذی مستفاد من موقه النقيض والثانيه قضيه ضروريه
فان بديهة العقل حاكم بان ما صدق فی نفس الامر كان صادقا مع
القضايا الصادقه فيها والثالثه بديهيه متوقف على تصور الكل كل اول
وكل واحد من تصوری النقيض والكل كل اول كقضيه التنبيه على الاصطلاح
السالم عن الغلط والرابعه قاعده بديهيه ميزانيه هی ان الكل كل اول
منتج وبهذه القضايا كلها مع البديهيه قد عرفت لها ترتيبا خاصا بديهيا
كاشتاج على هيئة الكل كل اول كما ان وكل العكس كاخير قد عرض
لمقدماته ترتيب خاص بديهی كاشتاج على هيئة العكس كاستثنائی الذی
هو فی نفسه بين ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظری المنطق من القضايا البديهيه
بطريق ضروری من غير حاجة الى قانون آخر قوله صدق صغراها
مع عكس الكبری وكذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشی مع الملزوم

مستلزم صدقه مع اللازم بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت
بعد ما يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الكلف المستغنى عنه في العكس
او من غيره وعلى التقديرين سواء من القواعد الميزانية قوله كما صدقت
النتيجة لانتاج هيئة الشكل الاول البديهي لانتاج او على هيئة اخرى منتهى سلك
هيئة الاول وقد عرض لهما من المقدمتين المذكورتين في العكس هيئة جزئية من
الشكل الاول بديهية كما تشاج قوله وكذلك في الفرض فمثال ما صدقت
القرينة صدق احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتي الفرض فينعقد منهما هيئة
الشكل الاول او ما منتهى اليه فينتج نتيجة معتقدة مع الفرض كما جرى على
الهيئة المذكورة وسيرد عليك تفاصيل ذلك كله انشاء الله فان قلت
اذا كانت البديهيات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والعكس كما شاركا
بديهية كما تشاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بهما فما الفائدة في جعل
انتاج مطلقهما من مسايل هذا العلم قلت شاركا فايدة ما احدهما ان تلك
الجزئيات وان كانت بديهية الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد التي يتعهد
بصحتها بداهة العقول حصل هناك يقين بديهي عقلك قد تايدت بشهادة العقلاء
وثانيهما ان القواعد النظرية كتب من هذه القوانين الضرورية ثم تستخرج
من تلك القوانين احكام النظائر الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاع على احوال
تلك الجزئيات المودعة في القواعد المطلوبة على الوجه كما بلغ قوله اصطلاحات
ينبه عليها بتغيير الخط وعبارات جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية
وذكر انه ينبه عليه اشارة الى انها قريبة جدا من البديهيات فهي في حكمها
قال صاحب المقتبس من العلوم النظرية ما لا يحتمل الغلط بل يوجب اذعانا بكنه
علم بلا مشقة ويتعذر الوقوف عليه بلا سماع كالمعرفات من الموضوعات
والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالحيس كلي متول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو وبالفصل كلي مميز الماهية تميزا ذاتيا عاما ركبا هيئة العقل

بلا تكلف وكذا يحتاج فيه الى قانون واكثر باب الكليات من هذا القبيل وكذا
علوم القضايا والقياس والعكوس وتاليف كما قيل قال بعض المحققين
المنطق يشمل اكثرها على اصطلاحات ينبه عليها او اوليات يتذكر وتقد تغيرها
ونظريات ليس من شانها ان يغلط فيها كالهندسيات بل ربما يغلط عليها وفيها
فيحتاج الى المنطق فما ضبح في شيء منه على سبيل الندرة الى خواص مطلبه
فلا يكون ذلك لاحتياج الى الصنف كما قول فلا ورد بما احتياج البتة قوله
وبهذا انسب بجواب السوال على الوجه الذي قرره المصنف وذلك لانه اشار في السوال
الى ان العلوم النظرية قد لا تحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم بان النظري
مطلقا مستفاد من الضروري بطريق ضروري بل كما ينبغي به ان يقول ان المنطق
ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا غرض فيه الغلط لكونه مشتملا كما كتب
من المفهومات المفردة ونفايضها في الصدق والكل وكالتصديقات من القضايا
في الحقيق الوجود وكلا القسمين مستغنى عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط
فيستفاد من القسم الاول يقين بلا دور ولا تسلسل قوله فان قيل القسم
الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا بهذا تقرير للسوال على وجه
يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا القبيل تحصل
مبادي تحصيل النظريات منه ورتبت تبعا ضروري كما تشاج منذر جانب تلك
القوانين الضرورية فان اخذ في السوال القسم الضروري مع الطريق الضروري
كان سفاها بحسب الظاهر ان هذه المبادي الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض
لها ان كانت كافية في اكتساب القسم النظري من المنطق كانت كافية في
اكتساب سايل العلوم النظرية للاشتراك في كونها نظرية والجواب عليه ان هذه
المبادي لا يمكن ان تكون مبادي لكل مطلوب بل للمطالب التي تناسبها
وان لم تكف في السوال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف كما سيجيء
ان هذا الطريق الواضح في هذه الضروريات ان اكتفى لاكتساب القسم

النظري كفى اذا وقع في ضروريات اخر لاكتساب النظريات المناسبة اياها
كما قيل البيانات الكائنة من الشكل الاول مثلا ان كفت لاستحصال هذه
النظريات من بداديهها كفت ايضا لاستحصال سايرالنظريات من بداديهها
فلا حاجة في سايرالعلوم النظرية الى المنطق اصلا ولا اقل من عدم احتياج
الى قسمه النظري وقد يكلف في توجيه السوال على الوجه الاول فيقال سلمنا
ان كفت هذه الضروريات مع هذه البيانات المخصوصة في القسم النظري كفت
امثالها من الضروريات للقاصر مع امثال تلك البيانات في سايرالعلوم النظرية
قوله واغا يلزم لو كانت كما فكارها سرها واردة على القسم الضروري
اي بطرق الضروري المندرج في هذا القسم وليس كذلك بل من كما فكارها ما هو
واقع على هيات نظرية مندرجة في القسم النظري وهذا هو الجواب الذي
ستطلع عليه بعد المنازعة فيه قوله لاحتمال ان القسم الضروري كاف
في سايرالعلوم ودلك اذا امكن رد جميع كما فكارها الى الطرق الضرورية
لكن لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وايضا رجما تغير المقدمات
عن اوضاعها الطبيعية فيصعب عن كاذهان غالبا حاطة بجميع الطرق الضرورية
والنظرية اهون للذهن عن اخطار لحصول القدرة الناشية على التمييز بين
الصحيح والفاسد فيسهل بها الاكتساب كاحتراز عن الغلط ولا معنى
للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر اعني توقف سهولتها عليه فانتفع
عنه في هذا القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات او لا يستقل
لان ذلك لاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة قوله فلنا لم
هذا هو الجواب الذي اختاره بعد ترتيبه للجوابين السابقين وتوجيهه
ان يستفسر ويقال اني اريد بالكفاية في سايرالعلوم ان القسم الضروري
وحده كافيا بها خلا تم ان كونه كافيا في القسم النظري يستلزم ان
يكون كافيا في سايرالعلوم بهذا المعنى واني اريد بها ان القسم الضروري

لاحده مع طريقة الضروري اذا حصل ممكن من اكتساب النظري واذا حصلا معا
ممكن بواسطتهما من اكتساب سايرالعلوم فهذا الاباني كما حتياج الى التمييز
بل بوجيه واغا ترك كاستغنا رتنبيها على ان المعنى كآخر ظاهر الفساد
بعيد عن كاختيار ثم اشار الى ان المقدمة القايلة بان الكافي في الكاشف
في الشيء كاف في دلك الشيء ممنوعة وانت اذا تاملت وفي تامل
علمت ان تامل هذا المنع وما ذكره من معنى الكفاية الى ما ذكر في الجواب
كاول من انه اغا يلزم الكفاية في سايرالعلوم لو كانت كما فكارها سرها
واردة على القسم الضروري وظهر لك من دلك ما وعدناك من كاطلاع عليه
قوله وعلى اصل الشبهة اي على تقدير التسليم مع آخر هو في قوة منعين
كما منع المحقق بتقدير المنع بنا على ان الخلاف راجع الى اللفظ قوله
واما المؤيد من عنداته بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل
اختار ان كما فكارها سرها لا بد لها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل
العلوم بالنظر لا يتم بدونها وخص السوال كما بصاحب القوة القدسية
واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والعلوم ما جوز واستغنا
بعض كما فكار عن تلك القوانين كما لانظار الواقعة على الترتيب
البديهي كما تاج في المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان
العلوم المتسقة المنتظمة مستغنية عنها وجعلوا السوال كما متناولا
للمؤيد وغيره واجابوا عنه بان كما صابة ربما كانت لو فقوا
على الترتيب الضروري الاستدلالي الذي يعلمه كل احد وربما كانت
مطلقا ولكن من كاذهان المؤيد من عنداته خاصية تكفيه الكشف
وهو الذي نسبته الى اصحابنا النظر بقوانين المنطق نسبة البدوي الى
المتوطن بالخوض ونسبه الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد ذكر
ان الصواب ما ذهبوا اليه وان كما حتياج ليس عاما لجميع كما نظار

لا بالقياس الى الناظر و لا بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان الدال
على الحاجة لا يفيد العموم في شئ منهما بل يدل على بشوته في الجملة قوله
واعلم ان ما ذكر ان تحصيل العلوم بالنظر يحتاج الى المنطق لتحصيله
بوجه آخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها
اجمالا اما بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات في التصديقات
وكالتصورات التي تحصل بمجرد التفات النفس واما الاستعانة
بما حضر في الذهن عند حضورها فظاهرة في التصديقات كما في القضايا
التي قياساتها معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك في التصورات و
هذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادي بالفكر
بل بالبديهة ويشبه النظر من وجه آخر لان حصول تلك المبادي انما
يكون بعد تصورات كالطراف والحدس قد لا يكون كذلك قوله
او بقوة اي مع الاستعانة بقوة اخرى مغايرة للقوة العقلية
وقوله او بالحدس عطف على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوف بعده
وسنوضح المبادي وجهه قد يكون بلا شعور والتشبيه الى ما يترتب
عليها وقد يكون معها او بالشعور وحده قوله فان قلت لابد
ان يكون هناك فكر اي حال التعلم فيما للفكر مع انه قيل لان
النفس تفكر عند السماع عن المعلم فاجاب بان كما ليس كذلك
وذكر انه ما محتمله عند السماع فالاول راجع الى كما في الاوليات الا
ان تصورات الاطراف قد حصلت باعانة من الغير والقسم الثاني من
قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق ولا فكر له في ذلك وفيه
بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل يورد
شيئا فشيئا والنفس تلاحظه كذلك باختيار منها الا يرى ان لها
ان تعرض عما القاه اليها بان تلتفت الى شئ آخر بحث تذهل

عن ذلك الملقى وكذا الحال في القارئ الموقوف اذا كانت مركبة فلها في التعلم
حركة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر خاص فيه لغيره
مدخل ايضا والضابط فيما ذكره من اقسام في تحصيل ان المجهولات
ان لم يحصل من مبادٍ معلومة فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت
منها فاما ان يكون حصول تلك المبادي بحركة الذهن في الصور العقلية
الى ان تجدها وترجع عنها او لا بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس
فالاول هو المحتاج اليه وذلك مستغنى عنه بقسميه قوله ولما كان العلوم
بالقياس الى كل احد متفاوتة الحصول اي لحب التعلم والحدس النظر
كان محتاجا الى المنطق بتفاوت بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه
او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه
اوفر قوله لان غاية العلوم بحسب غايات الموضوعات لما كان الشيء
كما شاء منوطة بمعرفة حقائق كاشياء واحوالها وكانت معرفتها
مختلطة متعسرة وتصدى كاوايل لضبطها وتسهيل تعليمها فافرد واكل احوال
الذاتية المتعلقة بشئ واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء
متشابهة تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي او عرضي او دونوها
على حدة وعدونا علما واحدا وسموا ذلك الشئ او تلك كاشياء
موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسايله راجعة اليه فصارت
كل طايفة من كاحوال بسبب يشاركها في الموضوع علما منفردا ممتازا
في نفسه عن طايفة اخرى مشاركة في موضوع آخر فتمايزت العلوم في
انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لا بد منه مع جواز كاميا ذبشئ آخر
كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه في التعلم والمعلم والا فلا مانع
عقليا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسايل
متكثرة غير مشاركة في الموضوع علما واحدا بقيد وبالتدوين تكونها

مواضعها والواسطة في العروض وهي التي تكون موضوعة لذلك العارض دون
الواسطة في الثبوت التي هي اعم كما مر حوابان السطح من الاعراض
كما اوله للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه والمطابقة وكذلك
الخط للسطح والنقطة للخط وحوابان الالوان ثابتة للسطوح اولا و
بالذات مع ان هذه المعاني قد فاضت على محالها من المبدا و
الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما مر قابل العروض كما دل عليه سائر كلماتهم
بثبوت الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون
بسبب ما كان شيء آخر فانه قد ناط بواسطة سواء لم تباينه الواسطة
كما مر من عروض المشي للانسان بتوسط الحيوان او باينته كعروض البياض
للجسم بتوسط السطح ومن البين ان ليست الحار ولا محاسبتها واسطة
في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون
المثال المذكور للمباين مندرجا في ما اعترض الى اعتبره الواسطة في
العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها
للماء والنار بتوسط الجزء كما مر وانما ان الصورة النارية بعض الحرارة
في جسمها دون الصورة الحالة فلا اعتبار له ههنا اذ الكلام في عروض
العوارض لمعروضاتها وانه هناك واسطة في العروض او لا فعلى كل
تكون حمل ذلك العارض من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى كل
من قبيل وصفه بما حال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس
هو كما يقبض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما مر
به فان قلت الواسطة هو المسطح وذكر السطح مسامحة في التمثيل
قلت ان اريد بالسطح ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد
المفهوم فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج فهو كما مر
حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي واسطة في عروض الزمانية للجسم

وتعالى مقول قد بحث عن كل الوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي
مع كونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققه فكيف بعد العارض بتوسط
المباين عرضا غريبا فتدبر لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم
البرهانية بيان احوال موضوعه اعني احواله التي يوجد فيه ولا توجد عنه
ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا
لا يكون من احواله ايضا حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه
فقط لكنه لاستعداد موضوعه مالم يصر نوعا محضوصا من انواعه كان من احوال
ذلك النوع لا من احواله الحقيقية فمن هذين الحالين ان بحث عنها فانما
يبحث عنها على موضوعاتها ذلك النوع وذلك العام ثم ان احوال الثابتة للموضوع على
الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا
بتوسط وسواء العروض كما اولى وثانيهما ما هو عارض لشيء آخر له على نحو
الموضوع بحيث يعرض عروضه له بتوسط وذلك ثم آخر الذي لحيان لا يوجد
في غير الموضوع سواء كان ذاتا لحقيقته او خارجا عنه اما مساويا له في
الصدق او مباينا له ومساويا في الوجود فالصواب ان يكتفي في الحاج
مطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود
وقد وجد له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان وذلك
العارض من كل احوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررناه ثم الخط فيه
بيان انتهاءاته في بيوتها للموضوع سواء علم تميتها كما في برهان اللم
اولا كما في برهان كان قوله ولو كان المراد بالوسط المذكور
في دليل الخصر ما ذكروه من الوسط المعروف بما تقدم لم يمكن اثبات
كل اعراض كل واحد من المطالب العلمية اي من المسائل الى تطلب بالبرهان
ضرورة ان الذي بلا واسطة بذلك المعنى بين الثبوت للموضوع اذ
حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته له في الذهن بينا اي مستغنيا

وهذا او استحسن في كالاكمل لكنه

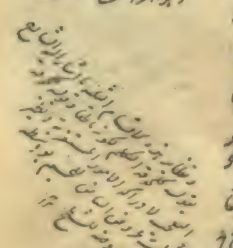

فلا كون مطلوبا بالبرهان فان قيل هل تجد هذا الكلام على زيادة اللوق
بعض الكل قلت لا لان العرض كما اولى ج مالا يحتاج ثبوته في نفس كما م
للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شئ آخر عليه وليس ولا شئ مطلوبا
للاستقراء من الدليل قوله والبديهة اى كاستبانة اما ثبات
من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المفسر ولا شئ المفسر وبين
الواسط في الثبوت نحو بعض كما مر بل في العرض وهي المفسر وهي
الحمر قوله مالا يحتاج الى ان يكون من موضوعها ومحمولها واسطة
في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي نحن فيه وهو ما محموله
عرض اولي لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط كقولنا المثلث يساوي
زواياه الثلث قائمتين فان ملك المساواه عارضة للمثلث لما هو
هو ولا شئ يحتاج في اثباتها له الى مقدمات متكثرة موقوفة على وسايط
متعددة قوله وليس كذلك اى ليس اللاحق بتوسط الجزء لازما
عرضا ذاتيا بحث عنه في العلوم وذلك لوجهين كما اولا ان لوازم اعراض
اللاحقة بواسطة الجزء لازما تم الموضوع وغيره وهو ظاهر فلا كون آثارا
مطلوبة له وثانيا ان كل شئ له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد
طالب لآثار واعراض معينة هي المسماة بآثار المطلوبة له ولا شك
انها تكون مختصة به لاعامة شاملة له ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو
الآثار المطلوبة اذ المقصود فيه معرفة حال الموضوع كما لانسان من حيث
من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء لازما عم كالحيوان ليس
من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا بحث عنه
فيه بل في علم الحيوان ان دون له علم فان قلت فعلما ذكرت
تكون آثار المطلوبة هي لوازم اعراض المخصوصة فاعني بوجه لان لوازم اعراض
التي تعم الموضوع خارجة عن ان تكون آثارا من آثار المطلوبة له

اذ الواجب

اذا الواجب ان يقال هي خارجة عن آثار المطلوبة او يقال ليست هي آثار
المطلوبة وايضا يلزم منه ان العرض المحض يبحث عنه في العلوم مع انه عين آثار الخط
كيف تبحث قلت بما مر ان بالاعتبار فمن حيث عروضه له و
اختصاصه به يسمى عرضا مختصا ومن حيث انه مقوم للشئ بالاستعداد هو الخاص
يسمى اثرا مطلوبا فلا ارادوا ان يقولوا في ان العامة ليست من المطلوبة خال
هي خارجة عن ان تكون اثباتها للموضوع اثبات اثر من ذلك كما آثار له
فلا تكون هي منها والا فاعادة ذلك كما يفيد اثبات كما عراض المختصة
وتنظيره ان يقال اثبات العلم لزيد يفيده اثبات صفة كمال له واثبات
ذلك كما حال له لا يفيده اثبات صفة من الصفات الكمالية وبهذا ان
العلم صفة كمالية وان ذلك كما حال ليست منها الوجه الاول من ذينك
الوجهين ما نوزه بقوله اولا يرى ومحصوله انه اذا جعل اللاحق بتوسط
الجزء كما عم من كما عراض الذاتية التي بحث عنها في العلم يلزم اختلاط
مسايل العلم كما على بمسايل العلم كما دنى اذا كان ذلك كما عم موضوعا لعلم
كما في الكمية مطلقا والكمية المنكرة واما قال لكان موضوعه الكم
لا العدد ولان الكم هو الذي بحث عن اعراضه الذاتية في علم الحساب
هو موضوعه دون العدد وفيه نظر واما لم يصرح بهنا بالاختلاط
الذي ذكرناه اولم يدون للكم المطلق علم بحث فيه عن احوال الكمية
اما لقلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلوباتها من جهة واحدة
ومع ذلك لم يترك ذلك كما حال غير مبينة بل قيدت نادرة بما يجعلها
مختصة بالمقادير ونادرة بما يجعلها مختصة بالاعداد ولذلك يشارك
المقالة الخامسة والسابعة من كتاب كما صول في كثير من المسايل
جنبة وتباينا في البرهان عليها في الخامسة برهن عليها بطريق
كما نعاف وفي السابعة بطريق كما جزاء واما قال فالاولى ولم يذكر

فالصواب انا لان ندوين المقابل المشاركة في الموضوع على الوجه الذي
قررنا وعدناها علما واحدا امر استحساني واخذا بالاين وكما قلنا في باب
المعلم والتعليم وانا لان الالحاق بواسطة الجزء لا عام قد يفيد ما يخصه بالموضوع
فلا يبعد عده من اعراضه الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على المقابل ان
يكون موضوع ما يقابله شاملا له ويخصان به كالاستقامة والانحناء للخط
بحيث يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه
في هذا التمثيل بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين به فان قيل الانحناء
المذكور يوجد في السطح ايضا فلا اختصاص له بالخط قلت ولكن معنى
آخر عند التحقيق وان تشاركا في اطلاق تمام ومن بعضا لوجوه قوله
فمنه ما يحمل وهذا فرع على التوزيع الآتي وتفصيل له اي من العرض الذاتي
ما يحمل على كلية الموضوع وهو شامل له على كل اطلاق وتشاركه في هذا
الحمل من كل اعراض الغريبة ما يلحقه لا مر اعم ذاتي او عرضي ويمتاز عنه
بان حمله عليه لا يكون لا مر اعم ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على كلية الموضوع
وهو الذي يشمله على سبيل التقابل اذ ليس شئ من هذين المتقابلين
محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه وتشاركه في هذا الحمل من كل اعراض
الغريبة ما يلحق الموضوع لا مر اخص فاشار الى امتيازه عنه بقوله لكنه
اي لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه اي عروض هذا النوع له الى ان يصير
نوعا معينا بتهيأ وتستعد لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج لعروض الحركة و
السكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي تحته اضافيا كان كالحيوان
او حقيقيا كالانسان فكل واحد من الحركة والسكون من كل اعراض النوع
الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان
يحتاج في عروضه له الى ان يصير انسانا وهو من كل اعراض النوعية لما وفي
قوله فمنه ما هو مفارق اشارة الى تنزيف ما قيل من ان العرض الذاتي

ما يكون منشأ عروضه الذات اذ المتبادر منه ان الذات كافية في عروضها
فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشمسية في مسودته هكذا وما لا يخص الشئ
بل عرض له لا مر اعم او مباين او يخص ولا يشمله ثم انه حذف المباين عن
ايس لما اطلعناك عليه سابقا فلا يكون بين منه في مرة قوله كالناطق
في علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد وسوما يقتضيه من البواعد والكاعد
الى تحته فان ساوته سمي ذلك العدد تاما كالستة وان نقصت عنه سمي
العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه سمي عددا زايدا كالاثني عشر
وايضا العدد المنقسم بمتساوين اعني الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة
فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى
بتنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الفرد
والفرد كالعشرين وقوله على العدد يشير على الترتيب فالعدد موضوع
الحساب والثلاثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية وزوج
الزوج من انواع عرضه الذاتي الذي هو الزوج فان قلت وكرر
من تعريف العرض الذاتي وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون
مسئلة العلم شرطية اصلا ولا حملية سالبة قلت الشرطة تاول
حتى ترجع الى الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فيصير موجبة محمولها
سلب قوله فهي اي كل اعراض الذاتية من حيث يبحث فيها الخ
في حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من تمام
المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه قوله لا يتناول
الا كل اعراض كلية لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ايضا
ما يلحقه بواسطة امر مساو او داخل او خارج فقد تعسف لحمل اللفظ على
ما لا يحتمله قطعا والذي شيد اركانه ما اورد نقضا من تعريف العرض

اعلم انه وقع في عبارة الكشف في توزيع الموضع ما يحث فيه عن عوارضه الذاتية لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ايضا ما يلحقه بواسطة امر مساو او داخل او خارج فقد تعسف لحمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا والذي شيد اركانه ما اورد نقضا من تعريف العرض

الذاتي على وجه متبادل العرض كما مر والاعم بتوسط الامر المساوي دون
الذي لحقه لامر اعم داخل قوله حسبوا ان هذه كما سماء كلها بازاء
كلك كما لفظ فتوهموا ان لكل كما احكام جارية عليها وانها اشياء بل
هذا الذي يكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلي الذي ان حمل انما يحمل كما لفظ
من حيث انها تدل على كلك او تقول اراد انهم حسبوا ان هذه كما سماء
محمولة على كلك كما لفظ حقه فيكون مسمياتها الفاظ كلية متساوية لها ولفظها
والذي بحث عن احواله في هذا الفن هو ملك المسميات المندرجة تحت
كما لفاظ من حيث انها تدل على كلك قوله لان نظر المنطقي ليس الا
في كلك المعقولة فانها من الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ
كلك وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود قوله ورعاية جانب
كما لفاظ انما هو بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال كما لفاظ
في المحاورة بل يقول من المتعذر على الروية ان ترتب كلك الا وذهن
غير ان تخيل معها الفاظ كما سيلوح به مقاله وهو اول مباحث كما لفاظ
اذ هناك تكشف كلك حقيقة الحال قوله وذهب اهل التحقيق الى ان موضوع
المعقولات الثانية لامن حيث انها ماهي في انفسها اي لاش جهة من
حضوصيات ماهياتها ولامن حيث انها موجودة في الذهن حان ذلك
اي بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفية اي العلمية من
كما ولى الى من العلم كما لهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث
هو موجود بل هي موضوعة من حيث انها توصل الى المجهول او كون لها نفع
في ذلك كما يصال قوله على كونه في الخارج وفي الذهن الوجود
الخارجي هو الوجود كما صيل الذي هو مصدر كما ثار ومظهر كما حكام
والوجود الذهني هو الوجود العقلي الذي لا يكون كذلك واذا اعتبر
انقسام الوجود اليها صارت كما قسام ثلثة ما للوجود الخارجي

بل

يجب خصوصه مدخل فيه كما لسواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به
الشئ حال وجوده في الذهن وما للوجود الذهني يجب خصوصه مدخل فيه
كما لكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشئ حال وجوده في
الخارج وتبعه امعني قوله عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج فهذه العوارض
هي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من المعقول الاولى
انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد عقل مفهوم يعتبر عروضها له
وما ليس لا حد الوجودين بخصوصه مدخل فيه وهي لوازم الماهية من حيث
هي هي كما لفردية والزوجية اللازمتين لعددين بخصوصيتهما كما ثلاثة و
كما ربعة فانها وجدت ماهيتها كانت متصفة بعارضها واذا عرفت هذا
فنقول كما ان كما شياء تتوصل بعضها الى بعض في الوجود الخارجي
كما تتوصل يقاد النار الى حرارة الماء كذلك تتوصل بعضها الى بعض
في الوجود الذهني كما تتوصل المعلومات الى المجهولات فان معلومة
كما شياء ومجهولاتها منبثة ان الى ما ذا ان واذا لم يمكن على قياس
الموجودات الخارجية ان يتوصل ما هي معلوم كان الى اي مجهول يراد
بل لابد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان ملك المناسبات
على وجه جزئي لتعذر الحصر لعدم تناهي المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي
اجمالي فوجب ان تعتبر عوارض كلية للمعلومات منبئة عن المناسبات
ويجري عليها احكام منعاقة بها لها الى المجهولات بحيث تتعدى تلك
كما حكام الى طبايع المعلومات التي هي الموصلة الى كما مور المجهولة حتى
اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب متعينة يرجع في
ذلك الى تلك كما حكام الكلية فنعلم كيفية التوصل منها اليها وعلم كل معلوم
في كما ذهان عوارض خارجية معتبرة في باب كما يصال بل هناك عوارض
تعرض لها في التصور ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد

اختصاص بذلك كالايصال وذلك المناسبة وحيان بحث عن احوال هذه
العوارض من حيث كالايصال والمنع وهذا الذي قررناه بيان على وجه
كلي لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فهو
وكره بقوله واما التصديق فموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال
الذاتي اي بحث في باب التصورات والتصديقات عن احوال هذه
كما مر من الجهة المذكورة التي هي كالايصال الى المجهول التصوري او
التصديقين او المنع في ذلك كالايصال ولاشكانها معقولات ثانية
فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى ما لحقه من الكليات
فباعتبار حوله في ماهيتها يعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها
العرضية وباعتبار كونه بعض ما بينها النوعية وما عرض له الذاتية
جنسا باعتبار احلاف افراده وفصلا باعتبار آخر وكذلك ما عرض له
العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركب
الذاتيات والعرضيات اما مفروزة او مخلوط على وجوه مختلفة عرض
لذلك المركب الكلية او الجزئية ولاشكان هذه الخ اعني كون المفهوم
الكلي جزءا لماهية او خارجا عنها او نفسها الى غير ذلك من نظائرها
ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبايع الكلية اذا
وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون
الحد قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض لطبايع
النسب الجزئية في الاذهان اما وحدها او مأخوذة مع غيرها فهي اي
المعقولات الثانية موضوع بحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها
من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتفاضلها
وانعكاسها واتناجها اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتفاضل
ونحو انعكاس كاشياء معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من المعقول

واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية شيء
كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من المعقول وعلى هذا القياس فان قيل
كما ان مفهوم النقيضين اعني يعرض لطبيعة النسبة الجزئية في الاذهان دون الاعيان
كذلك الانقسام واخواته يعرض لها هناك فلم ان صارت هي معقولات
ثالثة دون ذلك المفهوم قلت من حيث العقل يعتبر او لا عروض ذلك
المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها وهكذا
الحال في سائر المراتب ولو امكن باعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة
الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن ثمة عد الشارع الذاتي والنوع
والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان
وعد منها الجنس والفصل الخاصة والعرض العام مع ان الاولين من اقسام
الذاتي والاخيرين من اقسام العرض وسيرد عليكما نه قد عد ما من المعقولات
الثالثة ومن الناس من يسميها ورارا المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء
وقع في المرتبة الثانية او ما بعدها من المراتب ويؤيده ما سبق من التصور
قوله بحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا اي كما بحث عن احوالها
كما ذكر ثم بحث عن انفسها ايضا بمعنى ان يكون موضوعه ماهيتها ولها
وغيرها بالرجوع موضوعات جميع مسايله اليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد
لان الجزئي لا يحتمل لا ايصال له كما لا ايصال اليه قوله كالحد والرسم
فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل
الى المجهول التصوري ايصالا بلا توسط ضميمة وموضع كايصال القريب
سواء كان الى الكنه اولا قوله وبحث عن التصورات من حيث انها
موصل الى التصديق ايصالا بعدا ما متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى
وما قال من ان التصديق لا يكتسب من التصور وذلك باعتبار كايصال
القريب والبعيد دون كما بعد والمتقدم والتالي في كايصال كالموضوع

کتابخانه
مجلس شورای ملی

والمجهول فانها لم يكونا تصديقين بالفعل كان ادراك المتعلق بهما تصورا في الجملة
الا ان بعضهم اعتبر القيد فقط تصديقا وجعلهما مع البقية وعكسها وبقيضها
وعلى هذا كان تاويل به ان نعتبر ايضا كما يصال كما بعد في التصديقات
بالعياس الى التصديق قوله ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات
الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لها
فان كما يصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذات
والعوضيات على انحاء شتى عروضا ما هو سو والكلية عارضة كذلك لبعض
كما مور المتصورة واما التصور الناطق عرض لا الذاتية بواسطة ما يا وبه
اعني كونه جزءا ما هيته كما شان والفصلية بواسطة كونه جزءا محققا به بها
وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والنوع العام وكذلك كما يصال الى
التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة
على شرايط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك كما يصال الى يقين او ظن قوي
او ضعيف وكونه قضية ملحقة لما هو سو وكذلك بعض القضايا ملحقتها لذاتها
انها محكوم لقضايا اخرى ونقايض لها وقد بولغ في شرح الكشف
في ان هذه كما يصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للعلوم ما التصور
والتصديقية عارضة لها ما هي او لا مرتبا وبها بتوجهات اكثرها
تعسفات كما يظهر من التامل فيما نقلناه او تركناه ومن اراد كما طلاع
عليه فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال
كان كما يصال من تمة الموضوع فلم يكن من كما عراض المطلوبة له في
الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوالا بعرض للموصل بعد كونه
موصلا قلت ما وقع قيدا هو كما يصال مطلقا والبحث انما هو عن كما يصالات
المخصوصة تحقيقا ونقوت فقيد الموضوع موسخة كما يصال لا نفسه وعلى هذا
العياس نظاير هذا القيد في موضوعات العلوم قوله لا مسلك في المنطق

محمولها كما يصال البعيد او كما بعد لم يذكر كما يصال القريب لانه وقع محمولا في
بعض مسايله كقولنا المعرف موجب تصور المعرف والحد التام موصل الى
كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولنا الشكل كما ول ينتج المطالب كما رتبه
والموجبتان الكليتان على هيئة ينتجان موجبة كلية وكما ستقراء الناقص
يفيد الظن قوله لكن لما تعذر تعدادها وكذلك كما عراض على سبيل التفصيل
وكانت مشتركة في معنى كما يصال عبر عنها به على سبيل كما جمال الى المطلق
بحث فيه عن كما عراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وكذلك
كما عراض لما كانت متكثرة متعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى
كما يصال مطلقا عبر عنها بما يصال المنقسم الى القريب والبعيد وكما بعد
يكون كما يصال القريب انواع محمولا من كما عراض المشاركة في مطلق
كما يصال ويحتمل ان يريد ان المنطق يبحث عن كما يصال القريب عن اعراض
مشتركة في كما يصالين كما خرين فان الذاتية والعرضية والكلية
والفصلية ملاحظ فيها معنى كما يصال البعيد وكذا الحال في العينية والكلية
والشرطية ونظايرها والموضوعية والمحمولية وشبهها معتبر فيها كما يصال
كما بعد لكن تلك كما عراض متعددة جدا ومشتركة في كما يصال البعيد وكما بعد
فعبر عنها بهما قوله لا يقال كل ما يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق
من الكلية المذكورة وكر التصور على سبيل البقية لان الموجبة عبارة عن
الحمل كما مر فلا تصور في التصور ومحصول السوال انه يلزم مما ذكروه ان
يكون مسايل الفن من جملة موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع
بل عن نفسه وتحقيق الجواب ان القضايا وتصديقات يدخل فيها كما يصال
انما لو قوعه فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى كما يصال على ما
صورناه في كما يصال القريب والبعيد وكما بعد ولما قضايا اخرى يعرض
لها كما يصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعها معروض

للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض للايصال
البعيد اليه فالاولى المسايل والثانية من الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان
عادة اليابل وقال المقدمات التى يرتحل فيها لايصال قد تعرض لها لايصال
ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها فى كل وكل هذا
شكل اول وكل ما هو شكل اول صح كذا فان لايصال الى هذا القياس
عارض للمقدمات على قياس سايرها فيه احيانا لكل المعلومات
اعتبارين فباعتبار دخول لايصال فيها كانت مسايل وباعتبار عروض
ايصال آخر لها كانت من الموضوع فلا تخدور فقوله لانها معلوم الخ
واحد فى المسايل خارجة عن الموضوع جواب للسوال المذكور ابتداء وبوجه
فان اغلب الكشفة جواب لها وايد السايل لا تفصيل للجواب الذى يدل
عليه ان باعتبار المذكور تبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا
له اعتباران فان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يحال ان
الداخل فى المسايل هو لايصال لا حيثية لايصال مردود بان هذه
اضافة بيانية قوله هو اى تبين تصوراتها فان ما يتعلق به هذا التبين
ليس من المسايل وذلك فان المسئلة ما تعلق به البحث بمعنى الحمل لانها
تعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهيته وتبينها فانه معلوم تصورى
لا تصديقى وان اراد والتصديق بها للاشياء اى اثباتها لها
فليس من المنطق فى شئ بل وكل من وظايف الفلسفة كما فى الحاشية
عن احوال الوجود مطلقا اذ هناك تبين ان المفهومات التصورية
قد يعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية
والفصلية الى غير ذلك مما هو موضوع لاقسام التصورات وان المفهومات
التصديقية تعرض لها كونها حملية وشرطية وسالبة قضية وعكس قضية
الى غير ذلك من المعقولات الثانية التى وقعت موضوعات فى مسايل

قسم التصديقات وليس على المنطقى الا تصورا تها التى هى مبادئها التصورية
وان عرض لاثبات شئ منها كان وذلك على سبيل تنبيه المتعلم ببعض
من علم آخر لعايدة بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات
الثانية من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك فى رسالته فى موضوع
المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب فى معروضة بعد قوله وليس من المنطقى
فى شئ هذه العبارة واما البحث عن الذاتى والعرضى والجنس والفصل فهو
من المعقولات الثانية لان مفهوم الكلى من المعقولات الثانية فهو باعتبار
الخروج عن الماهية وعدم فرد وجها عنها ذاتى وعرضى وباعتبار انه
كامل المشترك او مميز جنس او فصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية
لا تجد منها الا ما هو من المعقولات الثوانى وما بعدها فلا سبيل
الذهاب الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه اغاجدها
لان اثبات هذه العوارض ليس من مسايله كما عرفت وايضا ليس مفهومها
وما سبق نوع مغايرة وسواء عدها اولا من المعقولات الثانية
وجعلها منها فى المرتبة الثالثة قوله لانه المنطق بحث عن ان الكلى
الطبيعى موجود فى الخارج اشار به الى مقرر دليل آخر للمتاخرين على ان
موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما
بحث عن احوال المعقولات الثانية بحث ايضا عن احوال المعقولات
الاولى فان الوجود الخارجى وكون الماهية النوعية مفيدة متصلة وكون
الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشياء
التى هى معقولات اولى لا لمفهوماتها التى هى من المعقولات الثانية
فوجب ان يكون موضوعها ما يتناول المعقولات الاولى والثانية
وهى المعلومات التصورية والتصديقية قوله بل انما يبحث انما على سبيل
المبادى اولا بد ان يكون لهذه المسايل تعلق بهذا الفن اما تعلق

السوابق فهي من المبادي واما تعلق اللواحق فهي لتتميم الصناعة بما ليس منها
اذ لا بد ولا ذاك فلا اقل من ان تكون لها مدخل في ايضاح مسائل
هذا الفن لان المشكلات لا تكون موضحة لها غاية الايضاح الا بعد معرفة
هذه المسايل كما ستقبنه عليه في اثبات وجود الكل الطبيعي وقد اجب
بوجه آخر وهو انه لا مانع للبحث عن المعقولات الثانية الا ان يجعل ايها
عنوانية ويجري فيها الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات الاولى فالبحث
في هذه المسايل ايضا عن احوال المعقولات الثانية الا انه لما كان الحق
انها ليست من مسايل المنطقي اكتفى في جله بالوجه الاول قوله على انهم
اي وفيه نظر زعم انهم فنوا والمقصود ابطال قدمهم بعد تزييف
دليلهم قوله ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث عن احوال
خصوصيات الحروف والكلم المستعملة في سايل العلوم فضلا عن احوال خصوصيات
جميع المعلومات التي من شانها الايصال وذلك كما لا يشبهه فيه
الامي حيث انه ذاتي وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم المقولي
كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عروض وذلك كما لا يقاس له
كعروض الضحك للحيوان وكذا الحال في ما يصال الى الحيثية المعروفة
لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا الدليل فانه الضرورة و
المرتب على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي
فالعارض بتوسطها يكون لاحقا بواسطة امر اخص قوله وليس ذلك
ان يورد هذا السوال على المعقولات الثانية اي ليس ذلك ان مول
ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدق هي عليه من كلا فرد ولزم ان
يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل في ما يصال الى
المجهول موضوع المنطقي وليس كذلك اذ لا بحث فيه عن احوال تلك
الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن العوارض الغريبة

الى لمحة لامراض كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية قوله
فان البحث عن احوالها من حيث يطبق على المعقولات كما ولى قال الشارح
تقريره ان الجواب موقوف على مقدمة هي ان من المعقولات الثانية ما لا دخل
له في ما يصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات
اذا حصلت في الاذهان وقست الى الوجود الخارجي عرضت لها هذه
العوارض هناك ولا يحاذى بها امر في الخارج فهي معقولات ثانية فاذا
حكم عليها بان تقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم
يكن لذلك الاحكام دخل في ما يصال وان كانت متعددة منها الى المعقولات
الاولى ومنها اي من المعقولات الثانية ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة
الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا يتطبق على المعقولات الاولى ولا
يسري احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها
معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى
كالايخفى وثانيهما معقولات ثانية تطبق على المعقولات الاولى ويسري
احكامها اليها كالتي تبحث عن احوالها في المنطقي فاذا علمنا ان
الكلي منحصر في خمسة علمنا ان الحيوان لا بد له ان يكون احدها واذا
حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين في
تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدايمة تعكس كنفسها علمنا
ان قولنا لا شيء من الحجر بانسان دايما ينعكس الى قولنا لا شيء من
الانسان بحجر دايما وعلى هذا القياس سايز مسايل المنطق فانها
احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى
واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول لما رمن شق السوال ان المراد
من المعقولات الثانية ما يصدق هي عليه من كلا فرد وقوله يلزم
ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا تم اذ ليس

موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لابد من اعتبار كايصال كما صرح به
ولا جميع المعقولات الثانية التي من شأنها كايصال بل جميع المعقولات الثانية
التي لها دخل في كايصال ما خوذة على وجه كلي بحث يطبق على المعقولات
كاولى ويتعدى حكمها اليها كما دل عليه لفظ القانون في صرف المطلق
فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع كاشيا، واعتبروا عوارضها
المتقلبة الى لها مدخل في كايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية
يندرج فيها احكام تلك الطبايع بحث يمكن لنا ان نعرف احوال خصوصيات
الطبايع في باب كايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما ضمناه
سابقا فافهم ولكن فانه نكتة دقيقة لا يتفطن لكن ايضا تفيد المعلومات
التصورية والتصديقية تفيد كخصها بموضوع المنطق لانا نقول لكن
فيه الاعن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات كاولى فان
هذه تفيد كخصيصك اليها لا يجديك نفعا وان انتهى فلا وجه للعدول عن الحجة
البيضاء الى اعتبار كاعم وهل هذا الا اعتراف بخطاية العدول قوله
وهو باب ايساغوجي يعني مباحث الكليات الخمس وانما سميت به لانه اعم
حكيم استخرجها اوودونها وصيل لان بعضهم كان يعلمها سحاسحا ساغوجي
وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا
قوله وهو باب باري ارمينياس وهو باب القضايا واحكامها وهو
ابواب الصناعات الخمسة لان الصناعة اما ان تفيد التصديق او ما
يقوم مقامه من التخييل فان ما لا تفيد شيئا منهما لا يعتد به في فنا هذا وكذا
اما ان تفيد تصديقا عن حازم وهو الخطابة او تفيد تصديقا جازما وقتيا اما
ان تفيد اليقين وهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه عموم كاعتراف
او التسليم فهو الجدل او لا فهو المغالطة فهذه الصناعات كاربع موضوعة
للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل كما جرى التصديق من حيث

تاثيره في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا ترى ان موسيقى العمل انه
فرقة معينة تنفر الطبيعة عن شيء وتبعث على شيء كذب تنفير او جبنا للاحجام عنه
كما لو كان شاك تصديق وموسيقى اجرانها ما فوقه مسيبا له يزعجها
في كاقدام على شر بها مع ظهور كذبه ترغيبا كما ملا كما لو كان شاك تصديق
وموسيقى وتريدك بسطا لتفصيل الكلام فنقول ان كايصال الى التصورات
تم بتركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلابد هناك من معرفة احوال
المفردات اعني احوالها التي لها دخل في حصول المركب التقييدي المؤصل
الى التصور لاجمع احوالها على كاطلاق ولابد ايضا من معرفة المركبات
التقييدية من حيث كايصال فصل ابانى في فصم التصورات واما كايصال
الى التصديقات فيحتاج الى ان يركب المفردات اولا تركيبا خبريا
ثم يركب تلك المراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلابد هنا من معرفة احوال
المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث تحصل
منها هذه المركبات كما حوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات
او روابط او غيرها ومن احوالها باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات
او اجناسا او فصولا وتلك باب باري ارمينياس ولابد ايضا
من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور ومواد فالبحث عن صورها
باب انالوطيقا لانه العودة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن
موادها ابواب الصناعات الخمس لا يحالة مواد المركبات الثانية هي
المركبات الاولى وقد عرفت في باب القضايا احوالها واحوال
مفرداتها التي لها تعلق بحصولها منها فالحاجة الى الصناعات
لانا نقول احوال المركبات الاولى على قسمين احدهما ما يعرض لها
بالقياس الى النتيجة اللازمة منها كونها مفيدة لليقين او الظن او
غيرهما وثانيهما ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض

وكذا مجالس فالبحث عن هذه الاحوال من مبادئ القضايا ولم يتميز فنها كونها مواد
للحج وان لها نتائج والبحث عن الاحوال الاولى من الصناعات التى تتميز فيها
ان القضايا الواقعة مواد للقياسات اضاف منها ما يوصل الى اليقين و
منها ما يوصل الى الجزم التى غير اليقين او الى الظن والخطاء وتتميز فيها ايضا
ان تلك القضايا كيف تحصل وتميز جهاتها عن بعض فغايته البرهان للناظر
تحصيل الحق على وجه لا يقوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغير اصلا اما لضعف
او للمستعد من ذلك من الخواص وغايته الخطابة ترغيب العوام القاصرين
عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امورهم ودنياهم وغايته الجدل
الزام الخصم المخالف للحق دفعه عن القصور فى العامة بالمامهم الى الباطل
وتخليصه عن تلك المخالفة باتباع وهن فى اعتقاده والمراد باعتبار عوم
الاعتراف والتسليم فى الجدل ان يكون كذلك فى نفس الامر لان يتوهم
فيه ذلك والا دخل فيه الشغب الشبيه به وبهذه الصناعات الثلث يلى العود
الى اشيرالية بقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتى هى احسن وفايدة المغالطة تغليط الخصم وبهذا خرج عن
تغليطه اياه ومرتبة البرهانى تنافى ان يغلط وتعالى من ان يغلط والشعر
وان كان مبدء الخواص والعوام فان الكلام فى باب كما قدام وكذا حكم
الطوع للتخيل منهم للتصديق الا ان مداره على الكاذب ومن ثم قيل
احسن الشعر اكذبه فلا يلتبس بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله
وما علمناه الشعر وما ينبغى له قوله تسعة منها مقصودة بالذات اى بالنسبة
الى الفن لانها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب
المغالطة فخارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لا يقال الموصل
الى الصور ايضا قد يوصل الى الكذب وقد يوصل الى وجه من الوجوه ويجدد
والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهناك باب آخر لانا

قد ادرج كما اول فى باب التوقفات وكذلك فى باب البرهان قوله لان الموصل
الى التصورات التصورات اى كادراكات اساذجه ه والموصل الى التصديق
التصديقات والتصورات اى كادراكات اساذج هو تقسيم للتصديق مقدم عليه
طبعا سواء كان جزءا او شرطا قوله وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا
لان التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه
غلط بالضرورة ه الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك
مما سبق ان ادراك كل واحد من هذه كامور ادراك ساذج فيكون التصور
المقابل للتصديق مقدما عليه قوله وعكس بعكس النقيض انما احتاج الى
اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه
لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق الا بعد
تصور هذه كامور فاريد بالتغيير للتوقف ومن البين ان حصول هذا المعنى
هو ان انه اذا حصل التصديق حصل تصورات هذه كامور واذا
لم يحصل تصورا حدها لم يحصل التصديق فلابد من اعتبار عكس النقيض حتى
يظهر معنى التوقف تتمة قوله بل على نفسه هذا اذا كان الحكم جزءا
واما اذا كان نفسه فلا يتصور هناك توقف لامتناع توقف الشئ
على نفسه قوله ولا يلزم منه ان يكون كانه قيل لو توقف التصديق
على تصور الحكم لزم ان يكون اخذ التصديق ازيد من كاربعة التى هى
التصورات الثلث وفصل الحكم الذى هو من كافعال كاختيارية لان تصور
الحكم جزءا خامس يخ فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصور
جزءا منه بل يجاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبى فى شرح الملخص
قوله والحق فى الجواب اشار به الى ان الجواب كاول ليس بحق
لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكيه لا فعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق
لا يتوقف على تصور تلك الصورة الادراكيه قوله اعنى ثبوت احد طرفيه

استعمل

ارادوبه ادراك ثبوت احدهما دون الآخر كما في الكليات او ثبوته عند الآخر
كما في المتصلات او نسبة ما كما في المنفصلات وبهذا ظهر تغيير
لاتباع النسبة ويعلم منه تغيير الاشتراع قوله واستعماله في المعنيين
بالمعنيين اي استعمال لفظ الحكم او لا بمعنى النسبة واعتبر تصوره و
ثانيا بمعنى الاذعان واعتبر نسبته لا تصوره وبه يندفع على ان لفظ الحكم
مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بخلافه قوله بل يكفي حصول
تصورها بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا وان كانت معينة من
هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر الى
غير ذلك من الاحكام التي تبينا مع انا لم نتصور اطرافها ولا كنهها
بها الا بوجه ما دون حقايقها قوله فان التصور قابل للقوة
والضعف كما في المثال المذكور ولقوله لها امكن جريان الاكتساب
فيه خلافا لما اختاره الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات
بل كلها ضروري وقد اعتذر له بان التفاوت في التصورات كالتفاوت
بين القليل والكثير والتفاوت بين الصدقات اليقينية والظنية
بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فلك ان تقول ان في ذلك
المثال تصورات متفاوتة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور
متعلق بشئ واحد قد تقوى ذلك التصور شيأ فشيأ فاشكل حال التصديقات
دون الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه مكتسب كجداول يوم وكل واحد من
تلك التصورات المتعددة المحققة حاصل بالضرورة لا بالاكتساب قوله
ولو كان العلم بالوجه بهذا الكلام محقق لاغبار عليه فان لفظ الشئ مثلا
له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور
هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما في قولنا مفهوم
الشئ يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ

من ذلك

من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا في بديهة الحال مع عدم
توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان يحمل هذا المفهوم آلة لملاحظة افراد ٤١
كلها كما في قولنا كل شئ فهو ممكن عام فان العقل يهتدي قطعا توجه الى جميع
الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها في حصول
اجمالي في غاية الضعف فقصور هذا المفهوم باعتبار الاول على العلم
بالوجه ولذلك امكن به ان نحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثاني
هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم امكن به ان نحكم عليها وقد
فان قلت لعل القايل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم بالاعتبار
الثاني قلت قد صار النزاع لفظيا لا طايل تحته مع ان الظاهر
المتبادر هو الاعتبار الاول قوله بهذه شبهة اوردت على قولهم
المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم
بحسبان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق يمتنع
الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول المطلق لا يقع محكوما عليه لا محكوما
وفس على ذلك حال النسبة قوله لو صدق كل محكوم عليه معلوم
باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض اطلاق الضرورة
يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المغيرة بالمعنى الاعم اعني اللازم
الذات فجاز ان يكون منشأها الوصف اعني كونه محكوما عليه
لكن الغالب ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال في
الضرورة المذكورة في العكس لان منشأها وصف الا معلومية
فان قيل لكن لا ندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية كان هذا
هو الوجه الاول على ما اشار بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجه آخر
هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما
قضية ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه

فيه انه معلوم فان هذا العنوان يمتنع صدقها في الخارج على شئ محقق او مقدر والعكس الموجبة الى الموجبة تعكس النقيض ليثبت فاغاثت في القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا العكس هما في الكتبين وغيرهما دون الذهنية فلم يثبت لها دلك العكس على ان ما سيأتي في منع العكس الخارجية آت في العكس الذهنية كما سننبه عليه

قوله لان العضية اللازمة منه اى من الشق الكل مخالفة للتالي في الموضوع والمحمول لان تلك العضية اى قولنا المحكوم عليه في هذه العضية يصح الحكم عليه والتالي هو قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه واللازم من الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فالازم من الاول مناقض للتالي وما لزم من المناقض له فالحاصل ان صدق التالي على التقدير الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى التقدير الثاني صدق المتنافيين هو صدق نقيضه وكذبه واجب وهو باطل

قوله وتحرير الجواب فيه اشارة الى ان كلام المصنف في الجواب ليس محررا فانه قال ما معناه ان اضراب التالي خارجيا كان كاذبا لامتناع وجود موضوعه في الخارج وحينئذ يكون لزومه للمقدم ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم خلف ظاهر هذا الكلام انه جعل كذب التالي اما دليلا على بطلان الملازمة او سندا لمنعها وكلاهما غير موجه فانه ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لانم ان كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم بوجه ما بل المعلوم هو الوجه سلمنا لكن كذب التالي انما يدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين وان اراد الثاني ورد عليه ان السند كيف يكون منزوعا للمنع وكذب التالي لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصح ان يكون سندا لمنعها فالشارح حرره بان وجه الاول الملازمة بطريق عكس النقيض وحول تلك السند

المذكور

المذكور الى منع الانعكاس فاستقام الكلام وانتفع المرام

قوله وتنبيه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هناك انه لا انعكاس الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الامكان الخاص له امكان العام ولا يصدق بعض ما له امكان العام ليس له امكان الخاص وهذا البيان عام يتناول المحققات والممكنات ايضا

قوله فالكلام على السند الذي مر اعتراض من المنع فلا يكون منعا سديدا اصلا ولا ابطاله ايضا على ان دلك الفرق لا يضر فانا نختار قولنا كل ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او شئ او موجود فيكون معلوما بوجه ما كما حققه

قوله وان اخذت العضية التي هي التالي حقيقية فالشرط مسلمة اى لا ننازع فيها ولا نمنع ما ذكر في بيانها من لا انعكاس مع امكانه بل نقتصر على منع كذب التالي ونختار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار ولا محذور فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فلا تناقض بين التالي والعضية اللازمة منه لا يتالف فانا ذا كان دلك ممتنعا على تقدير وصف المجهولية كانت العضية وضعية لا ضرورية ذاتية كما قرروه لانا نقول قد نهضك على ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد تكون ضرورة وضعية فان قلت التقدير في العضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير في الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف فيكون معنى العضية المذكورة اعني التالي كلما لو اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه

قوله هذا ان اخذ اى هذا الذي حررناه من كلام المصنف عن الشبهة ان اخذ التالي

موجبة معدولة الطرفين اذ يمكن ح منع الملازمة بمنع لانعكاس قوله لم يجب
منع الملازمة لبينين لانعكاس اما الى السالبة فلا تفاق واما الى الموجبة
السالبة الطرفين فلمكسيانى لحقه فى الشرح ويقين فى الجواب منع كون
التالى والخلف فيترك ح اخد التالى خارجيا او حقيقيا وكذا التالى
من شقى السوال ويمنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما
وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقد اورد على جواب
المصنف ان المحكوم عليه فى التالى ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا
لان امتناعه انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه
فلا يكون موجودا فى الخارج فلا يصدق عليه كما يجاب الخارجى وان
لم يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحمل على الشق الاول من السوال وهو
خارج عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير ومنع
لزوم الخلف على تقدير آخر فاتوا خص على المعلل ان يستدل على المقدم
الممنوعة ومن البين ان ما ذكره فى هذا لا يراد لاثبات الملازمة
ولا الخلف فيكون خارجا عن دائرة القانون مع كونه كلاما صادقا
فى نفس الامر وردا ايضا انه استدراك وهو مناسب للسايل دون المعلل
وليس بشئ لانه تردد على ما ذكر فى تقرير الشبهة لا استدراك
قوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه احدها ان المدعى بريدانا
لا ندعى قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه اوهام كل قضية مشتملة
على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه لا تقع المعلومية بل وصفه
اعنى كونه محكوما عليه الا يرى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز
كونه مجهولا مطلقا والذى يلزمه بحكم لانعكاس موقولنا كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية وصفية
وليس صدقه على الشق الاول مستلزما لصدق المتناقضين لان

اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة وهى لا تناقض المشروطة
عامة كانت او خاصة ولا على الشق الثانى مستلزما لصدق المتناقضين
هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذى سبق واما اذا قيل المحكوم
عليه فى التالى اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك لامتناع
او يكون معلوما باعتبار وجب ان يجاب باختيار الشق الثانى لان اللازم
على الشق الاول سوقولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو
مجهول مطلقا وهذه القضية تناقض تلك المشروطة قوله يعنى ان المجهول
المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فله اعتباران احدهما ذاته
من هذه الحيثية اى من حيثية اتصافها بصفة المجهولية والثانى ذاته لا من هذه
الحيثية والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم
بعدوله وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق مأخوذة
بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها مأخوذة بالاعتبار الثانى
فالموضوع فيهما اى فى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وفى قولنا
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما
لا بطريق التناقض ولا بوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقتضى ان
يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لامتناعه
والامر بالعكس فلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث
انه معلوم باعتبار لا اتصاف بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه
معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلومية
بصفة المجهولية ومنشأ لا امتناع هو لا اتصاف بتلك الصفة الا ترى
الى انه قال اولا والمجهولية امر معلوم وقال ثانيا فبالاعتبار لا لو
يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا
الاعتبار جعل حيثية لا تصاف مرجعا لصحة الحكم واذا قطع النظر عنه

وذاتيهما ان المجهول مطلقا ح

بذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به فى قوله والموصوف بالمجهولية
لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وبهذا المجهولية مرجع لامتناع الحكم
فمعنى قوله موالمأخوذ بالاعتبار الاول انه المأخوذ من حيث انه معلوم
بالاعتبار الاول وهلما كان الاعتبار الثانى نافيا للاول كان اثباته فى
مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول نافيا لتلك المعلومية فمعنى قوله موالمأخوذ
بالاعتبار الثانى انه المأخوذ لا باعتبار تلك المعلومية اعنى مع قطع النظر
عنها وموبعض الاضافات بالمجهولية واذا تحققت ما ذكرناه علمت
ان حل الشبهة فى هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص
معين لا على شق المجهولية كما يرى من ظاهره قوله فليس فلان فى
موضع الحكم اى ما ذكرنا من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان
احديهما للحكم وصحته والاخرى لامتناعه بقى هنا ان الحكم ليس الا
بامتناع الحكم فكل ما يكون جهة الحكم فهى جهة لامتناع فمكون من جهة
واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة
مختلفة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية اى معلومية باعتبار صفة
المجهولية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى اى اضافة
بالمجهولية فلا تناقض ولا اتفاق كما ينساء عان قيل اى جهة عرض
لامتناع الحكم فبتلك الجهة تحكم على المجهول مطلقا بامتناعه اذ بتلك الجهة
يمتنع الحكم عليه وموحكم عليه بامتناع الحكم قلت اضافة بامتناع الحكم
من جهة اعنى الاضافة بالمجهولية ومن هذه الحيثية يمتنع ان يحكم عليه
بل الحكم عليه من جهة اخرى اى المعلومية بذلك الاضافة فانما يحكم عليه
باعتبار معلوميته لا باعتبار امتناع الحكم عليه لانه انما يمتنع باعتبار
آخر فلا اشكال اصلا قوله وثانيهما ان المحكوم عليه فى القياس نحكم
يريد انا اذا وجدنا ان الحكم على الشئ يتوقف على تصوره بوجه ما

والملازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه فى هذا
القياس الملازم لمدعانا هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتيقن به المحكوم عليه
وقد تحكم على الحكم المقيد المتيقن بالمجهول المطلق بنفس الامتناع لان امتناع
الحكم عليه حق يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شريك البارى ممتنع
واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس الاستحالة على الشريك
واجتماع النقيضين لا اضافة الى البارى والنقيضين قوله ويهود لازما
لان لازم اللازم لازم فالنقيضية المستلزمة للحكم تكون لازمة لمدعانا
ايضا واجاب بان هذه النقيضية بحسب المعنى هى عين القياس الاول
لرجع مدعانا فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به موبنفس الامتناع
ولا مخالفة بينهما الا بتقدم الحكم على ما يعينه وما خبره عنه وهذا نوضحه
بمثال ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير فى تلك الامثال وغيرها
كمن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه والان بين المتغايرين متغايرتان
فتوهم منهما الاتحاد ورده بان تلك التغاير انما هو بحسب اللفظ
دون الحقيقة قوله يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب او للجمع
بين النفى والاثبات بالضرورة ولا تناقض لكن السلب غير صادق
هناك اى فى نسبة مفهوم بامتناع الحكم عليه الى المجهول المطلق على
تقدير امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه شرطا بتصور المحكوم
عليه بوجه معين كما مجاب وصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع
الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكر من ان التغاير بين اللفظ
مكابرة صريحة قوله ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها
جميع ما جوبت انما انه فاتنا الجواب الاول الذى حرره الشارح فلا
محصل لرفع الالتباس الذى بين به الملازمة فى تقرير الشبهة على
الوجه الذى سبق وقد بينت هنا بما شاء الشرط دون الالتباس

الدايمة م

وآما اندفاع الثالث فلتناقض بين السالبة التي وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها او موجبة صادقة في بعض كما مر وآما اندفاع الثالث فلانه لما كان اشعار الحكم لاشعار شرط كان سلب الحكم من جهة المجهولية لا من حيث الذات فان قلت قد بحث بناك ان سلبه باعتبار اتصاف بالمجهولية وايجابه باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما سنذكره واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا مما سبق ايضا فلان المحكوم عليه في قولنا لاشئ من المجهول مطلقا وايجابا بالمحكوم عليه واما هو المجهول المطلق لا الحكم بلا خفاء قوله واما اشعار التالي فلانه بين اشعاره اولا بانا نحكم على المجهول مطلقا وايجابا احكاما صادقة في نفس الامر اما بالتردد واما معه في صور متعددة بل نحكم عليه بامر مفهوم نسبناه اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا في مطلوبنا او بصدق ح ان المجهول مطلقا وايجابا محكوم عليه في الجملة وهو اما بعض التالي او ناقض منه فلو صدق ايضا التالي لاجتمع النقيضان وهو ح وثانيا بان المحكوم عليه في التالي ان كان مجهولا مطلقا وايجابا كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا وايجابا والكلام فيه وايضا او كان معلوما باعتبار رجع الحكم عليه فيكون صدق التالي ح مستلزما لصدق المتنافيين كما مر قوله والجواب الخامس ان قوة الشبهة جعله حاسما اي قاطعا لمادة الشبهة اما بناء على انها بهذا التقرير قد بلغت نهايتها في القوة الا يرى الى اندفاع تلك

الدايمة م

الواجبة ان بقية عنها فما يكون جوابا لها هو كان قاطعا لمادتها بالكلية او ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى يترقى اليها وآما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اى وجه قررت كما لا يخفى وآما بان ان المجهول مطلقا وايجابا معلوم بالذات مجهول مطلقا بالعرض فهو انما اذا قلنا كل مجهول مطلقا وايجابا فهو كذا فلا سلمنا ان العقل بمفهوم هذا القضية قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة للملاحظتها على وجه كلي اجمالي فيكون معلومة بهذا الوجه قطعا وكل افرادي ذات المجهول مطلقا وايجابا فوجب ان تكون ذاته معلوما باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا وايجابا في نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم فالحكم على الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدايمة فان قلت اذا كانت الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم فانا نعلم ان المعلومية يقتضي صحة الحكم واثباته قلت اي وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها ببعض المعلومية بل ببعض المجهولية ونلخصه ان مفهوم المجهول مطلقا وايجابا مفهوم كلي للعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله مرآة للملاحظة الاشياء كما في سائر المفهومات الكلية وآذا جعله مرآة لها لا حظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي هو شعار امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك امتناع ولها معلومية مترتبة على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها

حكم عليها بعجه الحكم لا باشاعه لا يقال من الشرايط المعتبره في القضايا
ان يصدق العنوان على الذات في نفس كلامه لان كما كفار مجرد
فرض صدقه يوجب كذب القضايا الكليه كما هو المشهور واذا كان
ذات المجهول مطلقا واما معلومه باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها
ذلك الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما ذكرتموه لزم ذلك
لاكتفاء الموجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس كلامه امكان
صدق العنوان وبه نوقع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم
ان المعلومه ليست واجبه لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون
مجهولا مطلقا ومن اعتبر الفعل في نفس كلامه جعله شرطا لاعتبار
القضيه لا الصدق فيها الذي يحققه صدق العنوان بالامكان اما وحده
او مع الفعل بحسب الذهن كما سيانيك في تخصيص المحصورات فان
قلت بذه الكفايه انما هي في غير الوصفيات واما اذا كانت القضيه
من الفعليات الوصفيه كان ثبوت المجهول للموضوع في نفس كلامه
متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس كلامه اذ لا يكفي هناك
امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما
نحن فيه من هذا القبيل فان اشاعة الحكم انما هو بسبب المجهوله المذكوره
فاذا لم يتصف بها في نفس كلامه شيء لا في الذهن ولا في الخارج لا
محققا ولا مقدرا باعتبار على صدور الحكم الشامل عنانا بان كل ممكن بالامكان
العام فهو شيء فكيف يثبت بالفعل شيء من كلامه اشاعة الحكم
في نفس كلامه حين يصدق القضيه الفعليه قلت القضيه الوصفيه
اذا كان عنوانها امرا مفروضا مستلزما لمحمولها صدق مع عدم
ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس كلامه ومن ههنا قيل
ان المطلقه العامه ليست اعم مطلقا من الوصفيه وذلك لان الوصفيه

على ذلك التقدير شرطيه في المعنى وان كانت حمليه في الصوره وبيانه
في محصل هذا ان نقول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بتصوره لزم
منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا واجبا امتنع الحكم عليه واجبا فاذا امتنع
كل مجهول مطلقا واجبا امتنع الحكم عليه واجبا كان معناه ان هذا امتناع
لاجل تلك المجهوليه فاذا كانت تلك المجهوليه مفروضة الثبوت للشيء
كان ايضا فيها امتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهوليه لها كانه قيل
اذا لم يتصف الشيء بالمجهوليه المطلقه الواجبه امتنع الحكم عليها وهذا
مما لا شبهه في صدقه واذا كان عنوان الوصفيه ثابتا لموضوعها في
نفس كلامه كان صدقها مستلزما لصدق المطلقه العامه كما في قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بخلاف كل كاتب واجبا فانه
متحرك الاصابع واجبا فان الوصف العنواني فيه مفروض الصدق على
الذات فيكون في معنى الشرطيه فان قيل من اكتفى في العنوان بالامكان
فرض صدقه كيف نفرق بينهما بان احديهما حمليه صوره وحقيقه والاخرى
حمليه صوره فقط قلنا ان نقول معنى الفرض في الاول ان الفعل
فرض كون الذات متصفا بالكتابه في نفس كلامه ومعناه في الثاني
انه لو كان متصفا بالكتابه الدائمه في نفس كلامه فاقتضى قولنا وهذا
موجب ما ذكره المحقق الدواني تامل تعلم فان الحق على تقدير
احد الحالين حمليته اختيارا ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع
الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما هو لا خيار في ان المحكوم عليه
في هذه القضيه هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث
الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض فصح الحكم
وامتناعه بهذين الاعتبارين وبهذا يندفع سوال الخواب الذي يقطع دابر
الشبهه بالمره اذ لا بد من اختيار المعلوميه المصحح للحكم فلا معنى للامتناع

مستبد سوی فرض المجهوله سواء کانت واقعه او مفروضه مره فما
ذکرنا من ان جواب الم مندفع ایضا انما هو علی تقدیر اضافی قضیه
خارجیه کما اشرنا الیه فان قیل منها جواب اسهل من الکل وهو
ان استشعار المحمول الحکم تصور المحکوم علیه معناه انه یستدعی تصور
الحاکم للمحکوم علیه واللازم منه ان کل ما هو مجهول مطلق لشخص ممتنع
منه الحکم علیه فالحکم بالامتناع صادر عنا لا من ذلک الشخص فلا استحاله
قلت سوء موضوع بعید کما طلان فی المجهوله اذ معناه انه لم یتصوره
شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وایضا یلزم ذلک الاستشعار
ولذلک کل ما هو مجهول لنا یمتنع الحکم علیه منا لانتفاء تصور هذا الحکم
منا فی زمان المجهولیه بامتناع الحکم بعینه علیه فی زمان المجهوله فلا ناقض
لانا نقول هذا الایقاد موضوع بعید وام المجهولیه فلا یخلص الا حقیقاه
واذا انتهیت فی مباحث المجهول المطلق الی هذه الدرجه حق لک
ان یقال اطف المصباح فقد طلع الصباح قوله ان للانسان قوه
عاقله ینطبع فیها او عنها صور ما یشاء من طرق الحواس فان
لا مور الخارجیه ترتسم فی الحواس صورها وتنادی منها الی النفس
فترتسم عندها ارتسامات تابعه بعد غیبتها عن الحواس وتلک الصور
اما کائنه علی الهیئه التی اداها الحس موطا واما معدله عن تلک الهیئه
ای المجرده کما اذا رایت شخصا ثم جردته عن المشخصات فینطبع فی
القوه العاقله او من طریق آخر کالالهام مثلا فللاشیاء وجود فی
الخارج ووجود فی الذهن ومعنی کون الشیء طبیعیا هو انه یقتضی
ان طبعه فی جبلته یقتضی العدم ای الامتناع من حیث نوعه لانه لا یمکن
عیشه فی ما کله وطبه ومشربه الا بمشارکتهم حتی لو انفرد عنهم
لعدم عیشته او تعسرت وبا علامهم ما فی ضمیره من المقاصد والمصالح

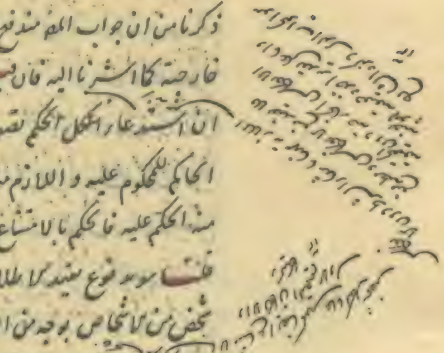

حتی یتم التعاون فیها وتا احتاج الی الاعلام ولم یمکن طریق الی ذلک
اخف من ان یکون فعلا من افعاله ولم یمکن شیء من افعاله اخف
من ان یکون صوتا لعروضه للنفس الضروری ولعدم ثباته واستمراره
عند زوال الحاجه عنه فلا یطلع علی ما فی ضمیره من لا یرید اطلاعه علیه
ولعدم تمازج الحام فیه کما فی تصویر الکتابه بالکیفیات علی سبیلات
مختلفه فی مواد قابله قاده کالهام کالآتی الی استعمال الصدی یقطع
الحروف ای تحصیلها قطعا کان کل واحد منها قطعه منه بالات معده
للقطع من العضلات والشفه وغیرها یدل ای الانسان غیره من
المدرکات التی لا تحصر فی عدد بحسب ترکیبات الحروف علی
وجوه مختلفه وانما رشتی وقوله ولان کاشتقاق تعلیل لقوله لا جرم
ای هذا الطریق مخص بالحاضرین الذین یصل الی اسماعهم تراکیب
الحروف دون الموجودین الغائبین عنا ودون الذین یوجدون
فی زمانه الآتیه وتا بد من اعلامهم ایضا للغایتین المذکورتین
عنی اسماعهم بما ادرکناه وانضمام ما عنیته ضمایرهم الیه لتکمل المصلحه
والحکمه قوله لکان کان ناقصه ای مثلی بان تحط الدلالات علی
ما فی النفس من الصور التی لا تحصی انفاظا وتحفظها نقوشا وفی ذلک
مشقه عظیمه لان ملک النقوش غیر منضبط بمکثر ویطول ویحتاج علی
شتی وانما دلیلان فقصد الی الحروف التی هی امور معدوده
ووضع لها اشکال مخصوصه وترکیب ملک الاشکال ترکیب الحروف
لیدل علی الالفاظ المرکبه منها فصارت نقوش الکتابه ایضا مضبوطه
کالالفاظ اذ کل منها مرکبه من امور قلیله العدد والتی هی الحروف
ونقوشها فیترتب هناک امور اربعه الاول منها عنی الکتابه
دال ولیس بمدلول والرابع منها عنی الامور الخارجیه مدلول

وليس بدال وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر
ودلالة الصور الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعية اى ذاتية لا تحتاج
منها الى الدال ودلالة المدلول فان الصورة الفرسية لا يدل لا على
الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الفرسية
والبيانيان وضعيتان تختلفان باختلاف الاوضاع ففى دلالة الالفاظ
تحتاج الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ
الفرس وقد يكون غيره ودون المدلول لان الكلام فيما اذا كان
الامر الخارجى الذى هو المقصود بالتفهيم واحدا فلابد وان اللفظ
الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين تختلف المدلول اثنان ولكن
غير معقول مع وحدة الامر الخارجى وفى دلالة الكتابة تختلفان فان
نفس كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على
غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد
اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان علاقة
العبارة بالصور الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة
لكنها لسبب كثرة الاحتياج والف النفس بها وتوقف افادة المتكلم
واستفادته عليها صارت محكمة متمكنة فربما من الطبيعة حتى ان
تعقل المتكلم قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر فى امر يناجى
نفسه بالفاظ متخيلة ولو اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا
تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن يتوقف على معرفة الالفاظ لانه
بالافادة والاستفادة المتوقفين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم
تحصيل مجهول لشخص آخر فلابد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه
احتاج اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن فى تعلمه وحصول غرضه يحتاج
الى مباحث الالفاظ خصوصا من اللغة التى دون بها الا انه لما كانت

مسايله قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلى غير مختص بلغة
بلغة دون لغة واوردوها فى مقدمات الشروع فيه كيلا يكون وحشية
عن الفن بالكلية وايضا ليلا يحتاج الى تغييرها اذا اودون بلغة اخرى و
لانه قد يكون تعلمه بلغة واستحاله لتحصيل المجهولات بلغات اخر واكتفوا
بالعلم فى تعريف الدلالة بمواردها كان تصوريا كان او تصديقيا و
اعادة الكاف فى قوله وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة
مالبس بلفظ فخطى وتنبيه كدلالة الخطوط واخواتها وتعقيبه كدلالة
الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهى العلامة المنصوبة للمرور والطريق
قوله كدلالة السعال على الوجع اى بضم السين المهملة وسكون العين المعجمة
المشددة واذا فتحت السين دلت على التحسر ومن الطبيعية دلالة
الصياح بالكاف المهملة على اذى الصدر ودلالة الاف على التنخح وتقييد
اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان الالفاظ اذا
كان مشاهدا كان وجوده معلوما بالحس البصر لا بدلالة اللفظ و
المقصود بالذات صورة الحصر فى الامور الاستقرائية هو الضبط عن
الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان الفهم لا خير مرسلا لكونه
اخص مما اخرجه التردد من النفى والاثبات وقوله بحسب منتهى الطبع
اراد به طبع الالفاظ فانه ربما يلفظ بدل اللفظ عند عروض المخيلة
كما صرح به قبيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع معنى اللفظ لانه يعرض اللفظ
وان يراد به طبع السامع فان طبعه تنادى الى فهم كل اللفظ
عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا
بل لتنادى الطبع اليه عند التلفظ به الا ان هذا ايضا مشترك بين
الطبيعة والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع
فلا يصلح فارقا فالتعويل فى الفرق على حد الطبعيين الآخرين ولا

تحتاج

للمنطق عن الدلالة التي ليست لفظية ولما كانت الطبيعية والعقلية من
الدلالات اللفظية غير منضبط لاختلافها باختلاف الطباع والافهام
وكانت مع ذلك غير شاملة الا لعلمان قليلة اختص النظر بالدلالة
الوضعية الشاملة لما يقصد ابرازه من الكتب قوله واحترز بالقيد الاخير
يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة الطبيعية اذ لا وضع
هناك اصلا فلا تكون فهم المعنى من اللفظ ح لاجل العلم به وعن الدلالة
اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع لها ولاستواء العالم والجاهل
في ذلك اللهم ان كان هناك وضع قوله واعلم ان قيل النسبة الى من هو
عالم بوضعه له اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه ليلا يخرج
عن التعريف دلالة التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع ليشملها
مع دلالة المطابقة قوله احدهما ان مستحيل على الدور اي يلزم منه
الدور من شيئين مذكورين قبله وذلك لان لنا مقدمة ضرورية هي
ان العلم بالوضع الذي هو نسبة من اللفظ والمعنى يتوقف على
فهم المعنى كما توقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى
لاجل العلم بالوضع فلو توقف هذا العلم توقف كل من فهم المعنى والعلم
بالوضع على صاحبه في الوجود وتقرر الجواب ان فهم المعنى في الحال
اي حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع وهو المعلوم
بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال
بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين وحمل عبارة
الشفاء ان فاعل ان يكون ضمير الشأن وقوله ارتسم في النفس
معناه جملة هي صفة لاسم يعني لفظ وقوله فتوقف عطف على الشرط
الذي هو اذا ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة
فوائد هي انه لابد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا

المنضبطة منه

لزوم

وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال وطريق العلم بالمعنى
متعدد ومحل ارتسامه هو النفس وانه لابد مع ذلك من العلم بالوضع
واشار بالفاء في قوله فتوقف الى انه مترتب على العلم بطرفيه كما اشار
بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في
حيز الشرط واورد كلما دون ان واذا تنبيها على ان المعتبر في الدلالة
هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا توطئة وبيان لما توقف عليه
الدلالة واما تقريرها حقه فهو مضمون جزء الشرطية التي وقعت جزاء
في الشرطية الاولى ولذلك قال الشارح فكون اللفظ بحيث كلما اورد
الحس على النفس المنفعل الى سماعه فهو الدلالة وذلك لان مرادهم
الى المعنى وسوقهم حال ورود اللفظ انما هو بسبب العلم السابق
بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتهما
محفوظتين عند النفس وهو نسبة احدهما في النفس والاخرى الى الاخرى
فقد رجع محصول كلامه الى ما مر في جواب الشك وقوله ونقول
ايضا جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم
بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهم اللفظ بل على تصوره مطلقا
فظهر هنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب
الاول بحسب الزمان فان قلت لما وجب ان يكون صورة المعنى
ونسبه في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ ولا عند
اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى في النفس اعم
من ان يكون في ذاتها او في خزانتها كما في حال ذهول النفس عنه
فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه
فيها فيكون ادراكا ثانيا للمعنى بعد زوال ادراكه الاول فلا يلزم اجتماع
فهمين شيء واحد لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في ذات

النفس

لفظ

لفظ

مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محاله يكون لديه دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى
منه في هذه الحاله وهذا القدر كاف لنا في نقض تعريفها فالصواب
ان يقال على محاذاة ما في الشعار الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق
الفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الا يرى انه اذا
اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس في كل مرة تنتقل من اللفظ
الى الثبات المعنى الشك ان الفهم صفة قايمة بالسامع والدلالة
صفة اللفظ ولا شبهة في ان بين الصفتين تباينا فلا يجوز
تعريف احديهما بالاخرى وحصلها وكره من المحققين ان الوضع اضافة
قايمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت
مبدا لصفة لا اعني كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى كانت مبدا
صفة اخرى له اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة التي هي
اضافة ثانية بينهما عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فانها
اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدا صفة له اعني كونه دالا واذا
نسبت الى المعنى صارت مبدا صفة اخرى له اعني كونه مدلولا ولا
يخفى عليك وتمسك من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قايمة
بهما توصف بها اللفظ تارة وتوصف بها المعنى اخرى فانه باطل
قطعا الا يرى الى قوله وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة اي كل
واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من حيث العالم بالوضع
ومعنى كون المعنى مفهوما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التي هي
الدلالة فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينها وكما يجوز تعريفها
بلازمها معينة الى لفظ يجوز ايضا بلازمها معينة الى المعنى ثم ان
الفهم المذكور في التعريف مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو
مصدر للفعل المذكور المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى

مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى
المعنى كما ان وكلا المستعصي للاشكال اشار عرفها بلازمها الآخر
فكما صح الاول ايضا وتقابل ان يقول لا كفي على ذي مسكة
ان الوضع حاله قايمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه
باللفظ صار منشا لحاله قايمة به متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا و
باعتبار تعلقه بالمعنى صار منشا لحاله اخرى قايمة متعلقة باللفظ وانا
ان هناك وضعا سواضافة منها قايمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع
فليس به بهيا ولا بهر بهنا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا بسبب
لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه وكما ان كون
المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا اي كونه بحيث يفهم عن اللفظ
فكل واحد من اللفظ والمعنى حاله اخرى قايمة به متعلقة بصاحبه
واما ان هناك اضافة ثانية قايمة بمجموعهما هي مبدا صفتين لازمتين
لهما وسماة بالدلالة كما ذكر توهم فما لا يعود اليه ضرورة ولا دلالة
بل الحق ان الحاله الثانية للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة
هي حاله قايمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القايمة بالاب المتعلقة
بالابن لا حاله قايمة بهما معا كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم
مضافا الى الفاعل والمفعول اعني الى السامع او المعنى او بكلا
الامرين من اللفظ الى المعنى من المسامحات التي لا تليق المقصود
اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم وكما اشكال
ولا في ان وكلا الفهم وكما اشكال من اللفظ انما يوجب حالة فيه
فكما قيل هي حالة اللفظ تسمى الفهم المعنى منه او منتقل منه اليه وكانهم
بنوها بالتسامح على ان المراد المقصود من تلك الحاله هي الفهم
او كما اشكال فكانها هو قوله ثم الدلالة الوضعية اي من الدلالات

اللفظ لما مر من اختصاص اللفظ بها واما قول المصنف الدلالة الوضعية اللفظية فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي هي الالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية التي هي اللفظ وغيره وبالقيد الثاني عن الدلالة الوضعية التي ليست بالفاظ كالدلالات الاربع قوله لكن يجب ان يعتبر الكل بنون من حيث هي اي بكل الامور المذكورة وكذلك اي على الوجه الذي ذكرت به احتمال المطابقة ودلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم له قوله ليلا يتنقض حد دلالات بعضها بعض اي ليلا يتنقض حدود الدلالات بعض الدلالات لاجدود بعضها واعلم بتعوص لاشتماض جوكل واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال يمكن تصوره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم ومجموعهما معا فيكون دلالته على اللازم من وجوه ثلاثة فاذا اريد اللازم من حيث هو لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها انها دلالة على الخارج جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هو جزؤه واذا اريد به اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته تضمنية ويصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم له قوله وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ لامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي هو لازمه التزامية لا مطابقية فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط.

وهو تام لان الجزء كما تحقق في شأنه سبب لدلالة التضمنية اعني كونه جزءا لما وضع له اللفظ فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقية اعني كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم ولا مدخل لمنع المطابقة في المقصود الذي هو بيان التناقض كما سيأتيك ولا محذور في شوتها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حالة واحدة دلالتين من جنس مختلفين ولا امتناع في ذلك لما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الالتفات سوى كما شال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك الكثرة مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك الكثرة ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا من الكل والجزء واطلق هذا اللفظ انتقل الذهن الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا كذلك لكن انتقاله الى الكل منضم لانتقاله الى الجزء اجمالا فقد انتقل الى الجزء انتقالان تفصيلي قصدي بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب كونه جزءا للموضوع له فله عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك من اللازم والملزوم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا قوله وكذلك في التضمن والالتزام اي اذا اطلق لفظ لامكان على لامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما ايضا كما حققناه قوله لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود بهذا السؤال دفع ما اعترض عن توجيه الشراح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على ما اراده فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل

على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط وآذا اطلق على الجزء
دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل
وهي ممنوعة لعدم كل ارادة واشعار اللازم يستلزم اشعار الملزوم و
قس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه
على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه
على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي انتفى لازمه فقد
استقام ما ذكروه في هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابق لان
الدلالة على المعنى المتضمن او الالتزامي لا تتوقف على ارادة المتضمن به
بل على ارادة الى تعلقت بالمعنى المطابق لانه اذا كشفت الدلالة عن
الموضوع له كشفت الدلالة على ما يكون جزءا او لازما ضرورة سواء
كان مرادا او لا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حتى
من الكل بناسبه بحسب ذاته فلا يجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا
كان منافيا لذلك المعنى المناسب لكنه باطل كما في المشترك بين الكل
المنافيه وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر مذكورة
في مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون الوضع لانه لو
اطلق لفظ الجدار واريد به الكار لم يدل عليه قطعا قوله اولا يرى
هذا دليلا بان على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب
عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ تعقل معناه الى اشكل
من اللفظ اليه سواء كان مرادا لمن تلفظ به اولا فلا تكون الدلالة
على المعنى المطابق تابعة للارادة وعن الثاني بقوله واما المشترك
واشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شئ ودلالة اللفظ عليه
بمعنى اشغال ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع شئ آخر وبينهما بون
بعيد فليس يلزم من توقف الاول على القرينة الدالة على الارادة

توقف اثنى عليها بل المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد و
كلامنا في مطلق الدلالة قوله وتوجيه الكلام في هذا المقام يريد ان
بان كلا شقاص وانه فاعه بالتقييد لا تتوقف على ان الدلالة على
الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده ولو
بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير اجتماع الدلالتين على كل واحد منهما
وهذا هو الذي اشرنا اليه بانه سيأتيك قوله لانقال المشترك كان
يعني ان توجيهك لهذا المقام مبني على ما ذهبت اليه من اجماع دلالة
على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا
دل على معنى باقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفهما
التي هي التضمن او الالتزام ويحمل ان يقال هذه معارضة في بعض ما تقدم
من المدعى كانه قيل ما ذكرتم في وجوب تقييد حد المطابقة وان
على مطلوبكم لكن عند ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء
بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما
فلا حاجة الى التقييد بالكثيرة والجواب على التقديرين انا لانم ان
الدلالة الضعيفة لا تجامع القوية اذا كانا من جهتين مختلفتين فان
قلت لكن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق
فان العلم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون ذلك
الا دلالة واحدة واستنادها الى ما هو اقوى لكونه موضوعا له
اقوى قلت فدسبق منا ان الدلالة هي كالتفات وكاشغال وان
ذلك كاشغال الى الجزء ومن ذكر في تعريفها الفهم وجب ان يريد
به ذلك كاشغال لا الفهم الحاصل ليلا يلزم فهم المفهوم قوله لاشغاله
بالمعنى اي مطلقا اذ لا يتصور كاشغال من الكل الى الجزء بل كالعكس لانقال اذا اطلق اللفظ اشغل الذهن منه الى الكل

العالم

اجمالا ثم اشعل نفسه الى الجزء تفصيلا واحضارا لانا نقول الدلالة التضمنية
هى ملاحظة الجزء فى ضمن الكل وهى متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة
الجزء على الانفراد قصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة اذ الكل
المعنى الموضوع له مركبا وموبطا اتفاقا وما ذكرتم من التفصيل واحضار
فهو شرط للعلم بكون المدلول المتضمن مرادا حد استعمل اللفظ فيه
وحده ويتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامى
متقدما على فهم المسمى كالملكات بالنسبة الى عدمها قوله انا نفهم
من اللفظ شيئا فى بعض الاوقات دون بعض عينت فهم المسمى فانك
اذا اطلقت رايت اسدا فى الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل
الشجاع بعد ما فهمنا منه مسماه الذى هو الحيوان المفترس واذا اطلقت
رايت اسدا لم يفهم منه الا مسماه فدلالته على الشجاع ليست مطابقة
ولا تضمنية فرقا عن فهم المسمى فهى التزامية وليس ههنا لزوم ذهنى
فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا له قوله وكذا دلالة المعجزات
على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنية اذ ليست افعالها
موضوعة لذلك المعنى ولا لما دخلت هى فيه بل هى التزامية واللزوم
ذهنى لان فهم ذلك المعنى منها انما يكون بعد تكلف وتدبر تام قوله
والاصطلاح اى من اهل هذا الفن الذى اعتبر فيه الكلفة كما دلت
عليه العبارة المنقولة من الشفاء على ما مر وامّا المعنى العرفى الذى
اكتفى فيه بما يجرى منه فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه وعبارة
صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه يوم باعتبار المعنى الثانى
الا انه لما اشترط فى الالتزام اللزوم الذهنى علم ان مراده المعنى
الاول وقد يقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا فى وقت دون وقت
فلا شك ان ذلك الفهم لسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون

ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع
والمقصود من المعجزات ان لم يلزم اشغال الذهن اليها بعد
كمال تصورات مسمياتها فلا نسلم دلالتها عليها وان لزم فلا
نقض قوله هذا جواب سوال عما ان يورد على حصر الدلالة الوضعية
وهو اما معارضة اى ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عند ما ذكرتم
وهو ان دلالة المركب وضعية وخارجة عن الثلاث واما نقض اجمالى
اى دليلكم على الحصر ليس صحيحا لجمع مقدماته والا لكان كل دلالة
وضعية داخلة فى تلك الاقسام وليس كذلك وعلى التقديرين
مداره على مقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها
داخلة فى الدلالات الثلث فدفعه منع الاولى بانه لا يتم الا اذا
فسرت الدلالة الوضعية كما ذكره وتفصيله انها ان فسرت دلالة
اللفظ على ما وضع له بسقط السوال الا انه يلزم ان يكون المتضمن
والالتزام خارجين عنها وموبطا بانتفاء اللزوم وان فسرت بما
للوضع مدخل فيها شملتهما وانجه السوال وان فسرت بما الوضع للفظ
الدال مدخل فيها شملها وانتفع السوال بالكلية اذ ليس المركب
موضوعا فى نفسه بل اجزاؤه فلا يكون دلالته وضعية على هذا التفسير
لكنه غير معتبر عندهم وكلمة فى قوله اى فيما دل على المعنى بالمطابقة
اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اى فى دلالة ما دل قوله
اما اولا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند كما مضى فلا يجرى نفعا
وقوله واشعار الوضع ثم رد فانا استدللنا به على خروج دلالة المركب
عن الثلاث فان الوضع المعتبر فيها احد امرين اما وضع العين
او وضع الجزء وقد مضى فى المركبات قوله والتفصيل هناك فهم
مدلول المركب من مفرد الى اقسامه اولا ما يكون مدلول

ليست ه

مفرديه معا واما ان لا يكون مدلول احد المفردين والثالث ما لا يكون شيئا
منهما وقسم القسم الاول اعني ما يكون مدلول مفرديه الى مدلول مقرر
والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول الواحد في اقسام
خمسة ودلالة المركب على اربعة منها بتضمن وعلى الخامس بالتزام ولم
يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منها افرج يكونان مترادفين
فلا مركب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين في اقسام ستة ودلالة
المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين بتضمن وفي ثلاثة بالتزام
واما القسم الثالث اعني مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا
باحد مدلولي مفرديه فقد حصره في اقسام ثلثة ودلالة المركب في اثنين
منها بتضمن وفي واحد بالتزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله
ما لا يكون هذا ولا ذاك وثانيا بقوله لا يكون مدلول مفرد من
مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه بالتزام فقط و
مثاله قولنا العبادة منوية فانه يدل على ان النية شرط للوضوء
وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم للمجموع
من حيث هو وقولنا الطائر الوبر فانه يدل على الحساس الذي
هو لازم للمجموع لا لشيء من مفرديه هذا مجمل ما فصله من كاف لمن
سمى خمسة عشر وقد يقال اذا كان هناك مفردان يكون كل واحد
منهما مدلولا تضمنيا لجزء من المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا
او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا
مطابقيا لجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد
مدلولا التزاميا لجزء ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون
احدهما مدلولا مطابقيا لجزء والآخر مدلولا تضمنيا لجزء آخر ويكون
مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون

احدهما مطابقيا لجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون الكل التزاميا لاحد
الجزئين او يكون احدهما تضمنيا لجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون
المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين فهذه اثنا عشر
صورة يصدق على دلالة المركب في كل واحدة منها انها دلالة
على مدلول المفردين وانها دلالة على مدلول احد المفردين
فان الشرط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول
احد المفردين والشرط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يتضمن
مدلول المفردين فهذه الصور داخلة في القسم الثالث الذي هو
لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم بان دلالة المركب في هذا القسم
التزاميه فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها
تضمن وفي بعضها التزام وهو وان الشرط في مدلول احد المفردين
ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا
يكون مدلولا لاحدهما وخلت الصور المذكورة في مدلول مقرر
وليست من قبيل قسمه اعني ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول
الكل واحد من مفرديه بل هو من قبيل قسمة الاول وهو ما يكون مدلول
مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام
يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين
مدلولا تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون
دلالة المركب عليه تضمنا وان الشرط في مدلول المفردين ان
لا يكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد
مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصور في
مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد
المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها

تضمنيه او مطابقيه فيجاء اذا دول احد الجزئين بالالتزام مع الصورة التي
ذكرناها وقد اجاب بما ذكروه على ان مدلول مفردي المركب
قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر في مدلول مفرديه
انتساب احدهما الى الآخر على التفصيل ليكونا بهذا الاعتبار
مدلولين من حيثهما واتقان جزئي المركب كما يشهد به امثلته
ولا شك انهما بهذا الاعتبار لا يتقان مدلولا لاحد مفرديه اذ
لا يمكن ان يعتبر في مدلول انتساب شيء الى آخر منفصلا واما
مدلول احد المفردين والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر
فيهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار اندفع الاشكال
وقد يعترض ايضا بانه ان اراد بمدلولي المفردين ان يكون
كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد ولا يكون مدلولا لمفرد
آخر لم ينحصر القسم الاول في مدلول مفرديه في مدلولي المفردين
ومدلول واحد المفردين لجواز ان يكون مدلولي المفردين و
كون كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اراد بمدلولي المفردين
ما سواهما من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم
الثالث التزامية لجواز ان يكون التزامي كل من المفردين
بعضيا للآخر فيكون دلالة المركب حينئذ بعضية ويبطل ايضا القول
بان دلالته في القسم السادس التزامية لجواز ان يكون التزامي
احد الجزئين بعضيا للجزء الآخر فلا يكون خارجا ويكون دلالة
المركب عليه بعضية فالمراد بقوله لا يكون مدلول مفرد من
مفرد انه ان لا يكون مدلولا له لا على سبيل التوزيع ولا على
سبيل الاشتراك فيه ولا على الانفراد به وانما اطنبنا بايراد
هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتنبيها لها عن الزلل والتغافل

قوله فلئن قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية
في الثلث على ان الوضع المعتبر في تلك الثلث اعم من ان يكون وضع العين
او وضع الاجزاء والكل محقق في المركب قدر السؤال على وجه آخر بمنع
عنه وكذلك السؤال الجواب واستدل على ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة
بقوله بانها لو كانت كذلك لما كان تركيب المفردات بمجرد ارادة من
تركيبها بل توقف كل تركيب على موضوعة وضعه بخصوصه كالمفردات لان
فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس
كذلك فانا نركب تركيبات مختلفة ولا نعرف ان الواضع وضعها او لا
بل ربما يجزم بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ما في الباب
جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة
المركب اي لانا نمنع هذه الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية
موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا يرى ان
بيانات تراكيب المفردات يختلف باختلاف اللغات فان تقديم
المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية دون العربية فلولا
اعتبار الواضع قواعد في تاليف المفردات في كل لغة لجاز مثلها
في جميع اللغات على اي وجه يراد واذا كان وضع الهيئات نوعيا
كان لارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب اذ له ان يتبع
تاليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى
لكن لم يكن كذلك التاليف منوطا اليه بالكلية اذ لا بد له فيه من القواعد
اللغوية والوضع النوعي جار ايضا في المفردات المشتقة كصيغ الافعال
والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد
منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفينا اندراجه في القوانين المأخوذة
من اللغة ومن ههنا يحقق ان الوضع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا

رعايته م

قوله وهناك نظر فان احد الامرين لازم هذا تقرير ثالث للشبهة بحيث يندفع عنها جواب تقريرها اقول والاول واراد بقوله وان اريد به الوضع النوعي انه ان اريد به ما هو اعم من الشخصي ويندرج فيه النوعي يلزم الاعم اقول وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة اصول الفقه حيث قالوا لابد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة بجنب نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع نوعي له وله قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز بـ وضع ه عن المجاز فانه مستعمل في ثان يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وفيها بحثان الاول ان الوضع مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا يقابل الوضع والمجاز ثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا لا وضع في المجاز نعم ولا نوعيا اذ لابد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى اقول الحق ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلولات في المدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الا وصدق عليه انه مدلول مطابقي لا انحصار الدلالات في المطابقة كما مر من جواز اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء للمعنى الموضوع له اللفظ يكون دلالة اللفظ عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالة اللفظ عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم قوله وانما يكون جزءا لو كانت لفظا وليست كذلك والا كانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب

منع كونها جزءا معتبرا في المركب بما سياتي من ان المعتبر في ركنية اللفظ هو الجزء الذي لا يترتب في السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية اللفظية فاذا اعتبرت هي مع المفردات كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته الوضعية من اي الدلالات هي قلت قد تمنع دلالة هيئة التركيب على شئ بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه لشكل في تركيب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قفا ضرب وان سلم دلالتها فان لم يكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزءا منه بان كانت مسموعة وحينئذ يعود دلالته وضعية لفظية متدرجة في الدلالات الثلث وما ذكرنا من انها ليست مترتبة مع سائر الاجزاء في السمع على معنى مسموعة معها على ترتب عليس يتادى ان يكون دلالة المجموع وضعية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب تركيبه كما سياتي

قوله وهي اي النسب من الدلالات الثلث باللزوم وعدده منحصر في ست حاصلة من مقابلة كل واحدة من الثلث الى اختيها ٥ احتراز عن التابع الاعم كالجزء فانه ربما يوجد بدون المتبوع كما مر وان كان مثلا لكنها حيث لا تكون متصفة بتبعية الغير قوله فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه فكان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو المضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان جهة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع وانخطاط المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا يتوقف بتذكر الجزء منفصلا

لحظ راما بان يل تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم بعقده على تذكر الكل
ضروري فيكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح ان
تذكر الكل بالكنه لانا نقول تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول
كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازايه من حيث حضوره
وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقي مرتسما عند النفس
فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه فلا شك ان تذكره يشتمل
على تذكر جزئيه اجمالا لان معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من
وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه بلا تذكر شئ من اجزاء المركب
لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب
فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا
بتذكر جزئيه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث
هو جزء وفهمه من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتأخر عنه
قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيثية
موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث
توصيف ما ذكرنا لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون
فهمها من اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافيان لا تعقل
احدهما الا مع الاخرى قوله وكذلك في بعض اللوازم اي بان
في التبعية بالعكس في جميع الاجزاء وكذلك بالعكس في بعض اللوازم
كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم
الذي هو من حيث هو مضاف لها فيكون المطابقة في هذه
الصور تابعة للالتزام قوله فلان الكبرى لو قيدت بالحيثية
لم يكد الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع
الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم تقيد بها كانت جزئية

لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا
انتاج فان قيل نختار تقييد الصغرى بالحيثية ايضا قلت ان قولكم
المتضمن تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان المعنى مفهوم التابع
فمطالبة المهد من ان يكفي وان اردتم شيئا آخر فلا بد من تصويره
او لا نسلم عليه ثانيا هذا هو المسطور في حاشية الكتاب ونحن
نقول ان قولكم من حيث كذا اقيد به بيان الاطلاق فانه
لا تقييد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان والمقصود
من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان
من حيث هو انسان نضحك ويزول عنه الضحك موضوع للطف وقد يراد به
التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم
التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول
والا كان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون
ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا
من قبيل الثالث والا كان معناه ان صفة التبعية علة لعدم
وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فتعين
المعنى الثاني اي التابع ما هو واقع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع
وهذا المعنى ثابت في محمول الصغرى لان المراد به مفهوم التابع
لا ذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما في موضوع الكبرى نعم يجب
ان يقال الحيثية بهذا المعنى الذي صورتموه راجعة بالحقيقة الى
محمول الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون
المتبوع فيتحد الوسط الا ان اللازم من الدليل ح ان كل واحد
من الصغرى والكبرى لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية
والمقصود انها لا يوجدان بدونها اصلا وما قيل من ان التبعية

لازمة لها من حيث ذاتها ان اريد به ان خرق الوجود فقد بان
بطلانه وان اريد انها مقصودة ان بتصاحبة ضرورة ان المقصود من تلك
من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او على
لازمه فمقصودة بالتبعية وردّ عليه ان المقصود بالبيع قد يوجد
بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج قوله واعلم انا
فلانه لوضوح البيان مع نقص اجمالي لما هو خلاصة الدليل وهي ان كل
موصوف لصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث
هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بها ينتجان وانا
ان تلك الصفة هي التابعية او المتبوعية فلا مدخل له في ثبوت المقصود
وقوله من حيث هو خرجوه من قبيل التعليل اي للفهم دلالة اللفظ
على جزء المسمى بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالته على الخارج
اللازم بسبب كونه خارجا لازما طابقتان بدون دلالة اللفظ
على المسمى وهو ظاهر وايضا سلمنا ان كون اللفظ موضوعا
لمعنى وكذا يستلزم دلالته عليه بالمطابقة قوله وبهذا اي بما ذكرتم
من جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهم المسمى اقول
عدم العلم بالاستلزام وليس بعلم لا العلم بعدم الاستلزام
الذي هو المطلوب وقد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة
للالتزام بانها لو استلزمته لكان لكل شيء لازم لكن اللازم
شيء ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور
غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز كما شهد به الى لازم يكون
لازمه بعض ملزوماته لا يقال ان لم ينته سقط المنع وان انتهى
كان الانتهاء منعوما وهو شيء فلا بد له من لازم لانا نقول
ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم ما ذكرتموه قوله

اذ المعتبر في دلالة التزام هو المعنى الخاص وهو ما يلزم من تصور الملزوم
تصوره لما مر من ان شرط التزام هو اللزوم الذهني اعني كون التلازم
الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى التام وهو
ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما
قوله لا يقال المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الخاص
ليس معتبرا في دلالة التزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الخاص
فلو اعتبر هو في التزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد
تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الخاص انه لو
لم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى التام لان اللزوم الخارجي معتبر في
الاعم فانه معتبر بما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم
باللزوم بينهما التام آنفا فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم
ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي هو الخاص
كان العام عين الخاص اذ تصير معناه ما يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم
فقد اخذ الخاص في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى التام
كان لازما بالمعنى الخاص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم
كان العام عين الخاص بحسب الذات وآن تغاير بحسب المفهوم
وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما باطل
وان كان اللزوم الذهني المعتبر في التام بالمعنى الاخص الذي هو
التام لزم تعريف الشيء بنفسه اي اخذه في تعريفه ولما لم يجز
ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجبان يكون
خارجيا والجواب عنه اما اولا بالنقض لان صحة ما ذكروه

اذ المعتبر

يستلزم ان لا يعتبر في التزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص
ولا بالمعنى الاعم وسوق اتفاقا واما ثانيا فلان وسوق المغير
في المعنى الاخص مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا
كما ان المغير في تفسير المعنى الاول وسوقنا ان يكون اللازم بحيث
يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد بيلزم هو المطلق الا انه لما
قيد بقيوده صار المقيد مع قيوده هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد
اللزوم في المعنى الاخص بقيد بقي على اطلاقه شاملا للاقسام الثلثة
ومن ههنا يتبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول
حقيقة وعلى المعنى الاخص باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن
حيث كان يتصور طرفيه كما في الجزم به بقوله فان المغير
فيه لو كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او الاخص لكون
على عدم المجاز قوله لانه اذا حصل في الشعور قد يمنع اذ كم من
الشئ ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد بالمعلل
اثبات مقدمته الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم
بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة
فيه من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل مشعور به
وان كان موجودا في الذهن متميزا في نفسه عن غيره لكن ولكن
لا يستلزم ادراكا لامتيازه عن غيره اعني سلبا لغيرية عنه والالزم
من كل تصور تصديق وسوق فلا يكون لازما بينا بالمعنى المغير
في التزام قوله واما اعمالها الخ لانها جاز وكون المطابقة
فكما ان المطابقة لا يستلزم التزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم
بين يلزم من فهمه فهمه او للعلم الضروري بانا نغفل كثيرا من المسميات
مع الذهول عن جميع اغياره كذا المعنى لا يستلزم لجواز ان لا

اطلاقه

للمسمى المركب لازم كذا او للعلم بانا نغفل كثيرا من اجزاء المركبة
مع الغفلة عن كامور الخارجة عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم المعنى
اذ قد يكون المسمى بسيطا كذا التزام لا يستلزمه اذ قد يكون
المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه قوله فلئن قيل قد يمسك
بعضهم هذا على ان المعنى يستلزم التزام فرده بانه مخالطة
مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك لان الجزئية والكلية انما اوان
خارجتان عن المسمى قوله وانما لم يقل بل قال بطريق الحقيقة و
بطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال
بل الاستعمال في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة وفي غير
طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا يقال للفظ انه مستعمل في معنى
الا اذا كان المقصود الاصلي والدالة عليه فاذا قصدنا باللفظ معناه
الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما مقصودين
وكذا حال الجزء واللازم قوله وانما قيدوا بالعلوم لانها
لم يجر في المحاورات بل مدار حسن الكلام عند البلغاء على الامور
المجازية التي اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم فانها وضعت
للتعليم فيجوز فيها عامل بالفهم قوله واللازم البين منهم من
اللفظ فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين
بالمعنى الاخص وقد يكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ و
سومعنى ودلالة عليه ومما لا يشتبه عليك ان المتبادر من مجرد الدلالة
التزامية عدم استعمال اللفظ في المدلول التزامي وان حمل
بجرها على عدها بعيد جدا وكيف والفهم بعد اثباتهم الدلالة
الوضعية وتقسيمها الى تمام الثلثة زعموا ان دلالة التزام
مهجورة وكان تردد الجزم من هذين المعنيين نشأ مما مسك به

الغزالی فی بحرها کما ستقف علیه قوله وان انضم الیها ای الی کونها
عقلیه ضعفها وجعل المجموع علة لبحرها اقتضاء علی المنع وقلنا لا
ان کونها عقلیه مع ضعفها یقتضی بحرها وقوله کان فی دلالة التضمن
سند لمنع المقدمة الثانیة بان کونها بشارکة العقل توجب بحرها
وان جاز جعله صورة بنقض الدلیل علی تقدیر ان یراد بکونها عقلیه
مشارکة العقل فیها قوله اجاب کامام بمنع اللازمة لانها
کیف یمنعها ومن مذهبه ان سلب الغیر من اللوازم المغیرة بنی
کالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غیر متناه لانا نقول المغیر عنده
فیه هو سلب الغیر المطلق والذی ثبت لانتاهیه سلب الاغیار المعینة
کما اشیر الیه بقوله لان من لوازمه انه لیس کل واحد مما
یغایره وهو غیر متناه ولیس یلزم من اعتبار کل واحد اعتبار کل
قوله فان قیل ای المغیر فی کالتزام ان کان جمیع اللوازم
فقط سقط منع اللازمة وان کان اللوازم البینة فکذا یسقط
لانها ایضا غیر متناهیة لوجهین کما ول ان لکل شئ لازما بینا
اقله سلب الغیر المطلق عنه وکل اللازم شئ فله ایضا لازم
بین وهکذا الی ما لانهایة له وکل ان لکل شئ لازما بالقصر
فذلک اللازم اما قریب ای بلا واسطة او بعید وح یجب
انتهاؤه الی القریب والا لکان بینه وبین ملزومه وسایط
غیر متناهیة فلکل شئ لازم قریب ولذلک اللازم ایضا لازم
قریب وهلم جرا وکل لازم قریب فهو بین کما سیاتی فلکل
مفهوم لوازم بینة غیر متناهیة فان قال کامام غایة ما فی هذا
ان فی الستدلال ثانیا عدم تناهی اللوازم البینة بالمعنی کاعم
فان اللازم القریب بین بهذا المعنی ودون المعنی کاخص الذی

هو المعنی المعتبر فی کالتزام قلنا له المعتبر فیه عندک هو المعنی کاعم
علی ما مر من اعتبارک فیه سلب الغیر ولا سلک انه بین بالمعنی کاعم
فقط ولقائل ان یقول عنده انه انما اعتبره بناء علی ما توهمه
انه بین بالمعنی کاخص ولو حمل مذهبه علی اعتبار کاعم لکفانا
فی اثبات لاتناهی اللوازم البینة ما تقدم من ان کل شئ یلزمه
انه لیس کل واحد من اغیاره التی لاتتناهی فالصواب فی
جوابه ان یقال کل لازم قریب بین عنده بالمعنی کاخص کما سیاتی
احتجاجه علیه قوله لجواز عود ما یلازم الشیئین من الطرفین بواسطة
او بغیر واسطة لاشبهة فی جواز عود وسلسلة اللزوم فی اللوازم
الغیریة التی ذکرها فی الدلیل الثالث واما اللوازم المرتبة المذکورة
فی الدلیل کاول وهو ان آ مثلا یلزوم لسلب مطلق الغیر عنه
وهذا السلب ایضا یلزوم لسلب ب المطلق عنه وهکذا الی ما لانهایة
کوز فیها عود والسلسلة لان السلب کاول لایدخل فیه آ والسلب
الثانی یدخل فیه آ فهما متغایران والسلب الثالث یدخل فیه آ
مع السلب کاول وهو مغایر لکل واحد من السلبین الباقیین
وبالجملة کل سلب یعتبر فی مرتبة فهو مغایر لکل واحد مما تقدم
من ملزوماته فلا یتصور ههنا عود اصلا فالجواب الشامل
هو قوله لکن اللازم البین للازم البین للشئ لایکون کذلک
لازما بینا لذلک الشئ فان اللازم کاول متوسط بینهما وهذا
ظاهر ان البین بالمعنی کاعم فانه اذا کان تصور آ مع تصور ب
کافیا فی الجزم باللزوم وکان تصور ب مع تصور ج کافیا
فی الجزم باللزوم بینهما لم یلزم ان یکون تصور آ مع تصور ج
کافیا فی الجزم باللزوم بینهما بل ربما یحتاج فی هذا الجزم الی اعتبار

لزوم ـــ لا ولزوم ج لـــ بل نقول ربما كان اللازم
الخ لازما جليا للاول ولا يكون لازما للمدلوله كما في الاسلوب
المرتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تامل واما البين الخ يعني الخاص
فيجب فيه ان يكون اللازم البين للازم البين للشئ لازما بينا
لذلك الشئ او لا بمعنى للملازم هنا الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه
فاذا تصور الشئ تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه
يكون فهمه ايضا لازما لفهم ذلك الشئ ويمكن ان يقال ان تصور
الشئ يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم
لتصور اللازم الخ تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه
فلا يلزم من تصور الشئ لاول تصور الخ فلا يلزم عدم تناهي
اللوازم البينة لشئ واحد والكلام فيه قوله على ان التمسك الخ
هذا النقض اجمالي لما تمسك به الغزالي فان صحته يستلزم انتفاء
الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان للفظ واحد مدلولات
غير متناهية والتالي ظاهر البطلان والملازمة مبنية بعين ما ذكرناه
بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شئ من الاشياء
لان المدلول الالتزامي ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان
لكل شئ لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهمه لاستلزامه
فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة وذلك ان تورد ذلك النقض
على سبيل التفصيل فنقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية
تحققها كان اللازم من دليله اشعارا بتلك الدلالة وقد مر بطلانه
وان اراد به استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فليس يلزم
من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن
استعماله في مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز

ويمكن

استعماله في شئ من مدلولاته لجاز استعماله في كل واحد منها بدلا عن
الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من المدلولات الى لا نهاية
قلت اذا جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لا يكون استعماله
في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون واقعا الا مستعملا
بالفعل في مدلولات متناهية قوله فلا خلافه ما خلاف كما
فان المتكلم يفهم من النص بطلانه مطلقا والحكيم يفهم منه انتفائه الى
باطل وحق واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات
والعادات وكاعتقادات بين قوله واما اذا اعتبر اي البين
مطلقا كما في المتضايفين فان كلا منهما خارج عن ماهية الآخر
ويمتنع فهمه بدون فهم الآخر فلا خفاء في انضباط المدلول الالتزامي
ح بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة
كالجدار والوصف للسقف فمدفوع انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ
فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلمنا انه
لا يتعين بها فلنا او لم تتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا
يعين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول في صورة اي
في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد
البين المطلق لا يوجب بحر الدلالة مطلقا لجواز ان تكون معتبرة
في غير صورة الاختلاف والتعدد وقوله وعدم الانضباط معلق
بكلا الجوابين اي بتعين فلذلك اخره عنهما وقوله على ان الوضع
نقض للدليل لا تمام بالمطابقة فان الاختلاف بالجملة لو كان موجبا
للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ
الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وقد يعتبر المعنى الالتزامي
نقض للدليل الآخر بدلالتي المطابقة والتضمن اذ لو وجب تعدد

المدلول في الجملة بحر الدلالة مطلقا لم يكن لشئ من الدلالات اعتبار
قطعا لان المدلول المضمني يلزمه التعدد والمطابقي قد يتعدد وفي
قوله بل هم في عين يرد الدعوى يجوز ان نظر الى ان المفهوم
المتبادر من بحر الدلالة تركب صلها او استعمالها لا عدمها في
نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها
مجازا قوله وهذا البحث اي استعمال اللفظ مع القرينة لا يخص
بالمدلول التزامي بل موجود في سائر اللوازم الى ليت
شعري بالمعنى الخاص وفي الكتب التضمنية وغيرها من اقسام
التي تكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شئ
من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما اريد به واما
تركوا الدلالة التزامية في جواب ما هو مطلق وان كان
هناك قرينة معينة للمراد بناء على فرد اخيا طهم فيه كيلا يفوت
مقصود السائل فان القرينة قد تخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه
يقتضي انتقال الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام او
الى غير اجزائه ان دل عليها وتركوا الدلالة التضمنية في قسم
الجواب لما ذكرنا من ان الالتزام بينه دون اجزائه لانها بسرها
مرادة في ضمن الجواب فلا اخلال في فهم ما اريد باللفظ فيكون
الالتزام مهجورا كلا وبعضا اي في كل الجواب وبعضه والبعض
مهجورا اي كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وستكرر
عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات حيث بين المراد
بالمقول في جواب ما هو قوله وهي معان تركيبية من مفردات
اما ابتداء كما في القول الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة
هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحجة والدال على جزئها

القريب اعني النسبة المعقولة هو المركب الخبري قوله وعن الالفاظ
اي وان بحث عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول
الشارح واجزاء الحجة اي اجزائها البعيدة قوله لا شقص حد
المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات الموضوعة من المشاهير
على وجه لا يفهم منها معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى لا طبعا
او بالعقل كما مر وان لم ينقض بشئ منها حد المركب قوله
واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي تدل
جزؤها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة
عن المفرد فانتقض كل منهما وقال دفعه بان تزاد في الاول
يقال المركب ما دل جزؤه على معنى سواء جزء معنى الكل والمفرد
ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل يهون منه
فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتفهم بل للتفهم فان اللفظ لا
نفسه والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل لا
مانعة للارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع
دل عليه واذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة
لم يكن دالا على شئ بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر
فان الكوف والصوت فيما نظن لا يكون بحسب التعارف
عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك
ان جزء عبد الله علما لم يرد به حال كونه جزءا معنى فلا يكون دالا
على شئ اصلا وهذا الكلام ضعيف لما سبق من الفرق بين الدلالة
على معنى وبين القصد فلذلك غير المصنف التعريف الى ما ذكره قوله
وبالدلالة ما ذكر اي المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المتبادرة
عامر قوله وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة

يعني انما المحتاجون من التحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا وبخرجونه
عن هذه الكلمة جعل اللفظ فيه لان مقصودهم الاصلي بيان احوال
تلك الالفاظ وقد جرى على مثل هذا احكام المركبات حيث اعرب
جزاها من مجلتين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة
واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية لكن فاذا
كان المعنى واحدا بان لا يدل جزء من اللفظ على جزء منه عند
اللفظ منفردا واذا كان كذلك كثيرا ما يدل على باجزائه على اجزاء
عد مركبا وفي الشفاء انه لا التفات في هذه الصناعة الى
التركب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء المعنى كعبد الشمس
اذا اريد به الكوكب وان عبد الشمس فان وكذا واشباهه
لا يعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة قوله المراد بالدلالة
في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وعدم الدلالة في المفرد
الشفاء ناشئ من سائر الوجوه وذلك لان النكرة في حيز الاثبات
لا تفيد عموما بل فردا من افرادها لا بعينه وفي حيز النفي تفيد
مسمى جميع افرادها وقوله وقع تنفع النقض منظور فيه لان الكرسي
والاب اذا اخذا عنصرا لم يحبس الى المعنى المقصود من اللفظ
حال كونه مقصودا منه فيخرج من المركب مثل عبد الله والحيوان
الناطق علمين لانا لم يحبس الى معنى من الكل سواء كان مقصودا
اولا فالنقض المذكور انما يتوجه اذا كان مثل الحيوان الناطق
مستعملا في المعنى البسيط المتضمن او نقول اذا لم يقصد
بجزئه الدلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه المقصود اذ لا
جزء له فلا ينتقض بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس
مقصودا وانما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب ما دل جزؤه

دلالة

على جزء معنى من معانيه فان قيل اذا لم يكن المعنى البسيط مقصودا
من الحيوان الناطق فلا نقض كما ذكرتموه وان كان مقصودا فلم
لا يكون ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد
معناه المطابقي قلت فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو
باعتبار آخر فلا يتجه ذكر اقسام الجملة قوله فقيد مفرد والقسمة
بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على
جزء معناه وهو المركب والا فهو المفرد قوله تفاد عليه النقض بالمركبات
المجازية مجازا ومعنى اي خرجت بهذه المركبات عن تعريف المركب
فلم تكن جامعة وخلت في تعريف المفرد فلم تكن مانعة مثلا اذا
رمى خويدر واردت به نظر المعشوق فانه مركب ولم يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه
ولا جزؤه من جزئه وايضا الدلالة بهم المعنى بمن اطلق اللفظ
كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا
كان من لوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل
فان قلت مر والعمة اعني الدال بالمطابقة لا يتناول تلك
المركبات وهو معتبر في تقييد فيكون خارجة عنها مع انها مركبة
اللفظ والدال بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي
فالمحتاج من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم
خروجها عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما فلم يمكن ان يقال مراده
ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي
على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزء ملك الدلالة
على ذلك التقدير فهو المفرد فلا تخرج المركبات المذكورة بين حد
المركب شيء من ذينك الوجهين قال الشارح وفي قولنا عادية

الى الحاشية

على ان هذا النقض وارد على الاول وهو ان لا يقصد بها التتمة
بالمطابقة كما هو وارد على الكل اعني ان يقصد بها الا ان في ورود
عليها فرق من وجهين احدهما انه اذا كان احد من الفاظ في تلك
المركبات مجازيا فقط ورد النقض على الكل لانه اعتبر ان يكون لكل
جزء قصد به جزء معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة
جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية في تركيبه وثانيهما
ان النقض بتلك المركبات يرد على الكل من وجهين من جهة المعنى
المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف ولا يرد على الاول الا من
جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ
اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على جزء المعنى المقصود
لكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت جزءا لم يكن جزءا
معتبرا ان التركيب ثم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا
المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد به لتم
فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود قطعا فان قصد
بجزاه جزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب الا
فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا
دلالته عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه ونحن
نقول يرد على هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا
في معناه البسيط بعينه او التزاميا كما قررناه فلا يكون تاما
وتفصيل الكلام في هذا المقام ان المركب والافراد ان
قيسا الى معنى من المعاني مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده او
الدلالة وحدها او معا فيقال المركب ما يقصد بجزئه جزء
معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزء الدلالة

على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات
لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية
وان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام
وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفى
بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك
المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات في معان ليست لوازم
بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابقي فان
اكتفى بالدلالة لم ينتقض الحد الا بالاعلام المذكورة وان اكتفى
بكونه مقصودا لزم التناقض بالمركبات المجازية من جهة واحدة هي
ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة معا
كان التناقض بها من جهتين كالسبق وان قيل المركب ما يقصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه المطابق على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه
كما مر في توجيه كلام بعضهم انتقض بتلك الاعلام فلا يخلص الا بان يقال
المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب ومنه المعتبر في معناه
المقصود منه ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب
الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله المصنف وصاحب الكشف
لا يكون القسمة المثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق على هذا القسمة
اذ لا يدخل في المفرد والمعرف ما لا يدل جزؤه على شئ اصلا ولا في
المؤلف لانه الذي قصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به حين ما يقصد
ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه على جزء معناه والزيادة
في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة
مقصودة فيتساوى لا يدل لا على جزء معناه وما يدل على جزء معناه
لكن لا يكفي دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما والنقض

فمن تعريف المؤلف ان يقال سواء دل جزؤه على جزء معناه مطلقا اى
سواء كانت دلالته مقصودة او لا حتى خرج بقيد ان الناطق به
للفرد اعتبار ان قد مر ان مفهوم المركب ملكه و مفهوم المفرد عدم
فلذلك قدم تعريفه على تعريف المفرد و اما ذات المفرد اعنى ما صدق
هو عليه فجزء مما صدق عليه المركب و لاشك ان الاقسام و الاحكام
باعتبار الذات فاسحى المفرد و المعدم و سيد و كلام في صحة الاخبار
بالاسم و حده و قد علم بذلك حد كل واحد منها فان كل قسيم
صعب لسهل على ما هو مشترك بين اقسامه و على ما يميزه عن كل واحد منها
عن اخواته و على اعتبار انضمام المميز الى المشترك و لا معنى للحد الا
ذاك و المراد بدلالة الاسماء على الزمان بجوهرها ان صيغها ليست
مستقلة بالدلالة عليه بل طادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها
الزمان او مقيدا بنوع تغيش كاليوم و الامس او الزمان مع ما
آخر و ينقسم الى ما يتضمن زمانه احد الازمنة الثلثة و ما لا يتضمن كذلك
فالثاني كالصوح و الغبوق و كالمتقدم و المتاخر اذا وصفا بها
غير الزمان و الاول كالاسماء الافعال و الدليل على ان الكلمة
انما يدل على الزمان بصيغتها وحدها اى بلا مشاركة مادتها
ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دابر مع صيغتها المخصوصة
وجودا سواء اتحدت المادة كما في جذب و جبذ او اختلف
كما في ضرب و ذهب و دابر معها عدما كذلك كما ضرب يضرب
و ذهب يذهب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة عليها بل الصيغة
مستقلة بها و تقرير النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة
الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف و حركاتها و سكناتها و هي اما
ان يراد بالمادة التي هي محلها مايتاور منها اعني مجموع الحروف

الاصلية والزايدة فلا نم انها متحدة في نحو ضرب يضرب بل هي مختلفة
باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة
مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء
على ثبوتها في تصاريف الكلمة باصلها فيكون الصيغة على هذا التقدير
هي الهيئة العارضة لها فلا نم ان المدلول الزماني متحد باتحاد الصيغة
بل ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما في يكلم
يتكلم و تفاعل يتفاعل فان حروف الاصول و هيئتها متحدتان ههنا
في الماضي و المضارع اذ لا عبرة بالزوايد و لا بحركة الاخر و الزمان
مختلف فيهما و ملخصه ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احديهما
ان اختلاف الصيغتين يستلزم اختلاف الزمان و ان اتحدت
المادة و هي كاذبة مطلقا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل و المفعول
من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها و كذا الحال
في امثلة المضارع و غيره و ايضا الامر و النهي مختلفان صيغة لا
و الثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان و ان اختلفت
المادة و هي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زمان الحال
و الاستقبال على المذهب الراجح فان قيل الزمان منحصر في الماضي
و المستقبل و اما الحال فاجزاء من الطرفين و قد استقرت اللغة
العرب فوجدناهم لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فنقول
اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة
مستلزما لاتحاد الزمان و هذا القدر يكفينا للاستدلال
فانه ما صدق كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان و ان اتحدت
المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة
وحدها قلت زمان الحال و ان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر

على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد
الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها
بل كوزان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحدة من المواد التي قارنها
دالة عليه غاية ما في هذا ان يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول
وهو جايز فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد المادة
في نحو ضرب يضرب اذا لم يصح الا بالحروف الاصول وهو يلزم
اتحاد الصيغة في تفاعل يتفاعل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت
يمكن ان يقتضي عنه بان المادة هي الحروف الاصول وحدها والصيغة
هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحروف الزوايد من توابع الصيغة
لا مدخل لها في المادة الا يرى الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من
ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد
المادة ولا شك في ان هذا الاتفاق اذا صح على ما ذكرناه ولا في
ان نحو تكلم يتكلم مندرج في ذلك مختلفان صيغة ويتحدان مادة
قوله على انه لو صح ذلك الذي ذكره من اتحاد الزمان باتحاد
الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون في اللغة العربية دون سايير
اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون
الصورة كما في قولنا آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر
المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتبار باللغة التي دون بها
اكثر مجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على قلة قوله
واما قيد وحده في تعريف الاسم فقيل هذا القيد محال لاحتياجه
لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع غيرها
والخبر فيما تقوم وقوعها خبرا انما هو متعلقاتها نحو حاصل او حصل وقولنا
لا في لا قايم اسم بمعنى غير لا اداة وهو مردود بان الخبر في مثل

زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود
بلا قايم اثبات القيام لزيد لا اثبات مغايرته لقايم فلا يكفي
اسما بل اداة وفصول الكلمة الدالة على الزمان وكون تلك الدلالة
بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم
كون المعنى تاما وفصول لم يعدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما
قوله وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان
الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا لكان كل معنى حدثا وكانت
الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب
الى الفاعل انه قايم به فكل شيء دل على النسبة الى موضوع ما لا يكفي
المعتبر في الكلمة الكيفية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه
فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في
تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل هي ما دل على معنى منسوب
الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء في ان وصف ذلك المعنى
بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او
الشيء او الامر زال ذلك المستدرك قوله بل على نسبة شيء ليس هو
مدلولها الى موضوع ما بخلاف الكلمة الكيفية فانها تدل على نسبة شيء
هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرناه
من دلالتها على ثبوت شيء خارج عن مدلولها الى موضوع هو معنى
ما قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة
لذلك التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها
كالفاعل قوله وعلى الزمان اي بل يدل على نسبة شيء او على زمان تلك
النسبة فكان فانه لا يدل على الكون مطلقا اي على كون شيء
ووجوده في نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الكيفية بل على كون

الحدث لا مفهوم ولا فضلا ولا يخفى ان الشيخ وغيره زيادة
الاستدراك مبنية على ما ذكره الصنف من ان الحدث ما صدق عليه
وانت خبير بان هذا انما يتم لو كان المراد من الحدث
النسبة وليس كذلك فان المراد من الحدث ما
ذكر في الحدود من ان الكلام

شيء شيئا ما لم يذكر بعد اي لم يذكر ما دام يذكر كان فلا يكون داخلا في
قوله وبهذا انسب بظهم لانه الصق بالنظر في احوال الالفاظ
ومن ثمة اشتهر في كلامهم دون الاولين قوله الاسم لفظ مفرد دل
بالوضع على معنى مجرد من الزمان بهذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء
هكذا الاسم لفظ دال بتواطؤ مجرد من الزمان وليس واحد من اجزائها
دالا على ثم افراد وقد علمت معنى التواطؤ واما معنى كونه مجردا من
الزمان فهو ان لا يدل على الزمان الذي لذلك المعنى من ثلاثة
الثلاثة المحصلة والمناسب بهذه العبارة ان يقال مجرد مرفوعا على
انه صفة لفظ كما يدل عليه تفسير التجرد ايضا ويجوز ان يقال مجردا على
انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على ثم افراد اختيارا
المهمل والدال بالطبع او العمل ولو اريد به المفرد المصطلح لدخل في
مفهومه الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة
الحقيقة قوله والكلمة لفظ مفرد بهذا ايضا نقل بالمعنى او عبارته
اي ان الكلمة لفظ دال بتواطؤ تدل مع ما يدل عليه على زمان وليس
واحد من اجزائها تدل على افراده وهو ايضا دليل على ما يقال على
غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلاثة
الا انه لما فسر التجرد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران
المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على
اقتران بواحد من تلك الثلاثة والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان
اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال فيه وكلمة المعنى من الازمنة الثلاثة
وقوله فاللفظ جنس يشمل لحد الكلمة وكل من عليه حد الاسم قال فصل
المتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذا حملت على الزمان
دلت على اقتران بحسب مصادرها بالزمان فكيف يحترز بقوله فيه

ذلك المعنى فلت من حيث انها لا تدل على ظرفيته فهي قابل على قياسها
قوله وقد يكون اي الاسماء التي خرجت عن حد الكلمة بهذه القيود
واحترز بقوله حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة
الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يتعين
زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل على زمان هو زمان المعنى
الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق قوله ضرورة
ان ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من حيث هو
مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان
المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة
الى النسبة احوج منها الى زمانها فيجب ايرادها في حد ما يطلق
قوله وتوجيهه ان يقال ابتداء فيه اسعاريان جواب المصنف
كلا ما على السند للمنع الذي هو اعتبار المعنى العام وان كان مساويا
له كيف ولا يمكن ابطاله بما يستلزم فسادا في حد الاداة اذ
ربما يلزم وكلا الف والذب عن تعريف الاسم قوله وفيه منع
لان الكلمات الوجودية تخرج عن حد الاداة بقيد اخر معتبر فيه
وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما وكر الشيخ
في حد الاسم والكلمة يقتضي ان لا يكون الاداة قسيما لهما بل
قسما من الاسم فاذا اريد خروجها عنها شرط في لاسم الدلالة على
معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقة ووجودية وقال ان الشرط
في الكلمة كون المعنى تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكلا
ادوات فاللفظ المفرد اما ان دال على معنى تام فان دل على زمان
ايضا كان كلمة والا كان اسما واما ان دال على معنى غير تام وهو
الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة وان لم يشرط

في الكلمة وذلك قلت في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل معنى
وزمان فهو كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان
غير تام فهو اداة فظهر من كلامه ان اندراجها فيها انما يلزم
اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك كما كتفار
انما هو على تقدير اخراج الوجودة عن حد الكلمة لتفيد تمام المعنى
وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك وذلك البعيد تحتاج في
حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال الحد
وان اكتفى في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات
الوجودية لا مكن يصحح بحمل كلامه على انه اراد به كما ان حد الشيخ
للاسم يتناول كل اداة فتكون عنده قسما منه لا قسيما له كذلك يمكن
تحديد الاداة اذا جعلت قسيما بحيث يتناول الكلمات الوجودية
كما هو الاظهر من عبارته والكشف اذ محصلها انه لما قسم اللفظ المفرد
الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل كل اداة
في كل اسم والوجودية في الكلمة والى ثلاثة اقسام بان يعتبر
في كل اسم المعنى التام فيصير كل اداة قسما ثانيا وقد ان اعتبر ذلك
اي كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية في كل اداة فيقسم
الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة في الكلمة باقية على
حالها قوله فالاولى اسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية
الى الافعال فالمناسبة اما ان مدرج الاداة في كل اسم
كما درجت الوجودية في الفعل فتكون القسمة ثنائية او يخرج
الوجودية عن الافعال كما اخرجت الاداة عن الاسماء فتكون
القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك كل فعل
في تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى

ان الاداة لا تشارك كل اسم الا في عدم الدلالة على كل منه فجعلوها
قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية ورعا لاحظوا مشاركة الوجودية
للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها منها قوله كما يقتضيه النظر
الصائب فانه يقتضي ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل على
غير تام وان يميز في كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما يقابله
خصوصا اذا كان هناك باعث على اعتبار التمييز كما سيصح
في جواب السوال وانما قال الكبض المضمرات المتصلة واراد به
الضمائر المتصلة المجرورة كما ذكره او المضمومة كضربني وضربه
وضربك لان المرفوع المنفصل يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل
يخبر عنه كما في ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا
كما في وكان الضارب اباك وقوله لما يصح جوابه ان
اريد تميز البعض عن البعض يعني انهم استقرأوا كلام العرب وتفحصوا
عن احوالها فوجدوا البعضها يصلح لان يصير خبرا قريبا من
الاقوال التامة والتقييدية الواقعة في هذا النحو كما مر وهو
كالفاظ التي دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو كالفاظ
التي دلالتها غير تامة ووجدوا من القسم الاول ما من شانه
ان يخبر كل واحد من جزئي تلك الاقوال اعني المحكوم عليه
والمحكوم به وهو ما يدل على زمان معناه وما ليس من شانه
ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا من القسم الثاني
ما يشارك كل احد قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان وما
يشارك كل واحد منهما في الدلالة عليه فاراد واعتبار هذه الاقسام
بهذه الصفات المتقابلة فحص كل قسم باسم فسمى الاول اسما
والثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية قوله

ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا هو انه لا يلزم تطابق كما اصطلاحين
عند تغاير جهتي النظرين والمراد بالمضارع الغير الغايب هو المتكلم
واحدا كان او متعددا والمخاطب مطلقا وشاركه في هذا
الحكم الماضي المتكلم والمخاطب يعني الدليل المذكور كما صرح به
في الشفاء وقد نوقش في قوله وكل محتمل للصدق والكذب
مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة جزئية كما
يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك ناد ان على ما في
الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والآخر على العلم
او العالم فمعناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد هو الجاعل
وكذلك قولك درست شد دل على معناه بلفظ مفرد هو صيرورة واذا
جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة وقد يقال بوقوعه كما
في بيهات ونحو قولك للمخاطب رو او اذهب اذا لم
تزعم ان هناك ضميرا مستترا وسيرد عليك فساد هذا النوع
ودلالة التاء على الفاعل المخاطب في المفرد المذكر كتضرب
ظاهرة واما نحو تضربان وتضربون وتضربين فيحتمل ضمائر بارزة
عند النحاة ودالة على الفاعل لكن التاء يدل على ان ذلك الفاعل
هو المخاطب ويمكن ان يقال التاء هو الدال على الفاعل
المخاطب ولذلك الضمائر حروف دالة على احواله وقد نقض
الشيخ الدليل الاول من دليلي الصغرى بالمضارع الغايب
مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا بتعيين الموضوع وعدمه
ولا اثر له في احتمال الصدق والكذب وعدمه كما في قولك
ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بتطابق المعارضة في
المفرده اي ما هو دال على ان المضارع الغايب يحتمل الصدق

والكذب فيتم النقض لكن ههنا ما يدل على عدم احتمالها وهو انه لا يكون
ان يكون معناه ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد المصدر اذ لو كان
معناه ذلك لصدق لوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع
حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشي لان ما وضع لغير معين لا يصح
اطلاقه اي حمله على ما تقابله والا لزم صدق احد المتقابلين على
الآخر وفيه نظر اذ ليس المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعيين
حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر فيه التعيين وعدمه اعني المطلق الذي
يصدق على المعين ولو صح ذلك وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل
على المعين لتم الدليل وكانت المقدمة القايلة بانه يصدق لوجود
المصدر لاي شيء كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن دفع
المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا
وجد المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى موضوع
مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد
مثلا لامكان صدقه لوجود المصدر لمعين آخر واستناده
الى المعين يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان انحصار المذكور
وعدمه منافيان فكذا ما هو منهما اعني كاستناد ين فلا يحتملان
واذا لم يكن معناه ما ذكر فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه
وعند القايل مجهولا عند السامع وجد المصدر فلم يحتمل
الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول فهو في نفسه لا يحتملهما
بل مع فاعله الذي يذكر معه قلت اخذنا ان يمشي لو كان
دالا على ان شيئا معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند
السامع يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه قال فاعل
انهم لم يذكروا ان يمشي دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك

وليس يلزم من كونه معناه ودلالته عليه كما في الحرف فانه لا يدل
على معناه ولم يفهم منه ما لم يذكر متعلقه فلفظ اللفظ اذا كان
موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث
لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من
حيث انه آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالها فلا يفهم
الا اذا ذكر طرفاها كما في قولك سرت من البصرة وما ذكر من
معنى يمشي فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه نحو وجود المقتضى
وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع
باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو انه معين في نفسه وعند القائل
مجهول عند السامع داخل في مدلول يمشي وقد جرى الحكم عليه
بانه يمشي فيتجه عليه كما سكالات المذكورة وكذا ان قول المعين
المعتبر في موضوعه ليس هو الشخص فقط والا لم يجز استناده
حقيقة الى غير المشخصات بل مواضع منه فان المعنى العام من حيث
هو متعين ممتاز عن سائر المعاني وان كان باعتبار ما صدق هو
عليه من الافراد غير متعين كما صرح به في الشفاء في هذا المقام
وح نقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو دخل في يمشي
موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع
عند اطلاقه من حيث انه متعين مدلول الا عتبار وان لم يتعين
بحسب شخصه كما قد يكون تعينه عند التقابل كذلك فلا يصح ان
يقال انه مجهول للسامع فوجب تأويله بان معنى
استناد المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة
حال كما طلاق متوجه اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا
في مفهومه الا انه لم يصح بذلك بل اقيم ملزومه وهو جهل السامع

في نفسه

مقامه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم تحمل
الحكم في مفهومه فلا يحمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم
وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه داخل في صورة النص بمعتبر
باعتبار مفهوم كلي وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه
وكذا الثالث لان المراد به بحسب مفهومه لا بحملها وذكر جهل
السامع لما بينا ه لا لعدم احتماله اياها عنده قوله وهو ان
قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما
ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا
شيء ما يمشي اي لا شك في انه اذا اطلق يمشي يفهم منه موضوع
غير معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التعينات الشخصية و
غيرها ولو بالدلالة كما لثرامية فلا يخلو اما ان يكون هذا المطلق
من حيث هو مطلق موضوعا يمشي بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه
النسبة الداخلة واما ان لا يكون كذلك بل يكون من حيث هو
مقيدا بشيء من ملك التعينات موضوعة حتى يكون نسبة متوجهة الى
ذلك المعين ولا اول بط لانه ح يكون موضوعه الذي توجه
اليه نسبته مفهوما عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم
ويصير مفهومه في قوة قولنا شيء ما يمشي ويلزم ما ذكره من المحاذير
فتعين الثاني وهو ان ما توجه اليه نسبة معين مقيد بوجه من
الوجوه ولا شبهة في انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه
مشتملا على ارتباط النسبة به وانتفاء الحكم عليه فلا يحتمل
الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة كموشى مثلا
في ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيهما بخلاف ذلك المعين
فانه لم يذكر مفهوم ينعقد الحكم عليه لا يقال المعين المعتبر في الموضوع

اعم من ان يكون شخصا او غيره كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان
كان ولك المضمر معنى عاما او شخصا او كيف كان جاز فان المعنى
العام وان كان لا تعين في جزئياته فانه متعين في نفسه من
جملة كما مر وعلى هذا فقوله عند اطلاق يمشي يفهم موضوع
كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر عام متعين في نفسه فيكون
موضوع يمشي في نفسه مفهوما من حيث انه متعين بحسب هذا
المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئياته فيعتد الحكم وينظر الاحتمال
لانا نقول المفهوم عند اطلاق يمشي هو ما صدق عليه الموضوع لا
من حيث انه مقيد بمفهومه ولا يشك احد من المفهومات كما تهناك
عليه ومن ثم جاز ان يعبر عنه بسائر المفهومات العامة كما يقال
شئ ما يمشي او موجود ما يمشي فلا يكون موضوعه من حيث انه موضوعه
مفهوما منه قطعا قوله ومن البين انه ليس كذلك اي ليس قول
القايل يمشي صادقا بثبوت المشي لشئ ما في وقت من الاوقات
المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب المشي من جميع الاشياء في
تلك الاوقات وانما قوله لان هذا المركب اي قولنا شئ ما يمشي
ليس بقيد يا حتى يكون في قوة المفرد ويصح حمله على زيد وذلك
لان الشئ من العالم الموصوف بانه يمشي او دال عليه يفرد وكان
اسما لا كلمة بل مركب خبري يمكن ان يدخل عليه ان ويقال ان
شيئا ما يمشي فصح حمله على زيد لخلو الجملة عما يعود اليه كما في قولك
زيد عمرو يمشي قوله وكذا عند القايل اي الموضوع معين عنده ايضا
لان الكلام فيما اذا قال القايل يمشي قاصدا لمعناه فلا بد ان
يقصد اسناد المشي الى امر معين عنده بوجه جزئي او كلي
ولا يخلو من فسحة وتمحك انه يلزم ح احتمال الصدق والكذب عند

القايل لما فهمتم من ان الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم يمشي
فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ولك المعنى الذي عند القايل محتمل
الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له قوله وهو امر زايد
على مفهوم الكلمة فانها لا تدل على تعين الموضوع بل نقول القايل
في ان الكلمة الموضوعة للنسبة فاما ان تكون موضوعة للنسبة الى
شئ معين او الى شئ ما مطلقا لا سبيل الى الاول والا كانت الكلمة حين
ما استعملت مجازا اذ لا تستعمل الا في النسبة الى موضوع معين نوع
تعين وايضا لو كان معناها شيئا ما لما حدث احتمال الصدق والكذب
وحدنا ولا امتنع حملها على شئ معين كما مر في كلام الشيخ فتعين انها
موضوعة للنسبة الى معين لكن ولك المعين لا يفهم منها لان الفعل
وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم ح مدلولها الذي هو النسبة الى
المعين كما في لفظ من اذا لم تكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها
الذي هو الاسناد الخاص فكما وجب في الحروف وكر متعلقاتها ليفهم
معناها التي هي نسب مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني
الخارجة عنها كذلك يجب وكر الفاعل ليفهم من كر افعال النسب
المعتبرة في مفهوماتها اما من حدث دخل فيها وموضوع خارج عنها
كما في كر افعال التامة واما من امر من خارجين عنها معا كما في كر افعال
الناقصة قوله لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل قوله وامتنع
حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المعنى انما استعمل العاد اقيدا
بالشيخ حيث قال ح لا يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصح لجميع
معدمات الدليل كما اول وهم كلامه انها دليل واحد بخلاف الشيخ
فانه صرح بها فلا ايهام في كلامه قوله وان ما نقلناه اي وعرفت
ان ما نقلناه من ان معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القايل

مجهولا عند السامع وجدلة المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره يدل على
ان الموضوع المعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى
عليه الحكم بثبوت المصدر ومو ناط لا سكالات السابقة وكلام
الشيخ برئ عن ذلك وقد اوضحنا ذلك تاويل المقول واندفاع
الاسكالات عنه فيما لا مزيد عليه قوله واما على الدليل اى
واما اعتراض الشيخ على الدليل فهو عطف على قوله في صدر هذا
البحث اما على الاول قوله وليس كذلك اى ليس الباقي من اللفظ
يدل على الباقي من المعنى وذلك لان المركب من ميم ساكنة مبتدا
بها ثم شين ثم ياء اما ان لا يكون لفظا بحيث ان كان حقا
ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء به واما ان لا يكون لفظا
لامكان الابتداء بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا
على معنى اذ ليس موضوعا في لغة العرب قوله وايضا من البين
ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى اللفظ ودلالته ما فرادى
حالة التركيب كما فيه في كون اللفظ مركبا فلا يضر في ذلك عدم دلالته
حالة التحليل لجواز ان يقال الموضوع له موضوعا لما تقدم من الزوائد
الدالة على الفاعل قوله ويفهمون الخ الفائدة المحتملة للصدق والكذب
اذ يفهمون من اشي مثلا معنى قوله انا امشي سوى تكرار ذكر
المتكلم قوله وانت خبير بضعفه مما لخصناه الخ من ان شيئا لا يدل
على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على معين وهو بط او على
مطلق فيلزم المحالان المذكوران بل على تدل له لا يزيد على مدلول
الكلمة بخلاف سائر الفاظ المضارعة قوله واورد الشيخ ايضا
على نفسه الماضي الغايب مطلقا وسائر المشتقات كاسمي الفاعل
والمفعول ولا اشكال في دلالة سائر المشتقة على موضوع غير

بخلاف

بخلاف دلالة الماضي الغايب عليه كما سبق تقريره فلو قيل ان صورة
الماضي دل على الزمان لكان اوجب والمراد بترتب كما جزاء المعتبرة في
المركب ترتبها في السمع بالتقدم والتاخر فيكون كل جزء منها مسموعا قبل
جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعد بعض اخر والصورة ليست
كذلك مع العادة بل تسمعان معا والحرف المحرك مع حركته بعد مقطعا
ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة لاجراءه
تمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان كاسم
المعرب مركب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من كاجزاء المعتبرة في
المركب حث قال في فصل تحقق كاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا
او حركة فان جميع ذلك اجزاء من المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان
كاولى تفسيره بالوقف الذي يناسب مقامه اللغوي وقد دل على معنى
زايد وجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة
مسموعة انما الاختلاف في انها هل توجد مع المحرك او بعده والمختار
هو الثاني لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف محركا
عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يلفظ بعده بحرف مصوت واما كون
الوقف مسموعا فغير خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع
نفسه ليس مسموعا كما لا يلفظ بل المسموع سوما وقف عليه كما يلفظ به الكاتب
ان يقال كما اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة متاخرة عنه
اى المراد بالوقف المعتبر بالقطع لكن ذلك انما يظهر في حد اقامة
والشيخ مع ايراد تلك المباحث في الكلمات قد جزم الحكم بان
الماضي والمضارع الغايبين في اللغة العربية كلمة وباقي الصيغ منها
كلام لكن بعض المتاخرين قد تابع وقال لا كلمة في لغة العرب وتحقيق
ذلك من الوظايف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المنطقية ان

اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد وينقسم
الى الكلمة كاقام النشئة وهما لا شك في امكان وجود لفظ دال
بتواطؤ على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة واما انه هل
يوجد كلمة في لغة العرب او لا فليس مما يهمنا قوله القوم قد رغبوا
عن استهر فما بينهم الا سم نحو ان يخبر عنه وان الفعل والحرف يمتنع
الاخبار عنهما فاعترض عليهم في اللمحض وقال ان قولكم الفعل
لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه حرفا انفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى
التقديرين فهو كاذب على الطريقة المذكورة في مسئلة المحمول المطلق
ولا يخفى ان مثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه
وملخصه ان الاخبار اما عن اللفظ وذلك جائز في الكلمات كلها
سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ اخر
واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظ وحده او مع غيره او اما معبرا عنه
بلفظ آخر فالاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان بينه وبين
اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناها بما يشاع الاخبار عنه وجب ان
يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره فيخبر عنه ح معبرا عنه باحد هذين لا يتجه
بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولا تناقض في ذلك قوله
واما يلزم لو كان المخبر عنه [illegible] والا فالمخبر السابق ان يقال
واما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه
بخبر ولفظه لكنه نظر الى المحمول وذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر
عنه معبرا عنه بخبر ولفظه واما كان وذلك الكلام من قبل الامام خارجا
عن قانون التوجيه لانه وضع للسند لا ناض على تقدير والزام
للمستدرك على تقدير اخر وليس شيء منهما بوجه من المعلل على ان
ما ذكره لابطال السند يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم

الكلام كالاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم تناقض كما
لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا هو استثناء
وهو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجع المنع ولو قيل
المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه معبرا بخبر ولفظ ولا ما قض لان المخبر
عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ كالاسم اعني لفظ المعنى معدرا
مضافا الى الفعل لم يتوجه اتجاه وذلك السؤال صلا قوله
فنبهنا على هذه الفائدة وهي ان الاخبار عن اللفظ يعتبر كالاخبار
عن المعنى بثلثة اقسام وتاكيدا لصحة الاخبار فانه اذا جاز ذلك
عن الفعل بخبر ولفظه كان جوازه اذا اخبر عنه بلفظ الاسم بطريق
الاولى قوله والا لمخبر اختلف في ان معنى المضمر هل هو واحد
بالشخص او لا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا على
كثيرين ومن ثم قال الشارح وحذفه اي حذف المضمر عن هذا
القسم اولى لكلية لكنه ضرب عليه القلم وقال انما يكون كليا لو
كان مقولا على كثيرين معنى واحدا وليس كذلك فانك اذا قلت
جاني زيد وهو راكب فلفظ هو عبارة عن خصوصية زيد وهو
واحد شخصي وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قايم كانت عبارة
عن خصوصية عمرو لا يقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا لان
معان غير محصورة وهو باطل انفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور
واضع اللغة اصطلاحا كل واحد من الخصوصيات التي يطلق
عليها لفظ هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت
لفظ هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات بوضع متعددة وهو
ثم بل هي موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا
تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين بهذه الملاحظة حالته

لفظا واحدا الكل واحد من تلك الجزئيات كان مشاركا وضع واحد عام كما
مقدمة فيطلق بهذا الوضع وكل اللفظ على كل واحد من افراد وكل
المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك على وكل الكلي اذ لم يوضع له
كما اذا قال لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب مفرد مذكر
ولفظ هو لكل غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ
موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا
بل يكون الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعني
الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا موضوعة
لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظ من مثلا
وضعت لكل ابتداء خاص بوضع واحد وكذا اذا قال بالنظر الى النسبة
المخصوصة الداخلة في مفهومها وجزم لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص
وقع في حيص بيص وقال ان العبارة واسماء الاشارة موضوعة
لمعان كلية الا ان الوضع شرط ان لا يستعمل الا في جزئيات
تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظ من موضوعة لمعنى
كما يتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه وكر متعلقها
ولم يشرط ذلك في لفظ كما يتداء فعليك بالاعتبار وكن متيقظا
فان قلت ما وكرته من كون معنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر في
ضميري المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا اوانت ويراد به متكلم
او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص محسن
يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح
في الشخصية واما ضمير الغائب فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظة
هذا قد يشار بها الى الجنس كما في قوله عليه السلام انهم يخصون
بهذا السواد قلت الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة

تحت فون كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية
وكالاشارة الى الحس بمثابة جعل بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد
يعتبر عموم الوضع في جانب اللفظ ويسمى حينئذ وضعا نوعيا كما مر قوله
على افراده المتوهمة اراد بالمتوهمة المتصورة سواء كانت
مرتسمة في النفس الناطقة او في آلاتها وقوله ان لكل منها افراد
اما كلية ايضا فيرتسم في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت
محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال وان كانت
متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته فان
لم تكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة وبيانه
ان كل امكان مثلا معقول صرف فجزئياته لا بد ان تكون في العقل
حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية
بهذيه كل امكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا مدركا بالآلات
المخصصة ادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها بل بصور
كن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا كالامور
العامة فجزئياته لا تدرك الا بالعقل فاقبل من ان الصور
العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجزئيات
الحاصلة في العقل كلية لامتناع حصول صورة الجزئية في العاقلة
اذ يلزم منه انقلابها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما
ذكرنا وخصوصيات المبادي العالية فانها اذا ادركت انتهت
في النفس الناطقة لان قولنا المدركة اي الحافظة قوله
لانه يمسك الناطق في انه من المشترك او من المتواطئ ومنهم
من نفاه بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ
كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وسوائل

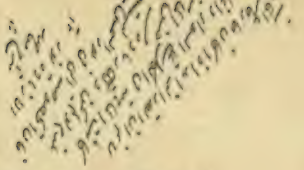

حاصلا فى الكل على السوار اذ لا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطيا
واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه ناش و قوعه
على افراده وحصوله فيها يقع فيها التفاوت فاعتبر قسما على حدة
مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود فى الواجب
قبل حصوله فى الممكن فعليه بالذات لانه مبدأ لما عداه ولا عبرة
بالتقدم الزمانى كما فى افراد الكافى لرجوعه الى افراد الزمان
لا الى حصول نفس معناه فى افراده والوجود فى الواجب اتم لانه
بمعنى ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى كثيرة
آثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك فهذا هو الحق
وقد يجعل ما قوى راجحا الى اتم كما اثبت ويجعل كثرة آثاره وكمالها
دليلا على الشدة كما فى بياض الثلج فان تفرقه للبصر اكثر واكمل
فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود فى تلك الحقائق
الحادثة فى عالمنا هذا اثبت واقوى منه فى الحركة المستدل
عليها بتغاير الذات وتغاير المحل حضرا عما فانه منقول عن النهر
الصغير بلا مناسبة قوله المراد احتمال الصدق والكذب
بحسب مفهومه فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول الكلام فى نفس
الامر ولا وقوعه عن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه
ايضا ونظر الى محصله وماهيته فان كان محتملا لكل واحد منهما
بدلا عن الآخر فهو الخبر فالناظر فى تعيين احدهما بحسب الوقوع او
اللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بحسب خصوصية مفهومه
كما فى قولك اجماع النقيضين حق او باطل واما قولك والمراد
بالواو الجامعة او القاسمة فنجيب عليه انه لا معنى للاحتمال قبل
الواجب ان يقال فان صدق او كذب سمى خبرا واشتهر بهذه

الصدق والكذب مدون الخبر ثم اذ وضح ان يقال الصدق مطابقة الكلام
للواقع والكذب عدم مطابقته له اذا كان من شأنه المطابقة و
توضيح الجواب ان الصدق والكذب من العوارض الذاتية للاولية
للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سوارا ضما الى تعريف اولا واما
ذكر فى تعريفه الذى هو تفسير لاسمه وتعيين لمفاده و قولك لان
ماهية الخبر فى نفسها واضحة عند العقل كسائر المركبات التامة الا
اذا اطلق لفظ الخبر فلم يعلم ان المراد به اى تركيب من تلك المراكب
المعلومة فيحتاج فى تعيين مدلوله الى ذكر ما يميزه عما اشتبه به فتوقف
ماهية الخبر من حيث انها مدلوله لفظ سوف عليهما ومعرفتهما توقف
على ماهية من حيث هى واللازم منه ان سوف معرفة ماهية الخبر
بالاعتبار الاول على معرفتها بالاعتبار الثانى فلا دور وبقى ان
يقع استبعاد فى معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعنى به ما يقع فى تعريف
الانسان موقع الجنس وفى كلام الامام ان تعريف الخبر ليس
بحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل بما جرت به العادة
من الناس باستعمال ما يتأتى للعقلين فيه قوله وكما ولى فى قوله
المقيد بالاولوية للتفرقة لا للاحتراز عن قولك الاخبار اولى احتراز
عما لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة النهى فانه يدل على طلب
النهى مطلقا او بواسطة الترجى اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا
الحال فى النداء فان طلب ما قبال لازم لمعناه كذلك وم طلب تمام
بمعنى الاستفهام ومنهم من عد النهى والنداء من اقسام
الطلب كالامر والنهى وقد تقسم المركب التام الى الخبر والانشاء
المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدى اما من اسم مضاف
او لها الى آخره او وصف به او من اسم مقدم وفعل متأخر ومع صفته

او صلة اذ لو تقدم الفعل او تاخر لم يكن صفة ولا صلة كان المركب منهما
كلاما واغا قال لان المفيد موصوف اما لانه المشهور المتبع في
الكتاب التصورات واما نظرا الى ان علام زيد مثلا يعني علام يزيد
على الوصفية قوله ولا يختص عنه الاختصاص الدعوى بالقول الجازم
اي الذي لا يحتمل فيه وهو الحملي وسيجيء اطلاق القول الجازم
على ما يتناول الحملي والشرطي مقابلا لما كان الفعل المقدر في النداء
وهو ادعوا ونحوه لانشاء لا اخبار لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصح لان
يخاطب به غير المنادى فان انشاء الدعاء انما يحصل اذا خاطب به
المنادى لا غيره قوله وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب
آخر من كتب هذا الفن مباحث ارادوا بيانه وكر الجزئي ههنا معطوفا
على الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس لمباحث
في شيء من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا لمعرفته نادرا على ان معهوده
ملكة ومعدوم الكلي عدم يتوقف تصوره على تصورنا فان قيل اليس
قد بين في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان
النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احد معنييه مباين للكلي والآخر
اعم منه من وجه وكل وكلك بحث عن الجزئي قلت اما بيان معهوده
في فصل التصور وكلك لا يسمى كما لانه في اصطلاح عبارة عن
حمل شيء على آخر واما بيان النسبة فتمة للمؤلف لان اتضاح المفهومات
المتعددة وتميز بعضها عن بعض ولهذا قال اعلم ان الفصل
الاول في اقسامه واحكامه فحص الاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد
في بعض النسخ بكذا في اقسامها واحكامها لكنه لا تعويل عليه او هو
سهو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث
مقصودة بالذات في فننا هذا لانه لا موضوع له في علم لان الموضوع

والى التصديقات فلكلك كان لصاحبه عن النظر في مباحث الجزئي
غنى ولا شك ان تعيين الفصل عما ليس مقصودا بالذات مستكره جدا
قوله قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات من
حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا
احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فيتعذر معرفتها على
وجه يطابق الواقع وايضا ليس علمنا بها من حيث هي جزئية مفيدا
كالا يحكيا وسوادت ثم النفس ان طبقة بالتصورات الكاملة و
التصديقات اليقينية وكلك لان صور الجزئيات اغا يرتسم في
آلاتها لانها فاذا تعطلت الآلات زال عنها الادراكات
المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او ضعفت اي وليس علمنا بها من
حيث الحقيقة بلغنا الى غاية تكميلية وهي السعادة الكبرى الابدية
اعني انتهاءها بوحدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التي اضفيها
واعلاها ما يرتسم فيها من صور حقايق الموجودات واجبها الحاصل
صارت بحيث الارتسام كانه الموجود كله فان قلت اليس بحث
في الهيئة عن كواكب المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب
وعن العقول الفعالة وكلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية
قلت ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة الا ترى
ان الملك اثنا من مثلا اغا يعين عند ما يجعل كلية يتقيد بعضها
ببعض حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص مع بقاء وكلك المتقيد
كليا كحب تصوره ولو وضع موضعه جرم آخر بواقفه في وضعه
ومقداره وسائر احكامه وان خالفه في ماهيته كانت المباحث
المذكورة في الملك اثنا من منطبقة عليه شاملة اياه وقس على
وكلك ما عداه لا يقال عدم ثبات الاحوال وزوال الصور

العلمية عن القوة العاقلة انما يكون في الجزئيات الجسمانية واما الجزئيات
عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقد مر ان صور ما ترتسم في
القوة الناطقة فلا تزول عنها بمفارقة الانها لا تبقى ما دامت
وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بتوسط
كلية فلا تصور البحث عنها من حيث انها مشخصة بشخصات بعينه ولما
كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن
العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس
الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق به وان فرض تناهي
الجزئيات وثباتها احوالها وكون العلم بها مفيدا ومبلغا الى الذي
بهذه النظر في الكليات والمقصد الاعلى في اكثر مباحث التصورات
احوال المعرفات ومقدماته مباحث الكليات قوله المفهوم
وهو ما حصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل للعقل
اولا وقد مر ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو في
الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية
فلذلك اعتبر في تعريف المفهوم ما هو منها فقيل ان منع نفس تصوره
اي ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالفعل
على كثيرين الحقا بالجزئي وان لم يمنع فهو الكلي قوله وانما
قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي من تعريف الجزئي
اذ لو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة تبادر منه الامتناع
بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات
الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس تنبيها على انه
يمكن ان يتوهم من استناد الى التصور ان له مدخلية فيه اما بالاستدلال
او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان

العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه
ولا شبهة في توقف هذا الامتناع على تصوره فلم يدخل فيه قطعا
وسيأتيك لهذه الزيادة فائدة اخرى والمراد بالشيوع ان يتميز
بعضه عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجر ونحوه
ان تفرق اجزاءها بالكلية وانما اعتبر وا مطابقة الى حصل في العقل
لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية اظلال للامور
الخارجية بمعنى الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فانها
متأصلة في الوجود ليست اظلالا لشئ فان قيل الصورة الحاصلة
من زيد في ذهن واحد من الطابعة الذين تصوروه مطابقة لما في
الصور الحاصلة في اذهان غيره ضرورة ان لكل شيء المطابقة لشئ
واحد مطابقة فيلزم ان يكون تلك الصور كلية اجيب بان الكلية
مطابقة الصور العقلية لكثيرين من الامور الخارجية معروضة او محققة
وفيه نظر لان معارضة بالكليات التي لا توجد افرادها الا في الذهن
كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فالصواب ان يقال هي مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين وبتوسط لها ومقتضى الارتباط بها فان الصور
الادراكية تكون اظلالا اما لامور خارجية او لصور اخرى ذهنية
ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطابعة ليس بعضها
ولا بعضها بل كلها اظلال لامر واحد خارجي موزد قال الشارح
في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة
لا يكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك
اثر ليس ولك لاثر هو بعينه لاثر الذي يحصل فيه اذا تعقلت
فرسا بعينها ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها
اثر مغاير فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في

اذا ثبتا الصورة لما فانه المراد عن اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك
خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو العكس
لا مر في الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد
والسبق فيح ما اشرنا اليه من خواتم منفقة اشخاصا واحدا فانك
اذا ضربت واحدا منها على الشمع انتقش ذلك النقش ولا يتقش
بعد ذلك بمثل آخر اذا ضربت عليه الخواتم كلها فرد لو سبق ضرب
الخاتم كان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك
الخواتم نسبة الكل الى جزئياته ثم قال فان قلت الصورة العقلية
مرتسمة في نفس شخصية وشخصه متشخصات ذهنية فكيف يكون كلية
قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما تحسب ذاتها ولا شك
انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبار انها صورة ومثال لما حصل
له في الوجود الخارجي وهو كما بطل لا مور هي بهذا الاعتبار مطابقة لها
فشخصيتها لا تنافي كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة
بطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في العقل بي آله ومراده ما يشاهد
في الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن
ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصية
والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست
تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز
عند العقل بتلك الصورة وكما ان الصورة الحالة في العقل مطابقة
لا مور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك لا مور
وبين لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وشخصت
بشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن
وتجردت عن مشخصاته كانت عين الصورة اعني الماهية وليس

هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في القوة العاقلة لانها موجودة في الخارج
وعرض يستحيل ان يكون عين لا فراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف
اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمغايرة المذكورة ان
للصورة المختلفة بالماهية هذا ما قاله وهو مبني على ان المرتسم
في العقل من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة في
الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ يلزمه ان لا يحصل
للاشياء وجود ذهني الا بتاويل مجازي مع ان الناس مثلا قد قام
بالذهن صورة موعرض موجود في الخارج وله نسبة مخصوصة الى
ماهية الناس فهي صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية الناس
في العقل والدلايل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت
على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود خاص
غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وح يقال في جواب ذلك السؤال
الصورة الحالة في العاقلة اذا اخذت معراة عن التشخصات العارضة
بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت
في الخارج كانت عين لا فراد واذا حصلت لا فراد في الذهن كانت
عينها على الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية
عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في
الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا ينافيه
قيامه بشيء في وجود آخر قوله ويجب بانا لا نسلم ان الصورة العلمية
كلية قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو
النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة البصر الى العين
واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية يرتسم فيها او في الآلات
فذهب جماعة الى الاول بناء على ان الصورة التشخصية الجسمانية منغمسة

الغوار تحت في الناطقة لا تتحد بانفسها وعلى هذا فالحواس كذا
ثانيا وهو ان التصور عندنا عبارة عن حصول صورة الشئ عند العقل
كما مر وكذلك المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه وذهب آخرون
الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها هي المدركة للاشياء لا ان
ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لانها انها وكذلك لانها في ارتسام
الصورة فيها غاية ما في الباب انها ما لم تفتح البصر لم تدرك الجزئي
المبصر ولم يرتسم فيها صورته واذا فتحته ارتسمت فيها صورته وادركته
قيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا ما كبصر مثلا وراجعنا
الى وجداننا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها
يمتاز ذلك الشئ المرئي عندنا وهذا هو الجواب الاول فاختلاف
الجوابين مبني على اختلاف المذهبين قوله وقد سبق الى الوهم
هذا مستبعد جدا لان مرجع المنع وعدمه المذكورين في تعريف الجزئي
والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما سنحققه ولا
التباس في ان امكان الفرض كما مع امتناع المفروض كما بجامع
امكانه وايضا الصور الذهنية مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية
للتخالف في اكثر الماهيات وعلى تقدير توافقها فيها كيف يتصور اختلافها
في عدم الامتناع الذي هو امكان فانه من لوازم الماهيات
فالاول لا اقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة ايضاح وقوله
بقوله اللا امكان العام هو اللا ممكن بالامكان العام بقرينة قوله
والا شئ الا ترى ان مفهوم اللا شيئية واللا امكان العام يصدقان
على اشياء كثيرة كالبياض فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه
ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما
كما يصدق اللا بياض على كل انسان لا بياض قوله لانا نقول ذلك

اى فرض صدق اللا شئ على اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن
والمفروض ممتنع وبهذا اى فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء
فرض ممتنع بالوصف فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك
واعلم ان شريكي الباري والعنقاء مثالان للكلي وما بعد عاما
لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فاطرادا واجب الوجود
هو الذات المخصوصة لا مفهوم الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب
السبعة افرادا للكوكب السيار كان النفوس التي لا تتناهي افراد
للنفس الناطقة وكل ذلك خارج من العبارة والا لكان العام اذا
الى الوجود شامل الواجب والممكن الخاص فقط واذا اطلق شامل الكل
ومن لم يلاحظ هذا التفصيل كثيرا ما يقع في الغلط قوله فلبيان ثلثين
الغاية بين احدهما ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة
او حمل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي بالنسبة الى امور يحمل
عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان بيان
الغاية الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت ان المعتبر
في حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق بت الكلية
بالنسبة الى ما يحمل عليها مواطاة لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت
ان كلية معينة الى ما ذا ثبت ان المعتبر في حمله اي الحملين فلذلك
قال قدم هذه المسئلة بالتوحيد دون التثنية والا فقد تبهما على
بيان الغاية الاخيرة الجزئي وبيان الفرق بين المفهومات الثلثة اعني
الجزئيين والكلي وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان
ذو بياض وبياض بمعنى واحد صح حمل البياض على الوجهين حمل
الاشتقاق ومنهم من يسمي الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق او
الواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني لاشتقاق لاشتماله على معناها

اعاى ص

قوله هكذا قال الشيخ وفسره يعني انه ذكر في الشفاء ان حمل المواطاة
هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يشترط فيه المحمول بالحقيقة
حتى لا يكون محمولا الا بواسطة كما ذكرنا بل فسره بما يعطي موضوعه اسمه
وحده كالحيوان فانه يعطي للانسان اسمه فيقال الانسان حيوان
ويعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة
وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات واغابجة اذ
فسر بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار
الى ذلك حيث قال اولا هكذا قال الشيخ واخرا واعترض على
ما قاله اي اعترض على مقوله لا مفسرا بتفسيره الذي صرح به في كتابه
المذكور بل بتفسير آخر وغلط المعترض من باب ابهام العكس
فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابط نسبة فينتج
ان كل نسبة رابطة فتكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت
اذا قلنا زيد يمشي او مشى فاي حمل منها قلت معناه زيد ذو مشي
في الحال وفي الماضي وكذلك اذا قلت مشى زيد او يمشي فان
الحمل انما يظهر بذلك التاويل قال الامام في الملخص حمل الموصوف
على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف
كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فايدة في هذا الاصطلاح
ولذلك كان المتعارف موكولا اصطلاح على المعنى الاول الذي سبق
على كلام الامام فان مرجع العبارة الثلاثة الى شيء واحد
عند التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه
باسم جامد كالحيوان والناطق وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق
كالابيض واما قول الشارح فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فلم يدل
ما صدق عليه مفهومه كان جانب الموضوع بل ليس خارجا عن حقيقة

الافراد فكانه عين الافراد وهو خطا اطار الموضوع والمحمول اي توافقا
بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهي مغايرة لها قوله فهنا ثلاث
مفهومات الجزئي والكلي المشهور ان الكل له مفهوم واحد يقابل
الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة كما سلف وتقابل الجزئي الاضافي
تقابل المضايف وفيه بحث لان كلية الكلي الحقيقي الذي سبق تحقق
بجواز امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس
الامر كما في الكليات الفرضية وهي كالانسان بمعنى المفهوم او الحصة
ومن البين ان الافراد والجزئيات ليست جزئيات اضافية للانسان ولكن
انما لا تقع بالمندرج تحت شيء ما ممكن فرض اندراجه تحته سواء امكن
ذلك كاندراج او امتنع لان يقع به ما يندرج بالفعل تحت غيره فيكفي
ذلك الغير صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي المضايف للجزئي
الاضافي فللكلي ايضا معنيان احدهما الحقيقي والاخر الاضافي والاول
اعم من الثاني على عكس الجزئيين ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الحقيقي
ان كان بالمعنى الاول كان باطلا كما قيل المندرج هو الذي تحت
المندرج فيه فتضاد المضايفين من حيث انه مضايف في تعريف
الافراد ان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم
الجزئي الاضافي جزء مفهوم الحقيقي لما امكن تصوره بكنهه مع الذهول
عن الاضافي والحال بطل اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم ما فاعرض
فرض الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت كل ولا معنى للجزئي الحقيقي
سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي مع كونهما متضايفين متضادان
على الكليات المتوسط من جهتين مختلفتين واعم الكليات ما لا يكون
كلي افراده وان جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن العام
المساوين والاعم اورد كون الشيء مندرجا تحت الافراد ان كان معنى

ولذلك يقبل الكلي والجزئي كما ضاف يراد فان العام والخاص الا انه اشتهر
في موضوعات القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر فمن ثم
ترى بعضهم يقيد المندرج تحت كل بموضوع الكل ويريد به ان يقع موضوعا له
في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا كان كل عام من شئ جزئيا له
ولا قايل به وعلى هذا كان كل واحد من الشئ والممكن العام جزئيا
للآخر فيكون الجزئي كما ضاف اعم من الكلي مطلقا واما تفسيره بما يندرج
تحت وان فلا تحل النسبة المذكورة بينهما بل النسبة التي ذكرت بين
كما ضاف والمتبع فان الواجب والشخص جزئيان حقيقيان وليسا
مندرجين تحت وان اصلا فيتقلب النسبة بينهما الى التعمم من وجه
ومن الجزئي المتبع والكل حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وهو
ظاهر واما النسبة بين الكلي المتبع والجزئي كما ضاف فمعلوم لانك
ان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح
ان بعض المتساويين متساويان وفسر الجزئي كما ضاف بالموضوع
لكل كان كما ضاف اعم منه مطلقا والا فمن وجه على عكس ما مر من
النسبة بين كما ضافين **قوله** كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر
سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما كليا والآخر جزئيا فالنسبة
بينهما منحصرة في اربع ان لا يكون خارجة عنها بل يكون احدهما والمتبايح
الجزئية مندرجة تحت العموم من وجه او المباينة الكلية فهي داخلة
في الحصر والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يصدقا على شئ واحد
اصلا سواء امكن تصادقهما عليه اولا فمرجعها الى سالبتين كليتين
دايمتين والمراد بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق
عليه الآخر سواء وجب وكل الصدق اولا فمرجعها الى موجبتين
مطلقتين عامتين ومنع بلازمهما في الصدق انما اذا صدق احدهما

على شئ في الجملة صدق الآخر عليه كذلك ومنع الاستلزام ناظر
للاعم على هذا العكس فمرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة
عامة وسالبة جزئية دايمة والحاصل ان اللازم عبارة عن عدم
انفكاك عن الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد
فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن انفكاك بينهما فظهر صحة
قوله فلا بد بينهما اي في العموم من وجه من صور ثلاث فمرجعه الى
موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دايمتين وان فسد
التباين باشتراع التصادق كان مرجعه الى سالبتين ضروريتين
وح يجب ان يكتفى في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم
ان مندرج في التساوي مفهومان لم يتصادقا على شئ اصلا
لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر وفي العموم
المطلق مفهومان يمكن صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر
بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شئ وفي العموم من وجه
مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل منهما عن الآخر اما بدون
التصادق او معه بدون الانفكاك وكل وكل ظاهر الفساد
فما قيل من ان سلب احد المتباينين عن الآخر ضروري بمعناه
اي العلم به كذلك السلب ضروري لانه في نفسه كذلك واورد عليه
بمنع صدق احد المتباينين على الآخر اريد به بمانع المطلق
المتناول للامتناع بالغير وقس على وكل قولهم يجب صدق
احد المتساويين او كل على ما صدق عليه الساوي الآخر
او نقيض لا مور
اشامله للموجودات الذهنية والخارجية ورد اشكالا على هذا
الحصر وعلى ان نقيض المتساويين متساويان وعلى ان نقيض

الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض كل اخص وعلى العكس على الوجه الكلية
كنفسها بعكس النقيض كما ستقف عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك
ان الممكن بالامكان العام واللاشئ مفهومان وليس بينهما شئ
من هذه الاربع لما ذكرنا فان قلت هذا الحصر تردد بين النفي
والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شئ منه قطعا
قلنا نعم ان المفهومان داخلان في القسم الاول وليسا بقسم
غير داخل في قسم الثبات او بورد النقض بما جعل تعريفا للمتباينين
قوله واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق
كما قررنا آنفا وهو الصدق فيما بين المفردات وما في حكمها ومعناه
الحمل المستعمل بمعنى فيعال صدق الحيوان على كل انسان مثلا كذلك
يعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسبة المعتبرة من القضايا من هذا
القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شئ واذا استعمل
فيها الصدق فانما هو بالحقق وكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية
صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل
ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان معناه كلما تحقق
في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية
وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها
للواقع وسيكشف لك الفرق بين هذين الصدقين فاعلم
ان الامر في نفس الشئ وكما هو الشئ ومعنى كون الشئ موجودا
في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي بسبب وجود وحقيقته
وثبوته متحققا بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع
الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او
او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر

اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر ولا ينعكس كليا
ومن الذهن من وجه لامكان اعتبار الكواذب كزوجية الخ فتكون
موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل وكل يسمى ذهنيا قطعا
وزوجية كاربعة موجودة فيهما معا ومثل وكل يسمى ذهنيا حقيقيا
وانما قلنا قطعا لان يقال مدعاكم موجبة كلية اي قولكم كل ما صدق
عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر فاذا لم يصدق
هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض
احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهو لا يستلزم صدق قولنا بعض ما
صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها وهذا القدر كاف في مقصودنا
الا انه زاد في الكشف عنه بجواز كون المساوي امرا شاملا للجميع
الموجودات المحققة والمقدرة فاردنا وذهنا فلا يصدق نقيضه
على شئ اصلا حتى يصدق تلك السالبة بعدم موضوعها دون الموجبة
وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض اجمالي اي وليكم جاز في نقيضي
المتساويين الشاملين وقد تخلف الحكم عنه اذ لا تساوي بينهما لعدم
صدقهما على شئ البتة ويمكن ان يجعل معارضة فيقال ان هذين نقيضان
لامرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوي فيبطل الموجبة الكلية
والوجه الاول من غير المدعى تعسف ظاهر لان مرجع ما يفهم من
التساوي عند المصنف الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شئ
صدق الآخر عليه الا ان مركبه كان مطمح نظره ومرمى اعتراضه فجعل
تساوي نقيضي المتساويين راجعا الى تلك السالبة التي اذا لم يصدق
صدق نقيضها وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
صدق عليه عين الآخر وانعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين

وان يقصده

احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو ح وعلى هذا فقد اجتمع
المنع والنقض جميعا لا يقال اعتبار العكس مستدرك في البيان
او تحصيل ان يصدق على نقيض احد المتساويين عين الآخر لانا نقول
الذي يجب عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه
عين الآخر فلا يجوز ح ان تخلف عنه صدق عين الآخر بان تخلف صدق
نقيضه عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه
محالا بل هو المشارع فيه فحال العين معلوم دون حال النقيض فمن
النقيضة التي هي نقيض المدعى لابد ان يلاحظ صدق احدهما على شئ
بدون صدق عين الآخر عليه حتى يظهر التخلف وذلك الملاحظة افتقر
للعكس لما اختار قوله وح يلزم ان الكلية المعدولة والموجبة
المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيمتنع المنع وحده
قوله وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان احد حيث يدخل فيه
الممكنات اي الممكنات الوجود او الممكنات الاتصاف بعنوان
كذب الكلية منها موجبة كانت او سالبة في جميع المواد واما الموجبة
فلان من جملة افرادها ح ما هو متصف بعين المحمول واما السالبة
فلان بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول للموضوع في الخارج
وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول
للموضوع في الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممكنات
فيها لزم امكان وجودها في الخارج وهو ح وعلى تقدير صدق
الحقيقة في الجملة يمنع الكلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض الآخر
ح على تقدير دخول الممكنات غاية ما في الباب انه يلزم صدق
احد المتساويين بدون الآخر على تقدير ح وهو تقدير وجود الممكنات

او تقدير الاتصاف بالعنوان لما امتنع اتصافه به وان الجائز ان يستلزم
المحال المحال وبهذا المنع يرد على جميع براهين الكلف الواقع في الحقيقة
انه ان اريد بالممكنات والا اي وان لم يوجد موضوعها سلمنا الحقيقة
بل نخص ما يمكن وجوده واتصافه فلا نسلم ان الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم
اللاشئ واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فتبين ان الاشكال وارد
على التساوي سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر فلا فائدة
في نفي الخارج واثبات الحقيقة قوله ولا ضائر في اندفاع المنع والنقض
على الوجه الثالث واما ان هذا التخصيص لا يناسب قواعد الكلف فقد
يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة فكلما نفى نقيض المتساويين
من غير كلا مورد الكلف لا احتاج الى احوال نقايضها ولا الى
ادلتها اضافة لا مسئلة في العلوم الحقيقية التي موضوعها الاعراض على
فان قلت البحث فيها عن كلا مور العامة قلت لم ترد بها كلا مور على
الموجودات الذهنية والخارجية محالان الحكم لا بحث فيها الا عن
اعيان الموجودات قوله فلا بد ان يكون نقيضا عاما متساويين لان
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم بهذا انما يصح في الملازمين بحسب
الوجود لا بحسب الصدق والكل كما يستفاد عليه فهذا الوجه الرابع
تمويه وتلبيس لا يجدي نفعا ولا تروجا قوله الطريق الثاني تغيير الاول
فيجب ح ايتاء المدعى على كان وادامة دليل آخر عليه واما مع تغيير
الدعوى فنسخ الدليل على حاله وقد لا يتفق والفرق من الوجه لا وهن
من هذه الوجوه ومن الدليل السابق ظاهر لان مبنى الاستدلال
هناك على نقض القضايا وههنا على النقض من احد المتساويين
ونقيضه وتحقيق ما ذكره من النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه

صدق على شئ وصحت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد
عن المفهوم الاول وليس في شئ منهما اعتبار صدق اولا صدق على
شئ اصلا فاذا اجتمعا على ذات واحدة حصل ضيقان موجبتان ضدهما
محصلة وكل فرق معدوله فيهما فان صدقا لاكذبا وان اعتبر بان
المفهومان في انفسهما وسنما متباينين كان معناه انهما متباعدان
تباعدا لا تصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة ضدهما
على شئ الا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز
الارتفاع عنهما عند عدمهما واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل
منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا رفع صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما
عرفت فقوله بسبب اشارة الى ان عين احد المتساويين ونقيضه ليس
بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة
بل بمعنى غاية التباعد فكانهما متناقضين بالمتناقضين المشهورين ولو
سلم ان عين احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان ذكر بمعنى اعم يكسب
المفهوم دون الصدق ولما امتنع ان يكون الجزئيان اكثر تباينا
بل عاما متباينان تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان كليين فكذا
نقيضاهما لان رفع الكلي كلي قطعا وتقرير النظر انه لابد في صدق الموجبة
من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان
فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه توجب كذب الموجبات الكلية
وليس لنا شئ يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض اللامر المتمثل
فلا يصدق الا يجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي
لكن الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه على اشياء منها
لزوم الخلف لان اللازم هو صدق احد المتساويين على ما فرض
صدق نقيض الآخر عليه وليس هو واما الخ ان يصدق احدهما

على ما صدق عليه في نفس الامر نقيض الآخر وليس ملازما على وجه التعيين
قوله الاول ان نقيض الشئ سلبه ورفعه وقد عرفت ان المفهوم
المفرد اذا اعتبر في نفسه لم تعتبر له نقيض الا بان نضم اليه معنى كلمة النفي
فيحصل مفهوم اخر في غاية البعد عنه وهي رفع المفهوم في نفسه
فاذا حملا على شئ كان اثبات وكل المفهوم له تحصيلا واثبات
رفعه عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شئ كان في كل واحد
من المتساويين على اطراف القضايا ايضا نقيض وكل المفهوم
بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه
لا على اثبات رفعه لكل الشئ فعلى هذا نقيض كان ان اذا اعتبر
مساواته للناطق او وقوعه في احد طرفي القضية سوسلبه اعني رفع
صدقه لا عدوله الذي هو اثبات اللاانسان ولهذا عبر صاحب
الكشف حيث قال في اطراف القضايا نقيض الباء هو اللاباء
بمعنى السلب وبمعنى العدول قوله اثباته لان الموجبة انما يلزم
لاستدعاء صدقها وجود الموضوع بل الموجبة انما يلزم
مطلقا لاستدعيه واخص بالذكر سلب الظرفين لان الكلام
واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا يحصر في عدم الموضوع و
صدق نقيض المحمول عليه او كونه كذبها لعدم صدق العنوان على
افراده الموجودة في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض
المحمول كما اذا جعل نقيض لا انسان مثلا موضوعا نحو وكل لا انسان
ممكن بالامكان العام فان افراده اعني ما يفرض صدقه عليه
موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان
القضية كاذبة ويجاب بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية
هو ما صدق عليه في نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه

تصور له

العنوان

على شئ كان الموضوع معدوما وامكن الافراد الوجودية التي فرض
صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف وتو كان كذلك
لكانت صادقة اذ لا فائدة للعنوان في غير القضايا الموضحة سوى
تعيين ما توجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بامتناع المحمول
عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم
الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول
اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا قوله وسخفته
في موضوع نياسبه قد حق في مباحث العدول ان القضية التي لها
المحمول يساوي التي لها ليست ذي صدقها وجود الموضوع كما لا يخفى
واذا كان الامر كذلك فقول لانسلم انه يصدق قولنا لا واحد
مما ليس بممكن بالامكان العام بشئ فيصدق ايضا ما يليه وهو قولنا
كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشئ واذا وقفت هناك على
ذلك المعنى الجلي ذلك الخيال بحيث لا يبقى عندك شبهة في المقال
والمذكور في الحجة الاولى من ثانيتي الحجتين الاخيرتين قريب مما
من الوجه الرابع من وجوه تغيير الدعوى الا ان الخطب هناك في نفس
المتساويين بالملازمين على وجه يتناول الملازمين في الصدق كما
هو المدعى والملازمين في الوجود كما في القضايا وههنا اقتصر على
ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم فقوله وعليه انه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم
صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق
عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى
فكيف يمسك به في اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقائض الامور
الثابتة وان اراد انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم

فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا في المتساويين يجب الصدق
لا يجب الوجود وهذا ما وعدناك هناك انك ستقف عليه قوله
وسواء ما ذكرنا من اجتماع نقيض الخاص وعين العام يلزم
صدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون لازمه وهو نقيض العام
والعموم من وجه كما مر في الكلية في استلزام صدق كل من المتساويين
بدون لازمه فهو ايضا كالعموم المطلق يستلزم خلاف المقدر وما ذكره
في منع الحصر اشارة الى ما مر من ان اللاشئ واللاممكن بالامكان
العام مفهومان وليس بينهما شئ من نيف والف كما مر قوله
ولا يستراب في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه بعض
ملك لا وجه اما ورود فبان يقال لانم انه اذا لم يصدق كل
ما هو نقيض الاعم نقيض لاحد صدق بعض ما هو نقيض لاعم عين
لاحد بل اللازم على ذلك التقدير سوالب العدولة الى اللامحمول
الموجبة المهملة لجواز ان يكون الاعم امرا ما بحيث لا يشار اليه
والا بهيئة فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم
موضوعها واما دفعه ببعض ملك الايجاب فهو ان مدعانا ليس
قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض لاعم
فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وقد يلازم السالبة والموجبة
لوجود الموضوع وايضا نحن نخص الاعم بما ليس من الامور التي له
فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي او ذهني فيوجد الموضوع
وتندفع المنع وايضا نفسر الاعم والاخص باللازم والملزوم مطلقا
سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم او نقول عن الاخص نقيضه فاذا لم يصدق
نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان وايضا

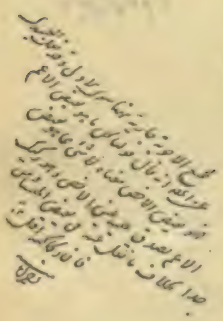

نقيض الاعم لا يكون الا كليا فله افراد وانقيض نقض الشيء سلبه لا عدمه
الى آخره ظاهر فيجاب بان العدمة في حل الشبهة قوله واما الثانية فقد ذكر
في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع
والسادس على شيء واحد هو اجتماع نقيض الخاص وعين العام
في افراد العام المغايرة لذلك الخاص بل لا تخالف من الاول
والرابع الذي اشار اليه من ثالث الشكل الاول الا في العبارة و
مدار الكل على ان نقيض المساوي بين متساويان ومدار الخامس
على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على رأي المتقدمين
قوله اما الملازمة فبيانها بوجهين مبنى الاول على ان الممكن الخاص
اخص من الممكن العام وهو ظاهر فلو صحت تلك القاعدة لانتظم قياس
مركب هكذا كل ما ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما ما ليس بممكن عام
واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في الثلاثة وكل واحد منهما
ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وهي كاذبة
على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن العام وهو
محتاج الى البيان بان ما ليس بممكن خاصا فهو اما واجب او ممتنع
والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فدار الوجه
على المقدمة الحاوية بان ما ليس بممكن خاصا فهو اما واجب او ممتنع
وح نقول بهذه البعضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا تسلم
صدقها لان البعضية الموجبة اذا كانت موضوعها سالبا ومحمولها
محصلا او معدولا لم يصدق كليه لانزياح الممكنات في موضوعها
فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممكنات في الخارج وان جعلت
حقيقية كانت كاذبة لما عرفته في مباحث بعضية المتساويين
فان قلت قد ذهب الشارح الى ان ملكا موجبة الكلية يصدق

خارجية لان المحمول المحصل او المعدول يخصص الموضوع بالوجود الخارجي
ويعلم منه انه يصدق حقيقية ايضا اذا خصص المحمول بما يمكن وجوده ليلتئم
مع لا تحد الوسط في العباس كما سنعرفه وان اخذت موجبة معدولة
الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج تم فان البعضية اللازمة من تلك
القاعدة سالبة الطرفين كما تحققته فلا تتحد الوسط لان محمول الصغرى
سالب وموضوع الكبرى معدول وكذا لا تتحد الوسط اذا خصص موضوع
الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرته فان محمول الصغرى
ليس مخصصا بشيء منها بل تناول الممتنعات ايضا فكانه قيل كل ما ليس
بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص
فهو اما واجب او ممتنع وبما قررناه اندفع الجواب عن الوجه الاول
من وجهي اللازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان نقول اذا اتحد
تلك البعضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا شك انحصار ما ليس
بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام و
اذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص
بنقيض العدول نقيضه ما ليس بلاممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص ليس بلازم
فاللازم على تقدير صحة القاعدة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو
ممكن خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال
وكذا الحال اذا قيد الموضوع السالب بالوجود او الممكن كان نقيضه
ما ليس موجودا او ممكنا سواء ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص
اذ يجوز ان يكون امتناعه لذلك المجموع المنتفي بانتفاء الوجود والامكان
دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصورة
التي اوردناها بل هي جارية في كل امر شامل مع ما يندرج فيه
من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا لو صدق الكل ما ليس بممكن عام فهو لازم

فهو ليس بانسان وجنا نقيضان صادقان في نفس الامر فالممكن ليس
بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن
عام لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا
اللانسان اخص من الممكن العام لان اللانسان ينحصر في
ثلثة الثلثة والممكن العام يتناول معها اللانسان الذي لا يتناول
اللانسان وقد حكم عن الشيخ بان الممكن العام شامل
للنقيضين معا فليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا
حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنها
ولا شك ان المنحصر في الواجب والممتنع ليس خارجا عنهما
فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق
على امور خارجة عن النقيض والموضوع في الكبرى سلبه ايضا
لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنها فلا الحاد
في الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص
يتناول الضروري الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع
ولا في الممكن العام اذ لا يحمل بدون سلب الضرورة ثم قال
فان قلت ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع
ممكن بالامكان العام قلت لانم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام
بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط ونحن نقول بهذا التسليم
اعني ضروري الطرفين وان كان محالا بحسب بادي الراي لكنه
في الحقيق محال بشهادة العقل فتحار ابعا للاقسام اللاثة المشهورة
وذلك لان ما يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته
لان اقتضاء احدهما يقتضي المنع عن الآخر والمنع عن الآخر
يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لشيء

وايضا ان كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات
بذاتها عنها وان كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين
فظهر ان انحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح قطعا وبحمل العقل
مضمحل بادنى التفات من بديهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه
حصرا عقليا يحكم به بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض
انه محتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال كان مع ذلك
حصرا مقطوعا به بلا ريبة ويتم المقصود ولا توقف على كونه بديهيا
صرفا وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها قوله
وعلى القاعدتين سوالان اخران تقدما السوال الثاني منهما
الشاملة على قاعدة تساوي النقيضين المتساويين وعلى قاعدة كون
نقيض الاعم اخص فتارة باعتبار خواصه القاعدة اعني قولنا
كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة باعتبار نفسها
وقد بين على القاعدتين سوالان اخران احدهما متعلق بمجموعهما
من حيث هو مجموع والآخر متعلق بكل واحدة منهما قوله فليس
يريد ان النقيضة اللازمة من نفي القاعدتين ليست بنقيضة معتبرة
اي ليست من النقيضات المتعارفة فلا تكون عكس نقيض لانه من
النقيضات المعتبرة ومبنى هذه المقالة على ان المفهوم الذي اعتبر
صدقه يوخذ نقيضه على وجهين احدهما رفع صدقه بلا قيد زائد
وهو المعتبر في عكس النقيض والآخر رفعه مقيدا بنقيض جهة صدقه
وهو المعتبر في باب النسب واجاب بان تلك النقيضة اللازمة
مستلزمة لنقيضة اخرى معتبرة في ذلك العكس لا يقال فتلك
النقيضة لها مدخل في الاستلزام فلا يكون العكس المذكور لازما
لاصله وحده لانا نقول ي وانما نقول في بيان الاستلزام لا في

من اللزوم كما بالوسايط فما ليس شيئا من اللازمات واما الاعراض
بان الصغرى الممكنة لا تنتج في الشكل الاول فقد فرغ بان موضوع الكبرى
اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج ممكنا والانتاج محققا
وفي قوله وبعضها اللاضاحك دابا والاماشي بالضرورة اشارة
الى انه اراد بالقوة في قوله والاعم من الانسان الماشي القوة
الامكان لا ما يقابل الفعل ورعاية شرايط الشاكل في مايين
اطراف البنت واجبة ودون مايين اطراف القضايا في عكس
النقيض كما ينهاك عليه وكاول ط واما الكل فاحترازا عن خروج
البعضية عن الاعتبار والتعارف وقد مران الامور الله
متساوية للبعضين معا فلا يكون بعض ما هو مندرج فيها اعم من
عين العام من وجه بل اخص مطلقا ولذلك قال بعض الاخص
قد يكون اعم من عين الاعم عموما من وجه ثم المباينة الجزئية بين
بعضي امرين بينهما عموم من وجه قد تكون في ضمن المباينة الكلية
كما بين بعض العام وعين الخاص على ما ذكره وقد تكون وقد تكون
في ضمن العموم من وجه كما بين الانسان والابيض فالنسبة
بينهما في المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين
المندرجين وكذا الحال بين بعضي المباينتين فانهما يفترقان
في البعضين فان لم يتلاقيا اصلا كالانسان والفرس كان
بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان والانسان كان بينهما
عموم من وجه فالنسبة بينهما في المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصين
وما نوحه الشارح من كالاستدراك مدفوع بان المباينة الجزئية
اذا ثبتت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن
العموم من وجه وحده لم يكن في النسبة بينهما بل احدهما فلابد من

تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تصدق نسبة بينهما وكان المهم
في بيان النسبة من بعضي امرين بينهما عموم من وجه لانها يعرف مما ذكره
في بعضي المتباينين واعلم ان النسبة بين احد المتساويين وبعض الآخر
ومن بعض لاعم وعين لاخص مطلقا هي العموم من المباينة الكلية
ومن عين الاعم وبعض لاخص كالحيوان والانسان هي العموم
من وجه واحد المتباينين اخص من بعض الآخر مطلقا والاعم من وجه
يفترق عن بعض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان
مع بعض الانسان او من وجه كالحيوان مع بعض الابيض وكل
ذلك ظاهر وفي تأمل قوله من المعلوم ان الحيوان مثلا مفهوم الجوهر
وهو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة الحساس المتحرك بالارادة مثلا
في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه
من غير اشارة الى شيء مخصوص منها قرنا بضرورة وليس جزء المعنى
الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثاني ولا لازما له حيث
هو هو والا امتنع اتصافه كونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي مثلا
خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث ذاته والا لم يوجد
منه الا شخص واحد لم ان معنى الحيوان لا يقف في الخارج بانه كلي
اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالعدد في الخارج موجودة في
كثيرين كما سيأتي من انه يلزم من اتصاف الامر الواحد بالنوع بالوصف
متضادة ولا يصف ايضا في الذهن بالكلية المغيرة بالشركة
لان المرتسم في نفس شخصه يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين
امور عدة ثم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها
بسبب نسبة واحدة مشابهة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد
واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة للطبايع بالاشتراك

في الاذهان والاعيان قوله وقد استدل مبني للمفعول والذي استدل عليه
فيه خبير انه ان اراد كان كونه كليا اعني كلية مغايرة له كان مفهوم الكل
وهو الكلي المنطقي كذلك وهذه لما عبارات الثلثة اعني الطبع والمنطقي
والعقلي جارية في الكلي والاقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلثة
في الخمسة ثمانية عشر وما جرت عليه كلمة المتاخرين يستلزم بظاهره محذورين
احدهما ان يكون الاشخاص الحيوانية كليات واشخاصا طبيعية وان
يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان
الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات
وما ثبت للشئ من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا
او مطلقا والحق ان لا مكون امتيازه بين مفهومات الطبعيات اصلا
لان مفهوم الكلي معنى قولنا طبيعة من الطبايع فوجب ان يعتبر
الكلي الطبيعي مثلا بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلية او صالحة
لعروضها لها لا بالطبيعة من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء
وانما قال يصلح لان يحمل للمحذور من النسبة التي للخمسة ولم يقل
النسبة التي هي الخمسة بناء على انه قد تعرض في البيان لمادة مخصوصة
ولا اختصاص للخمسة بها ولم يرد بقوله فكون طبيعة الحيوانية بالقوة
في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد
ان هذه الطبايع بوجودات متعددة في الخارج بل ارادوا انها
موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينهما انما هو بحسب العقل فان
الشئ الواحد الخارجي يحصل منه صور متعددة بعرض لبعضها الخمسة
ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيرد وعليك بتحصيله قوله
فهذا العارض بعتبر العقل اي هو جزء داخل فيه والطبيعي
اي موجود له خارج عنه فان قلت كان الحيوان اذا اعتبر

من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى مغايرا لطبيعة الحيوان من حيث هي
ولمفهوم الكل وللمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكل اذا اعتبر من
حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا لتلك الثلثة
فالتحقيق يقتضي ان يكون هناك امور خمسة قلت اعتبار المعروض
من حيث انه مقيد بعارضه لغو فائدة لانه بهذا الاعتبار يسمى كليا
طبيعيا ولا فائدة في اعتبار تقيد العارض بمعروضه على انه مخالف
للتأليف الطبيعي مع كونه مندرجا بالقوة في تقيد المعروض بعارضه
وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيئا من تلك الكليات
لانه لما صار الموصوف بالكلية وهو الذي يعطى ما كنه اسمه وحده
فيقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة
وكذا الحال في الانسان وما يقال من ان الجنس الطبيعي يعطى ما كنه
اسمه وحده فهو ليس من حيث هي انه جنس طبيعي والاصدق على
زيد انه حيوان معروض للكلية او صالح لذلك العارض بل من حيث
هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية قال الشيخ اذا اعني بالجنس
الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول مجرى على ظاهره فكنه
يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا لانه حيوان فتدبر
ثم انظر انه هل يستقيم بهذا الكلام اشارة الى انه يستلزم
ذينك المحذورين قوله واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يعطى
انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغير
مانع من فرض الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة ولا يعطيها النوع
موضوعه فان قيل يحمل اسم الكل المنطقي وحده على انواع موضوعه
ايضا كالانسان والفرس وغيرها قلت المراد بالحمل ههنا
الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين

انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي و
في الشفاء ان الجنس المطلق تحته شيآن احدهما نواعه فهو يحمل عليه
وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط
انه جنس ويحمل عليه حده والآخر انواع موضوعاته فهو لا يحمل عليها
شيئا منها فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه
نوع مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الخمسة لا اسما ولا حدا فان
صار شيئ من انواع جنسا فليس وكل له من جهة طبيعة جنسه الذي
فوقه بل من جهة الامور التي تحته ومن هذا تبين ان حمل الكل على
الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي هو فوض له
الكلية بل من حيث انه منبسط الى ما تحته من الافراد والكل المنطقي
اذ قيس الى انواعه المحتة عرض له الكلية والجنسية فيكون هو بهذا
الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق
لفظ الكلي على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها
هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعاته
الطبيعي ليس بكلي بل بعكس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو
ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له يعني لو كان له فرد لصدق عليه انه
وحده فيلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو تحيل وفيه منع قوي يجيئ
في حصر القضايا قال ومن ههنا ترى علماء هذا الفن قسموا الجزئي
الى جزئي بالشخص وجزئي بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان
نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان
هذا العد في وكل الكبر قوله ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات
قد تبين لك ان ههنا امورا اربعة فالبحث عن وجودها الخارجي
خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال

المعقولات

المعقولات الثانية من حيث انها ناقة في الايصال الى المجهولات
والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل
وجودها في الخارج وتوقف من احوالها لم يكن من الاحوال
الناقة في وكل ما يصال الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان
وجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من حيث
هي هي ويزعمون ان ايضاح بعض مسايل المنطق في نظر التعليم
موقوف على وجود الطبيعة في الخارج وكل لان المطلق يصور
طبايع الاشياء ويأخذ عوارضها الحقيقية ويحث عن احوالها
على وجه يسري الى تلك الطبايع وينطبق عليها ولا شك ان
وكل اعم صح ان يضاحه اذا عرف ان لطبايع الاشياء وجودا
في الخارج وايضا امثلة تلك العوارض المطابقة ليست الا طبايع
الاشياء فاذا قلت مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع
في جواب ما هو كما يقال الحيوان المقول على الانسان والفرس فهذا
انما يتصور اذا عرفت ان في الخارج حقايق مختلفة تقال بعضها
على بعض فالتمثيلات متوقف ايضاحها على وجود الطبايع فلذلك
قال في نظر التعليم اي يجب التمثل مع كون ادنى التنبيه كافيا
في وجود الكلي الطبيعي دون الاخيرين اذ فيهما مؤنة شاقة
ولا توقف للايضاح عليهما قوله والا لكان وكل القيد داخلا
فيها وخارجا عنها فانا اخذنا الحيوان جزءا وجميع القيود التي
لا يتناهى جزءا آخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان
المأخوذ على هذا الوجه قيد لكان وكل القيد داخلا في تلك
القيود الغير المتناهية لانا اذا اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شيئ
من آحاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع وكل خارجا عنها

لانه مقترن مع الحيوان الواقع في مقابلتها قوله فيكون الكل اي المتصف
في الخارج بالكليه موجودا فيه لان الطبيعه الحيوانيه الموجوده في
الخارج متصفه فيها بالكليه اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل
لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركه فيها وعلى هذا كان
الاولى استاط لفظ الطبيعي كلام المصنف عن مستدرك سواء
قوله وتصوره لا يمنع من الشركه فيه او يعتبر الكلي بالطبيعي وقد بينا
لك فيما سبق ان الكليه بمعنى الاشتراك الحقيقي لا يفرض الا شياء
لا في الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الشارح نعم لا يعرض للطبيعه
ان في العقل منظور فيه فتم يعرض لها في الذهن الكليه بمعنى الشركة
المغايرة بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي وبمعنى النسبة الخصوصيه
المصححه للحمل على امور كثيره كما ذكره في مبادي هذا المبحث واما الكليه
بمعنى الشركة الحقيقيه فهي بمثابه العروض للشئ في الخارج والذهن
معا فان قلت معنى الكليه على ما تبين من تقسيم المفهوم الى الكلي
والجزئي موعدم منع تصوره من فرض الشركه وظاهر ان هذا
انما يعرض للشئ في الذهن كما ان منع تصوره عروض الفرض انما
يعرض له هناك فكيف حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود
فيه قلت الكليه انما تعرض في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون
الشئ بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل قوله
وح لو قلنا اي اذا اريد بالكليه الاشتراك حقيقة وقيل
الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجي موصوف
في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجود في
الخارج لو حصل في العقل عرض له الكليه اي الاشتراك وقد عرفت
ما فيه قوله على انهم لا يجاسرون عن القول بعروض الشركة

اي الحقيقه في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام
لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذي يدل على وجود الكلي في ضمن
الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج
لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل الى ان قال
فاذن الحيوان بلا شرط شئ موجود في الخارج وموجب لا منع نفس
تصوره من الشركه فقد وجد الكلي في الخارج وهذا بعينه ما ذكره في الشرح
لتوجيه عبارة الكتاب بل منعه في مباحث الجنس مناقاة التنصيص
لعروض الشركة كما منها المصنف يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجي
بالاشتراك الحقيقي كما سيكشف لك الحال هناك قوله فهو ممنوع
وذلك لانه انما يكون جزءا له في الخارج ان لو كان موجودا فيه
كما هو المدعى بل نقول مدار المسئلة المشارع فيها ان كونه جزءا
له في الخارج في قوة كونه موجودا فيه فان قيل المنقض بالصفات
البعديه مدفوع بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه بخلاف
هذا كما عسى فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب بان ذلك انما
يتم لو كان كلاما صادقا عليه ولو سلم اقتصرنا على المنع والتحقيق ما ذكره
في منع لزوم التالي انه اذا قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان
المقيد اما الحيوان مع قيده او الحيوان من حيث هو والمان يراد
ان ذلك القيد داخل في الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى
الاول كان الحصر ممنوعا اذ يكون ان يكون الحيوان الجزء الحيوان
مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثاني
او الثالث نختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه
ذلك القيد المغير في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد

واحد منهم الى الحيوان تكرر التردد فيه بلا فايدة واعترض على قوله
يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج بان الطبيعة
الحيوانية مثلا من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة
فلو فرض في الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين كل افراد لزم ذلك
الخ اما اذا وجدت فيه بكثرة يكثير الفاعل لها لكونها قابلة للتكثير
فلا اذ يكون الخ كل واحد من ذلك المتكثر عين واحد من الجزئيات
واحد بان كثرة من غير ان ينضم اليها شئ اصلا غير معقول قطعا
واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زايد لم يكن
الطبيعة عين الجزئيات بل جزءا والمفروض خلافه وامتناع حمل
الجزء المغاير في الوجود الخارجي على كله ظ فان الموجودات الخارجية
المغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا
بالعكس وان فرض بينها اي ارتباط امكن بل لابد في صحة الحمل من
الاتحاد في الوجود الخارجي مع المغايرة في المفهوم والوجود الذهني
ومنهم من منع ذلك مناقشة جدلية واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات
التي تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج وكون
الطبيعة كلية شاملة خارجة عن افرادها بين لاستحالة لاستلزامه
جواز ان يعقل كنه ملك لافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية قوله
والا لزم وجود كل من الواحد بالشخص في امكنة مختلفة هذا مبني على
صحة ان يكون كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث
اذا لاحظ العقل خصوصية الممتازة لم يمكن له ان يفرض اشتراكها
فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد
متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور
وقيام الشئ الواحد بكل واحد من محلين مختلفين محال سواء كان

المغايرة

ذلك الحال عرضا او لا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو
لزم شيآن احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو محال والثاني
ان لا تكون الطبيعة موجودة في الخارج وهذا خلاف المقدر واعلم
انه كل ما وجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية متميزة متعينة اذ لا
تصورت منفكة عن فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود في
الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج وجود مشترك بين كثيرين و
لا موجودا اذ التصور هو في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه او
عرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة او النسبة المصححة للحمل على امور متعددة
نعم في الخارج موجود اذ التصور وحذف منه مشخصاته عرض له هناك
الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس بها موجود خارجي
مصف بشئ من معنى الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر
كن من امرك على بصيرة قوله وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة
تحقيق الكليات فانه قال فيها يحصل في العقل اولا صورة تخصه مطابقة
لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم يحصل صورة اخرى مطابقة
على هوية الشخص وبين نوعها وهي الصورة النوعية ثم اخرى تنطبق عليها
وعلى انباء جنسها وهي الصورة الخمسية القريبة وهكذا الى الجنس
العالي ثم اذا رجع العقل في الجنس العالي وفتش الصورة الجنسية
المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصلية
وكذا انفصل الصورة الخمسية القريبة الى الخمسية المتوسطة وصورة
اخرى فصلية وينفصل الصورة النوعية الى الصورة الخمسة القريبة
وصورة فصلية وينفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية و
صورة الشخص التي بها امتاز ذلك الهوية عنده عن سايد الهويات
ومثل ذلك بانا اذا رأينا زيدا حصل لنا بديهة وحده صورة

لا ينطبق الا عليه واذا رأينا معه عمرا وبكرا وخالدا حصل صورة انسان
واذا رأينا معهم بعض افراد البرنجس حصل صورة الحيوان واذا
رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم وهكذا الى الجوهر
واذا ارجعت كل الصورة الى ادراك صورا فصليه فان قيل
لا شك في ان هذه الصور مختلفة الماهية فلو كانت مطابقة لشخص
الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وموضح الشبهة
بان هذا الاشكال انما نشأ من قياس الصور الذهنية على
الصور المنقوشة على الجدار او المخايلة في المرآة وهو باطل
بلا شبهة فان قلت كما تحصل من الشخص صورة ذاتية كذلك
تحصل صور عرضية فكيف يقول منها قلت من حيث ان العرضيات
مأخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات
مأخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام
ينبغي بصيرة في هذا المباحث ان قولنا لا شك ان مفهوم
الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والكاتب والضاحك
يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية
بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج عنها
كالستة الاخيرة واذا تعقلنا المفهومات الاول حصل في ذهننا
صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر مطابق اولا
وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الصور امورا موجودا بوجود
واحد او بوجودات متعددة فهنا هنا احتمالات ثلثة الاول
ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين
ولا اشكال عليه الا ما مر من ان الصور المتخالفة الماهية كيف
يطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة

امر يطابق ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب
جماعة ويلزمه وجود الكل بدون وجود الجزء كما سلف الثالث
ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة وهو
مذهب جماعة اخرى والاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل
هذا هو ضبط الكلام اجمالا فرد عليه في تصوير المرام والكلام
على التوفيق والسؤال بان وجود الكل الفعلي انما فرع وجود
الاضافات منقول عن الكاتبي والحمل على الاختلاف في الوجود
الذهني مذكور في شرح المطالع واما الدليل الاخر فمثل
ان يقال لو وجد الكل الفعلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان
يكون شيء واحد عاما وخاصا كما مر قوله لتقسيم للكل الطبيعي
وكل لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذي ثبت وجوده
في الخارج هو الطبيعي دون الاخرين ولا فايدة حكمية تتعلق
بالكل الطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كالعنقاء لان الحكمة
انما تبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا
فيه ولا شك في كونه موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود
العقلي اما ان يكون سببا بوجه ما للوجود العيني او يكون الامر
بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكل قبل الكثرة بالصورة
المعقولة في المبدأ الفياض ويسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان
نسبة جميع الامور الموجودة الى الله سبحانه وال الملايكة نسبة
المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله والملايكة
بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكل مع الكثرة بالطبيعة الموجودة
في ضمن الجزئيات ولم يروه ماتبا در من عبارته وهو انها
جزء لها في الخارج على اراد انها جزء لها في العقل متحدة الوجود معها

في الخارج ولهذا امكن حمله عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة
بالصورة المشرعة وهو ظ ولعلى عليها انفعاليا قوله فاما ان
تكون تمام ماهية الشئ المنسوب اليه لفظة الماهية ما خوذة من
ما هي والمراد بها ما يقع جوابا عن وكذا السوال سواء كان موجودا
في الاعيان او لا وحقيقة الشئ ما به الشئ هو هو وقد يخص بالموجود
العينية واما وجدان تكون القسم الاول معقولا في جواب ما هو
لانه سوال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المعقول في وكذا
الجواب هو الماهية المختصة والثاني الماهية من مختلفات الحقايق
والثالث الماهية من متفقات الحقيقة واما زيد لفظ الدال
في هذه الاقسام ينبه على انهم في هذا المقام يعنون اللفظ الكلي
حتى قال الشيخ في الشفاء فصل في قسمة اللفظ المفرد الى اقسامه
الخمسة ومن المعلوم عندك انه ينبغي اعتبار الدلالة فيما يندرج
في ملك القسمة والفصل القريب تركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع
القريب ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا اتفاقا وتاني الرتبة
والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب الذي هو في مرتبته او
دونها لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل
البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور
في الاقسام وعدم الامتناع من الاقسام ان لا تكون متباينة
وتداخلها تصادقها مع تباينها ولقسيم الكل بالقياس الى شئ
واحد لستلزم التداخل لان ما تكون جزء الماهية وكذا الشئ
يستحيل ان تكون تمامها مع انه اخذ الجنس تارة نفس الماهية
واخرى جزء لها واذا كان الشئ المنسوب اليه مباينا للكل لم
تكن الكل بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون

قسمة اليها حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى
حصته كان تمام ماهيتها بل كل واحد منهما ماهية من الماهيات
اي مفهوم من المفهومات فحصر الكل في قسم واحد هو تمام الماهية
واقسام الكل على مقتضى ما ذكره المصنف في التقسيم ستة لانه قسم تمام
الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل
وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس هاهنا
مكررا كان قسما واحدا فصح ان اقسام قسمة واعلم ان مورد القسمة
هو الكلي المفرد كما صرحت به العبارة المنقولة عن الشفاء آنفا فلا يندرج
فيه الحد التام لانه مركب قطعا وقد يجاب ان يجعل تمام المذكور
في القسم الاول اقساما للمعقول في جواب ما هو لا اقساما له وحينئذ
بان يقدر الكلام هكذا واما وهو المعقول في جواب ما هو والمعقول
في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة اياه وما كان من المعلوم
وحينئذ انقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقسامه قاطعا
السوال الاول والخامس لاعتبار الافراد وينافي تمثيلهم
للجنس المتوسط بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل الماهية في
الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد وليس بالنسبة الى اي شئ كان بل
الى ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل السوال الثالث
بالمرة وليس ايضا تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد حقيقي معين
او مطلق ولا الى جزئيات معينة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس
والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية
النوعية فلا يدخل في القسمة الا الاجناس القصوى العالية والمتوسط
وخواصها واعراضها معينة الى الماهيات التي هي اجناس
متوسطة او سافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة وكيف

كانت م

لانه يبطل الحصر فيما ذكر من الاقسام اربعة اخرى بان يجتمع في الكل ملتئم
الاقسام الثلثة ثنائيا او ثلثا ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقائق
لانه يلزم مع ما ذكر مع عدم الانحصار ان لا يندرج الحقيقة النوعية
في تمام الماهية بل نسبتها الى جزئي واحد اضافي سواء كان
حقيقيا او لا وليس وكل الجزئي معتبرا من حيث موجودين حتى يرد ان
لا قسم يجيء مباينة وقد اعتبر صادقا حيث ذكر الجنس في تمام الآتي
وجزئياتها مجاهل موجودين على اطلاقه وعلى هذا يجيء السؤال بعدم
انتفاع لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي
آخر وخارجا عن ماهية جزئي آخر ثالث فيجاب بان المقسم الحقيقة
بان يضم الى مفهوم كلي قيود متشافية فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية
بان يضم اليه قيود متغايرة لا متشافية فيحصل اقسام متمايزة بحسب
المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وبهذا القدر في الاعتبار
كاف لنا في موارد احوالنا وما نحن فيه من هذا القبيل الا ترى انهم
صرحوا بان اجتماع الخمسة في مفهوم واحد يعيد الى امور متعددة كما
فانه فصل للحيوان وجنس للسمع والبصر ونوع لخصه اعني هذا
الحساس وذاك الحساس وخاصة للضحك وعرض عام للضاحك
وبهذا الجواب اندفع السؤال الثاني فانه يقال اذا انتسب الحيوان
مثلا الى جزئي فاعتبار كونه تمام ماهية المشركة بغاير لاعتبار
كونه جزء ماهية المحصلة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كما ان الجزء
والخارج كذلك فاقسام الكلي ستة لا خمسة فان الجنس يعتبر
تارة من حيث انه تمام الماهية المشركة بين جزئي وجزئي آخر
مخالف له في الحقيقة وتعتبر اخرى من حيث انه جزء هو عام المشترك
بين ماهية وكل الجزئي وماهية اخرى تخالفها وهذان الاعتباران

انما واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشركة بين متخالفين في الحقيقة
هو معنى كونه جزءا وتمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام
الماهية مذكور صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا في احد الاعتبارين
والامر بالعكس في الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من ان
الجنس لما كان مكررا عد فيهما واحدا وبهذا التحقيق يندفع
ما يقال من ان عام الماهية لا يتحقق في النوع واما السؤال الرابع
فمدفوع بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام الماهية
النوعية بل امر اضافي هو تمام الماهية الجزئي الذي نسب اليه
الكلي كما قررناه وقد يقال ان يقول اذا انسب الناطق الى الماشي
كان خاصة له وليس الماشي جزئيا له ولا ماهية تمام موجزئي من
جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي مع ما وقع موضوعا
لما حمل عليه كليا او جزئيا فمجمل الاعم جزئيا للاخص او يقال خصص
الماشي جزئيات للناطق وكلا طرفي وجب في تقسيم الكلي ان
ينسب الى ماهية ما بانه اما عينها واما داخل فيها او خارج عنها
ولا يراد بها اي ماهية كانت بل ما يحمل وكل الكلي عليها ولا
يعتبر تعددها مجتمعة ولا يعنيها منفردة قبل يكون المنسوب اليه ماهية
ما من الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم في
انحصار الكلي في قسم واحد هو عام الماهية ان اريد به انه
يصدق على كل كلي انه عام الماهية باعتبار فهو مسلم بل
واقع لما سيأتي من ان الكليات بالنسبة الى خصصها الموجودة
في افرادها انواع حقيقية وان اريد به انه لا يعرض الجزئيه
باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع وانما يلزم وكل اذا اكتفى بمطلق
الماهية حتى كانه قيل الكلي اما ان يكون عام ماهية من الماهيات

واما ان لا يكون كذلك بل يكون اما جزءا او خارجا فيندرج الكل
في القسم الاول ويسجل وجود القسم الثاني واما اذا اعتبر ماهية
واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا يجوز ان يحلف الحال
بالعباس الى ماهية اخرى وايضا يتناول كليات متعددة فجاز
ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الآخر جزءا منها او
خارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جايز بحسب اختلاف كل واحد
من الخانتين اعني الكلي وما نسب اليه فيصير مآل التقسيم الى
قولنا الكلي اي كلي كان اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات
التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزءا ماهية من الماهيات او يعتبر
كونه خارجا عن ماهيتها وآذا كشفت ما ذكرناه انكشف لك
انه لما اريد بالشيء المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال الثالث
والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا في هذه القسمة لان
المحدود ليس من جزئياته على انه قد علم خروجه عنها بقيد
الافراد كما مر ولما جعل الحد من اقسام المعلول دون الكلي اندفع
الاول والخامس واما السؤال الثاني فيندفع بانه لم يرد بالجزئي
واحد معين فيرد الداخل بل اي جزئي كان من جزئياته الا ان
سياق السؤال يعدم التدافع فاورده على سبيل الرد يقول
لا يقال وقال في الشق الاخير عاد السؤال بعدم التدافع واجاب
عنه بالتزامه ولذلك قال اولا ويمكن ان يدفع الاسئلة الخمسة
قوله واما السؤال الاخير فجوابه ان المعلول اي السؤال عما
انما يكون عن نفس الماهية لا عما يوجب تصوره تصورا فالجواب
المطابق ان مدرك الماهية نفسها لا ما يوجب تصورا فاذا قيل
مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السايل قد تصور ماهية مبهمة

الكلي ٥

سئل

سئل عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر حده بل يقال حيوان ناطق
اذ فيه تفصيل مستغنى عنه وآذا حصل بالكلي فان لم يعلم السايل
خصوصية مفهوم يجاب بما يرادف له ان وجد والا فبمركب يعينه
لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو اشرح
مفهوم او تصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية
المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا تحصل بمطلوب بمرادف
قوله آخر هل يجاز بمعرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في
الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود التي تطلب فرد معرفة
خصوصيتها لا باعتبار كونها مغايرا لها وموجب تصورها فهو
مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود
حقيقة ويمكن ان يدفع الناقض من كلامي المصنف اذا لم يجوز
التحديد بالمفردات بان يقال المراد بدخول الحد فيما هو المحدود
ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته ولذلك
قابل الداخل هناك بالخارج والمركب منهما ولو لم يرد بدخول
الحد وحكم بان الحرف الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة
في المفهوم وعلى هذا التاويل يكون الحد داخلا لا نافيا كونه
تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في المفهوم كما توهم و
سيتكرر عليك هذا المعنى ومايرد عليه في هذا الباب قوله
فيعود المحذور الذي هو نسبته الشيء الى نفسه لان ماهية الشخص
المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة وان نسب الماهية
الى الكلية المركبة من الماهية والشخص لم تكن الماهية عين تلك
الكلية بل جزءا منها وح يلزم ان لا يكون للانسان من حيث
هو هو اي للشخص الا ما يكون من الامور العرضية المشخصة للاشخاص

فلا يكون اليه ان و انا طق و ما يجرى مجراهما و هو الجزئية ذاتيات
لشخص يخص فقط بل يشاركها فى الدائرة العوارض الداخلة فى
الماهية من حيث هى اشخاص و كذلك بقط اتفاقا فلا يصح اطلاق
الذاتى على معنى يؤدى اليه و لا سكان الماهية من حيث
هى هى مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالشخص الخاص
معها على وجه التقييد دون التركيب و هذا القدر من التغاير
كاف لصحة النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه
لان المتبادر من انتساب شئ الى آخر تغاير بما بالذات و
لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتى كما عرفت ان
الدال على الماهية اعنى المقول فى جواب ما هو اقسام ثلثة الدال
على الماهية المختصة و الدال على الماهية المشتركة من المختلفات
و الدال على الماهية المشتركة من المتفقات و القسم الاول
هو المحدود بالعكس الى المحدود خارج عن اقسام الكلى الذى
نحن بصدده فلم يبق الا الاخيران و هما الجنس و النوع و كل
واحد منهما ذاتى اعم اما الجنس فهو ذاتى بالمعنيين اعم
مما يقال عليه من انواعه و اما النوع فهو ذاتى باحد المعنيين اعم
بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من
المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتى كما عم و هو لا دوران
اصابوا فى العكس حيث شمل تعريفهم كل دال على الماهية لكنهم
اخطأوا فى الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية
اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتى اعم بكل واحد من
تغيرى الذاتى و ليس بتصور كونه دالا على الماهية المختصة
كالانسان مثلا لان المقول فى جواب السؤال عن ماهية

يكون اما عينها او متحدا معها كما وقفت عليه اولا على الماهية المشتركة
و الا كان جنسا و كذا فصل النوع كالناطق فانه ذاتى باعم
من الاشخاص و ليس دالا على شئ من الماهيتين و لما كان الكلام
فى ان الدال على الماهية هل هو الذاتى الاعم او لا مطلقا
بالذاتى اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف فى تفسيره
بل هو اختلاف فاسد فان فصل فصل الجنس يدل على
الماهية المشتركة و فصل النوع على الماهية المختصة و ليس يلزم
من ذلك كون الاول جنسا و الثانى نوعا لان دلالتهما بالالتزام
لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا تنفى
كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من ان تكون دلالته عليها
بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم
لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعى ما عليه ارباب
الصناعة ثم انا نجدهم يجعلون الحساس و ما يجرى مجراه من الامور
المشتركة من مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوالا على
الماهيات المشتركة منها كما يجوز و امثاله و كذلك الحال فى
الناطق و نظائره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها
فصولا لها لا دوالا عليها كالانواع الحقيقية و ما ذكره من
ان الفصل مطلقا لا دلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم منها
بحسب المفهوم قطعا مبنى على ما سلف من ان الدلالة متغيرة
بكلما و متى و ذلك الشرط فى الالتزام اللزوم العقلى و اما اذا
فسرت بان و اذا فلا شبهة فى ان للفصل دلالة التزامية
على الماهية المشتركة او المختصة قوله و ايضا اى لو دل الفصل
على الماهية بحيث يكون مقولا فى جواب السؤال عنها مع انه

ليس عنها لوجب ان يستلزم تصورها تصورها بخصوصها وكنهها والا
لم يصح ان منع جوابا عنها وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل
وحده كالجنس في تعريف الحيوان والناطق في تعريف انسان
هذا ما لا يقوله العقول في الجواب المستلزم لتصورا لكنه دون سايز
التعريفات مع ان الغرض هو جوابا نه ان صح التعريف به وحده
كان حدا ناقصا قوله لانهم لم يقطنوا له اى للفرق من نمط الجواب
الذى هو الماهية وبين الداخل والنوع فيه الذى هو جزء
الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشركة كما
في قولك ما الانسان وما الجنس كان الجواب بالجنس الذى هو
دال عليها كالحيوان ويكون فصل الجنس ح واطلاق الجواب
لانه دال عليه بالتضمن فهو لا ما فسرنا الدال على الماهية
بانه ذاتي الاعم لم يغرقوا بين نمط الجواب الذى هو تمام الماهية
المشركة وبين الداخل فيه الذى هو جزؤها بل جعلوا الجزء
كالكل ح كونه مقولا في الجواب ودالا على الماهية واذا سئل
عن الماهية المحضة كما في قولك ما الانسان كان الجواب عا يدل
على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها ح واقعا ومقولا
في طريق ما هو لانه يدل عليه بالمطابقة فمن فسر الدال بذلك
التفسير جعل الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية
المحضة ومقولا في الجواب عنها فالجنس يكون تارة ودالا على
الماهية المشركة ومقولا في الجواب واخرى واقعا في طريق ما
وجزءا من الدال على الماهية هو تمام الماهية المشركة وجزء
من الماهية المحضة ومفهوم كونه جنسا مغاير لمفهوم كونه جزءا
وان كان معروضها ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال

في جواب ما هو لان دلالته على الماهية التزام وكذا الفصل لا يقال
لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لا يصح لان يقال في طريق
ما هو سواء كان سوالا عن الماهية المشركة او المحضة بل يكون
ابدا داخلا في الجواب الا اذا اريد صدا لجنس متعاه على فصل
النوع قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما لانسان الحيوان
الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب كما في جواب ما زيد
بالانسان فقد اتضح ان الذاتي لا عم قد يكون دالا ومقولا
في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في
جوابه فمن عرف الدال به لم يتطن للفرق بين الدال وبين
النوع والداخل فيه قوله جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل
اى المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول عليها لان
الكلام فيه واراد باطلاقهما تناولها القريب والبعيد منهما كما
سيصرح به ومعنى كون الجزء المحض مميزا للماهية في الجملة انه
يميزها عما شاركها في جنس من الاجناس وفي الوجود فانه
اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات الخسيسة كما
سيجئ قوله والاخيران باطلان اما كونه اخص مطلقا
او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون لاخص فيمكن
ح وجود الكل اعنى عام المشترك بدون جزئه وهو ح واما كونه
مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يستحيل ان يباين سايز الاجزاء
المحمولة عليها واعلم يلزم من الدليل ان يترتب عام المشتركات
او لم يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها ويجيء على فرض الكلام
في الماهية المعقولة اما لانم ان شيا من الماهيات معقولة
بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس والفصل لا يتم

بالنسبة الى القسمين منها لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لاقرب
وتمام المشترك اذا لم يكن تماما بالقياس الى جميع مشاركاتها كان
جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان تمام المشترك عرض للنوع
كان المخالف للماهية في الحقيقة او جزء غير محمول عليه لم يكن قولا
عليها في جواب هو بحسب السر كالمحصل فلا يكون جنسا وكذا احتمال
الثالث اعني كون تمام المشترك جزء الماهية ونفس ماهية
النوع كما خرج من الرابع على انه لا مخالفة الا في العبارة
فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة وهو
تمام المشترك منها مع كونه جزء الماهية ونفس وكذا النوع المخالف
لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا
اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين فيه بحصلين متباينين
وقوله او يقال في جزء النفي اي ولا يقال ايضا وهذا السوال
وارد من تمام المشترك وبعضه بخلاف السوال الاول فانه مختص
بتمام المشترك قوله سلمناه اي سلمنا ان النوع الذي بازاء
تمام المشترك مباين للماهية فلم يلزم منه ان يكون مباينا
لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك اخر هل يجوز
ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك من هذا النوع و
الماهية هو تمام المشترك المفروض او لا فان قلت فلا يكون
تمام بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه ايتيانه
فرد من احدهما تمام المشترك الذي ليس فردا لنفسه وكذا
وكذا النوع الذي لا يباينه وقوله لانا نقول جواب عن السوالين
والمراد بالذاتي الجزء المحمول وبما اعتبر المباينة في النوع
الذي بازاء الماهية اندفع احتمال الثالث والرابع لان كل

ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والا لزم حمل
مباين الماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها
لم يكن جزء لبعضها بل بعضها وكذا لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون
عارضا لجميعها وعلى التقديرين يكون وكذا الذاتي مميزا للماهية
مميزا ذاتيا في الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد
ان مجرد وكذا الذاتي مميز الماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ثابتا
لجميع ما بانيها من الماهيات دونها لغرض لم يحصل تميزه اياها عن
شيء منها وان اريد انه من حيث هو ذاتي اي جزء محمول يميزها
عن جميعها او بعضها ورد ان هذا الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتي
الماخوذ معها لم يكن ذاتيا للماهية خارجا عنها فلا يكون فصلا وهذا غير
في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر
في السوال اقول ويرد على قوله فهو فصل جنس فما عرفت اي فيما
لا يكون ذاتيا لنوع مباين للماهية اصلا ما عرفته هناك من ان مجرد
وكذا الذاتي ليس مميزا اصلا واذا اضيع صفة الذاتية كان خاصا
قطعا قوله واندفاع السوالات اي المنظورية تحت السوالين
المذكورين على هذا التقدير بين لكن يرد به الا انه ههنا سوالا
لا يمكن التفصي عنه بتيد المباينة وهو انه لم لا يجوز ان يكون تمام
المشترك الثالث هو بعينه تمام المشترك الاول فيكون النوع
الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الخ ومباين له هو بعينه
النوع الاول الذي هو بازاء الماهية ومباين لها ولا مخلص
الا بان يثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة
بل لا بد ان يكون احدهما جزء الاخر وقوله لا يقال مشتمل على
منع وارد على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل فانه وان

للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس لا بعضا
منه حتى يكون فصلا بل هو بعض من تمام المميز الذي هو الفصل
فاجاب من المنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون
مشتركا البتة من الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس
الى انواع متباينة فيكون مشتركا من الماهية وذلك النوع المباين
لها لان مباين الفصل مباين الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها
ولا شئ من اجزاء الجنس بداخل في الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء داخل
في ماهية مرتين الا ترى انه اذا تركبت الماهية من جنس وفصل
وتركب كل منهما من جزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما تمام
يمكن ذلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور
للفصل جنس وآما عدم دخول الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل
لم يدخل هو الجنس قطعا وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس لغوية الفصل
والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فيتعين ان يكون الداخل في
الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو جزء
من القرب واما ان الفصل الحقيقي هو الجزء الآخر لا المجموع فمنظور فيه
لان المجموع من حيث هو مجموع مميز الماهية بتوسط جزئه ولا يجب
من ذلك ان يكون لكل جزء منه دخل في تميزها وسيتكشف لك ان
العارض بالبعض المعتبر في اقسام الكل يجوز ان لا يكون عارضا
لتمامه فلا يكون خلفا ويكون دخول الجنس او جزء منه في الفصل
مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من
امتناع ان يعتبر جزء واحد في ماهية واحدة مرتين قوله وما قرناه
اي في قولنا اما منقول من الابتداء الى آخره يتضح لك انه يمكن
اختصار العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف النسب

وذلك بان يقال اذا كان بعض تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا من تمام المشترك ونوع آخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصل
جنس واما ان يكون مشتركا منهما فيكون مشتركا من الماهية وذلك
النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه
فثبت هناك تمام مشترك آخر وتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال
سواء اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود عاد وكره ولا اختصاره
لا دفع السؤال فلا حاجة ان يقال لكن ان يكون بعض الماهية تمام
المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي يازاء الماهية فلا يلزم تمام
مشترك آخر كما في اصل الدليل وآنما قال بعبارة الاولى دون الثانية
لما في الاولى اشارة الى اتحاد ما يجب الحقيقة وآما وجه ذلك فلا يتضح فيما
لا شبهة على ذي فطرة سليمة وكذا اتضح مما قرره انه لو قيد النوع الذي
يازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او
بعدم وجود تمام المشترك بينه لا يندفع السؤال لما خير الذي ذكره
بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام
قيد وذلك النوع بمباينته لتمام المشترك وقوله ولا يكفي جواب
عما يقال ما ذكروه يقتضي انحصار جزء الماهية في الفصل وحده لا يدري

عن مشاركاتها في البعد كان بعيدا في مرتبته وأما المميز عن المشاركات
في الوجود فان ميزناه عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد يتفاوت
حاله بحسب كثرة ما ميزناه عنه من تلك المشاركات وقلته وقد يقال
المميز في الوجود اعم من في الماهية المركبة من امر من مساو ومن
فميزناه عن الكل فلا يتصور فيه بعد قوله وكر والذاتي خواص ثلاثا
فايدة بنده الخواص ان ميزنها الذاتيات عن العرضيات ويوصل
بذلك الى اقسام المعرفات مميزا بعضها عن بعض وفي قوله لابد
من ان تحكم بثبوته لها اشارة الى ان اشتاع الحكم بالسلب لا
يحقق الامع وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى
لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتي مع التصديق
بثبوته لها كان تصورهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا
بدون العكس اذ لا يلزم من كون المتصورين كافيين في الحكم
بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الآخر مع ذلك الحكم قوله على تقدير
اخطار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك لان مآل اشتاع السلب
ووجوب الاثبات انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولابد في
كل تصديق من كون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل
قصدا متمايزا احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما
ايجابا او سلبا وهما متان اخاصتان لا تحققان بالفعل عند زوال خطار
الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في كل واحد منهما تصور حالا
المتصور حد لا يكون لحظ العقل اليه وفي الثانية اخطار الماهية
فضلا عن تصورها بكنهها بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو لاحظ
مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطار
بل ولا على تصور شيء منهما لان هذه الحيثية ثابتة له حال كونها

محمولة للكلية وفي قوله لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية
بالمعنى الاخص دلالة على ان التصديق بالملزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص
ايضا وذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون في مجرد استلزام تصور
الملزوم تصور اللازم كما فيه كما يفهم من اعتباره في كلام قوله
وهي خاصة مطلقة اي لا يشارك الذاتي فيها العرض اللازم وذلك
لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا ينفك الا وان ينفي الماهية اولا
كالزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة ينافي ما حكموا به من ان
الذاتي مختلف مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم
في الوجود متحدا فيه مع المتاخر عنه ونافي صحة حمل الذاتي على الماهية
لما عرفت من امتناع حمل احد المتغايرين في الوجود على الآخر
وسلمنا ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم صرحوا
بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا فانه ايما كان جزءا كان
متقدما في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي يتقدم على الماهية
في العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكرتموه فانا اذا اردنا تعقل
غير الجزء الخارجي زيد الكل على اعتبار التقدم المذكور ليمتازه عنه
ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا ما لا يصح ان يتم مرفوعا مع بقاء
الماهية تلك الماهية كالواحد للثلاثة اذ لا يمكن ان نتوهم ارتفاعه
مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن ان نتوهم ارتفاعها عنها
مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موجودة فالمتصور
فقط وهناك المتصور والتصور معا والفرق ذلك ان ارتفاع الجزء
بموجبه ارتفاع الكل لانه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك
الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية فلا
فلا يمكن تصور انفكاك بينهما مع استحالة وكذا ارتفاع علة الماهية

فيما يلزم تفاعلها ستتبع له فجاز ان يتصور الحاك احدهما عن الآخر
وقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف
العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة عن علتها كالزوجية المحتاجة
الى ذات كل اربعة وقال ايضا سواد ما لا يحتاج الماهية في اتصافها به الى
علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشيء آخر يجعله لونا وهذه
خاصة اضافية لان لوازم الماهية كذلك فان الله فرد لذاتها
لا لشيء آخر يجعلها متصفة بالفردية قوله لما تقرر ان العلم بالماهية
يستلزم العلم بالاجزاء قد تقرر هذا في الخاصة الثانية حيث لم يمكن
تصور الماهية بكنهها الا مع تصور الذاتي موصوفة به وفي الخاصة
الثالثة حيث كان الذاتي مستندا على الماهية في الوجود الذهني
وقد اشار بقوله تقرر الى ان قول المصنف وجب كونه معلوما عند العلم
بالماهية ليس حكما مستأنفا كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما
قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس لناطقة ما بالقوة
الى كل معنى من المعاني اما الانسان فالعلم به اما اجمالا او تفصيلا
والمتأخرون فهموا من العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم بامتيازه
عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس بشيء
اذ ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشيء الى كونه بانضمام علم آخر
وعدم انضمامه اليه وكما يجامع العلم بالشيء مع العلم بامتيازه ومع
عدمه يمكن ان يجامع العلم بما يلازم او يلزم كان له ومع عدمه
فالصواب في تفسير الاجمال والتفصيل ما سياتي بحقيقته من كلام الشيخ
ثم ان الامام اكثر العلم اجمالي وقال ليس للنفس لبعيدة الى
الاستبصار الا حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله في
بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور في الملخص ذكره في الكتاب

في ذاتها

وهو مبني على ما نبه اليه المتأخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وهو الكشف
الذي حاولنا ايضاحه وتقريره الذي ذكرناه في بعض تصانيفنا وهو انه
ان لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن عند العلم بالماهية بذاتيتها
لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بالذاتيات وان حصل لكل ذاتي
صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول قد يفيض الشك وهو ان العلم
بها يستلزم العلم باجزائها منتفية وجوابه ان حصول صورها لا يستلزم
كونها معلومة تفصيلا او ربما كانت غير ملتفت اليها وبيانه ان
الانسان اذا قصد تصور شيء قصدا اولا فاذا حصل صورته
في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه ممتازا عنده كما يشهد
به الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظه
ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلي
والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك
ان مقصوده ما يقصد اولا وهو المركب اما اجزاؤه فهي
مقصودة بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي فان الموجد
اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده اولا وبالذات المركب لكنه
لابد له من ايجاد اجزائه فهي داخلة في قصده ثانيا فظهر ان الماهية
اذا حصلت في العقل كانت مقصودة بلحظ مقصودة بذاتها كان
اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة منفردا عند العقل
بعضها عن بعض بل ربما كون عند حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل
كما اجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجد الشيء المقصور عقله الى
الاجزاء تميزت فيه منفصلة وقوله كما رأينا تشبيه وشطر خلاف
قوله كما اذا سئلنا فانه تمثيل لما لكن فيه بحث من جزئياته واما
وجه بيان كون هذا الموضع على الوجه الذي صورناه لانه لا مزيد عليه

بذاتيتها

ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشئ لا الى انضمام علم آخر اليه فان المعلوم بنفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين معا قوله الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشئ يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي وانما يتناول الثلثة الاول فقط والثالث يخص لذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن بل يحب اثباته لها عند تصورها كان الحكم منها من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا لم يقع الموثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك لامتناع معلوما لنا كما في تساوي زواياه المثلث لما يعلم والرابع يخص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله قوله الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع فالحمل في مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتي لهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص ليس منتفيا لان يكون موضوعا للذاتيات وتغيير الحاصل للموضوع فيما يحمله ما يحمل عليه مواطاة مواطاتي بالتقدم وفهم من فسره بما كان قائما بجهته سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه او بقاسر كقولنا الحجر متحرك بالقوة او بالفعل وما يليس كذلك فمحله عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة بجهته بل بالسفينة وبهذا اشتهر استحالة ان يقال الله كن في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات وانت

عا ذكر عقيبه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبيعة ذاتي وعكسه عرضي
قوله ويسمى اي المحمول اللاحق بالموضوع لامر اعم او اخص يسمى
في كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او
بواسطة مساوية كالذي حده عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر
اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد يتهاك على ان حملا واحدا قد
يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فاعلم انه كما قام الحكم
وكيفيته اجماعها وافتراقها قوله اما ان يخص بطبيعة اي جنسية
واحدة سيأتيك ان هذا تناول له خواص الجنس العالية
اولى مما يقال اما ان يخص بنوع واحد وقوله ودوام الثبوت
لا يأبى امكان الانفكاك في الجزئيات جواب سؤال وهو ان
غير اللازم لا يكون دايم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن
الضرورة التي هي اللزوم فلا يصح تقسيمه اليه والى المقارن بالفعل
كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في
الكليات وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك
التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللزوم
يراد به معنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشأه ذلك لامتناع
ذات الموضوع الملزوم وذلك اعم وهو ان يكون منشأه اما
الذات او غيره وما ذكروه من استلزام الدوام للضرورة
في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا انما دوابه استدلالا
للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم
محمول لجمع افراد موضوع بحيث لا ينفك عن شئ منها اصلا
ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر في هذا
المقام هو المعنى الاعم على ما سيأتي من ان لزوم شئ لغيره قد يكون

[illegible]

لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام والاطراد
بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لابد للثبوت الدايم في الكليات
والجزئيات من علة دايمة سواء كانت عين الذات او غيرها واما
الحكاية عن المعنى الخاص في الكليات فيضاد ما ذكروه من ان الكلي الذي
لا يجري في الجزئيات اذا كثيرا ما يدوم حكم الجزئي ولا تقتضيه ذاته
فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم
فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز الحكاية عن اشياع
الحكاية مطلقا بدون العكس قوله ولا يذهب عليك ان يريد
ان عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم نسبه الى لازم
الوجود الذي لا ينفك الحكاية عنها ولازم الماهية الذي يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهذا التقسيم للشيء الى نفسه وغيره وقوله
فلئن قلت اشارة الى ما يسبق الى اوهام القاصرين من ان
الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي
وتنبيه على انه غلط بان الماهية من حيث هي هي ليست الا الماهية
بعينها فكيف يندرج بجعل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة
المندرجة فيها لا يقال قد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية
الى اقسام منها ما هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا وما لا شرط فيها
فقد جوزوا كون الشيء قسما لنفسه ونوعا منها لانا نقول
هذه فرية بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تقيد بعوارضها
وقد تقيد بعدمها وقد لا تعتبر معها شيء منهما والاولان مندرجان
تحت الثالث اندراج نوع تحت جنسين تحت اعم وليس في ذلك
تقسيم الماهية الى نفسها بل بان ان لها اعتبارات
منها فان قيل لو ثبت ان الماهية لكونها نوعا من حيث هي هي

والوجود لكانت اعم من كل واحد منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب
ثبوته لشيء من كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما
دون الآخر كلازم الوجود قلت معنى الكلام على تقدير كونها اعم ان
ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها او عن القسم الآخر على سبيل
ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ثم ينقسم الى قسمين اذ معناه ان
ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشيء في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة او الشيء الذي هو الماهية
من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا
لخرج عنه لازم الوجود ونظر ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان
ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه
عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد اشياع لا
عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن حيوان اما كذا او
اما كذا ولا يصح اذا اريد اشياع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من
حيث هي هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس
اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان
لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية على احد هذين الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء الذي ينسب اليه سواء كان كليا او جزئيا ومن
ههنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر في
لازم الماهية ولازم الوجود المنتشرين من الوجود سواء كان خارجيا و
قد يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة وذلك ان يحمل
على ما ينافيها معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم الماهية
الموجودة قوله واللازم بتقسيم آخر وهو ان اللازم سواء كان

لا ذاتا للعلية من حيث هي او بشرط الوجود واما ان يوقف حكم العقل
بلزومه للملزوم على وسط او لا يوقف لهذا التقسيم باعتبار العقل فان
الوسط المعرف عادة كما لا عبرة الا ما يلتمس الى حكم العقل واما الوسائط
المذكورة في تنقيح العرض الذاتي فهي بالنسبة الى نفس الامر كما عرفت
عليه هناك وانما قال اي لازم على ملزومه لانه المراد من حمل شيء
على غيره لا ما هيتا ورد من عبارته للظروف ده ولو قيل الاول بقط
لانه لو كان جميع اللوازم للوسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شيء منها
الى خط وكسب وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث لقائمتين
لا بد فيه من خط وكسب بخلاف مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر
واذا اشتبه خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط
معا فلا بد ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم
اما عين الوسط او داخل فيه فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم
فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شيء من الحملتين وان كانا جزئين كان
اللازم جزءا للملزوم وكلاهما في العرض الخارجي وكذا ان كان
احدهما عينا والآخر جزءا على انه ان كان الوسط عينا كانت الكبرى
عين المط ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى نفس
المط فلا حمل في الكبرى وانما اعتبر الشمول حتى قال لجواز ان يكون
عرضا مفارقا ما دائما ولا بد ان تكون الصغرى كلية لينتج الشكل الاول
ايجابا كليا فان قيل الوسط علة لانتساب الاكبر الى الاصغر
واذا لم يجب العلة شيء لم يجب المعلول لم قلت هو علة للتصديق بذلك
الانتساب فجاز ان لا يكون علة لشبوته في نفسه قوله ويمكن التصدي عنه
اي عن الوجه الثاني من المنع فان الوجه الاول منه لا محيص عنه واختار
ان التشكيك في اللزومات اذ لا ترتب بين الاوساط اصلا بل هناك

اوساط غير متناهية موقوف عليها لزومات غير متناهية وبين ان ذلك
التشكيك في امور موجودة هي التصديقات باللزومات لا في امور
اعتبارية هي معلوماتها وبنى على اختياره على ان ما ذكره اولا من ان
التشكيك هناك واقع في الاوساط ليس بتام بل كان الواجب ان
يقال اما ان التشكيك من طرف المبدا فلان كل لزوم متوقف على اصل
اللزوم بين اما لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط والموقوف
عليه مبدا للموقوف فيكون التشكيك في المبادي واعترض على ما بينه
من التشكيك في التصديقات التي هي مبادي للتصديق بلزوم اللازم
للماهية بانه تسلسل في العلل المعدة فان المصدق بمقدمتي اللزوم
يعد الذهن للتصديق به الذي يفيض عليه من المبدا الفياض و
لا استحالة عندهم في تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك
واستعدادات الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك
في ابطال التشكيك هناك بمثل ما ابطل به في باب التصور والتصديق
وقد عرفت هناك انه موقوف على وقوف النفس ثم الاوساط
غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية فلان كل وسط
من تلك الاوساط التي لا تتناهى اما لازم واما ملزوم فيكون
بينها وسط آخر وهلم جرا فلا يتناهى مرارا لا تتناهى فيكون محصورا
بين حاصرين هما الماهية واللازم بينهما بحث وهو ان استحالة
ذلك انما يظهر اذا كان بينها بين اجزاء المحمول ترتيب طبعي او وضعي
ولا ترتيب فيما بين الاوساط نعم لو قيل وايضا يلزم ان يوقف
حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على احاطة ما لا يتناهى مرارا
لا يتناهى كان راجعا الى ما تقدم واشد استحالة منه قوله وبهذه
الملازمة واضمحلالها، فان ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط

والمقدر خلافه واما الملازمة كما ولى وهى قوله لو لم يكن اللازم اقرب
بين الثبوت افتقر الى وسط فهى ممنوعة لما عرف من ان تصور الملزوم
اذا لم يكن كافيا فى الجزم باللزوم على الشبيه مطلقا لم يلزم كما فقد
الى الوسط المصطلح بل ربما احتج الى امر آخر كالحدس والتجربة و
التفات النفس الى غير وذلك فعلم ان اشعار الوسط لا يستلزم كون
اللازم بينا فلا يكون اشعاره كونه بينا مستلزما لوجود الوسط على انه
لو صح مجموع الدليلين المذكورين فى اللازم اقرب وغيره لا نحصر
القضايا مطلقا فى اولية والكسبية لان كل محمول سواء كان لازما
او غير لازم اما ان يكون بوسط فالقضية كسبية او لا يكون بوسط
فهو من البثوت للموضوع والا افتقر الى الوسط وهو خلاف الفرض
فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هى متوقفة على
المشاهدة والتواتر وغير حايل من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس
او التجربة قوله ومنهم من زاد المذكور فى الكتاب ان اللازم
القرب بين بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسى على وذلك وزعم
ان اللازم القرب من بالمعنى الخاص لان اللزوم سواء شاع كالمكاك
وسى اشع المكاك العرضى عن الماهية بلا وسط يكون ما هيه الملزوم
وحدها مقتضية لذلك العرض اما اقتضاء تاما اى فقط لزوم واما استعانة
فى ما اقتضاء فلا شعار الوسط وعلى هذا فانما يتحقق ماهيه الملزوم
يتحقق اللازم هناك فمتى حصلت فى العقل حصل اللازم فيه وهو الخط
ثم اعترض على نفسه اما على سبيل المعارضة او المنع بما يجاب
وعبارته فى وذلك الاعتراض هكذا وما قيل على وذلك من انه يقتضى
ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم
لازمه بلا فاصلة حتى يحصل اللوازم بأسرها بل جميع العلوم بكتبه

دفعه فى الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما
ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل
الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه
القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم امتناع الذهن
من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة فى تلك
السلسلة بل جميع العلوم اى التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم و
ذلك باطل قطعا سواء كان تلك اللوازم مشاهية او غير مشاهية الا ان
هذا التقرير يستلزم ان يكون تقييد العلوم بالمكتسبة مستدركا وكان
الشارح انما اخذه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية
تصور لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا
سواء كان بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر
وان كان بوسط فملزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك
وان كان بوسط فلا بد من انتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم
من تصور الماهية تصوره ومن تصوره تصور اللازم لانه بالنسبة الى
المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى ينتقل جميع اللوازم القريبة بل جميع
العلوم المكتسبة اى جميع اللوازم بوسط قوله واجاب بان المستلزم
لتصور اللازم تصور الملزوم المتصل اى اذا تصور الملزوم و
كان ملحوظا بالقصد لحظ البال استلزم تصوره على هذا الوجه
تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا اشغال الذهن من كل
ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز
ان يطرأ على الذهن فى بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن
اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يتسلسل
اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب

بان الدليل الذي تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم
لان الماهية اذا كانت وحدتها مقتضية لكان حصولها في العقل كافيا
في حصوله فاستلزام الخطار في كاستلزام ما في ما اقتضاه وليله
قوله وجوابه اي جواب ما ذكره وكذا النزاع ان اعتبار الوسط
بحسب العقل فلا يلزم انه اذا لم يكن من اللازم والملزوم وسط كان
ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما
في العقل ان يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من اشتراط الوسط
ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا بحيث اذا حصل
الملزوم حصل اللازم فيه وان سلم ان اشتراط الواسطة واستقلال
الماهية بالاقتضاء كان الواجب في اقتضاء الماهية باللازم في
الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث
متى حصل في العقل كان مقتضيا بساواة زواياه لقائمتين وربما لم يكن
ذلك الحاصل واقعة وكذا ان تقرر الجواب بهذا ان اراد انه
اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم
لكن لا يجديه نفعا وان اراد انه اذا انتفى الوسط عن الماهية لازمها بحيث
اذا حصلت في الذهن حصل معها فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل
اللازم على امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص
ان اكتفى فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به اطلاقهم
في الدلالة كالالتزامية لم يظهر كونه اخص الا بان يقال اذا توقف في
العقل وجب ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم بذلك الملزوم و
ان اعتبر فيه استلزام التصور للتصديق بالملزوم كانت
القضية ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الخطار
فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لتصور اللازم مع التصديق

بلزومه لكان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر فيه
التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه قوله واصح كلام على ان
كل لازم قريب من بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور
الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فقبل لان الماهية علة للازمها
القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة وكما قد يقال
ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاستحال
تعرف القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين لما والمتبادر من عبارة
الملخص ان الامام ادعى ان اللازم القريب من بالمعنى تام وصرح بهذا
صاحب المنتخب وذلك لان الامام قال بعد ذلك كما صحاح لايعلم
لازم اللازم لازم قريب لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب
من اللزوم ليس يلزم من العلم به العلم بلازم اللازم فيلزم ان يكون
جميع اللوازم بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو
من الثبوت للملزوم الا بشرط حضور تصوره في الذهن ولم
يجب ذلك لم يجب كون اللوازم باسرها بينة وهذا صريح في ان القريب
اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له قوله وح يلزم احد كلامي
بان لزومه معلوم مما سبق وانما قال هذا غاية تقرير الدليل لانه
بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه
جاز ان يكون ما هو ذاتي له مجهول الثبوت له ومن ثم اختلف في ان
النفس الناطقة جوهر او لا مع كونهم معترفين بكون الجوهر جنسا لما تحته
وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط لاستلزام العلم بنسبة المحمول
الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم الى امر آخر سوى الوسط
كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى في الشكل الاول
قد يكون عرضا مفارقا شاملا مع اشاعة الضرورية الكلية لجواز ذلك

في الصغرى بل وفي الكبرى ايضا في اشياء غيره من القضايا المجهولة اولى لانه
اذا كان اللازم الاعم غير بين كان العرض المفارق كذلك بطريق اولى
فيحتاج الى وسط وتم دليل النقض لانا نقول جاز ان يكون العرض المفارق
بحيث مع كون اللازم الاعم محتاجا الى وسط قوله ولكن هذا التقدير مما لا يسلم
وهو ان اللازم الاعم اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط في اثبات
هذه المقدمة القائلة بان محمولا حكما لمحمول اذا كان لازما قريبا احتاج
الى وسط على تقدير كون الاعم غير بين لكفى في اثبات اصل الدعوى
كما قرره وتقرير جواب المصنف جار في كل واحد من البين الاعم والاخص
وكذا اجوبة الشارح جارية فيها سوى المنع الرابع فانها مفيدة
بسنده لا يجري في الاعم اذ لا يخفى ان يقال فيه لا نسلم ان اشعار البين
بالمعنى الاخص اشعار البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلا شبهة
في ورود هذا عليه ايضا قوله المسلك ليس في نفس اللزوم بل في اللزوم
يعني ان عبارة المصنف غير مرضية اذ لم يرد بقوله مسلك ان الامر الواقع
هناك مسلكا حقيقة ليكون نسبته الى طرق الاثبات والنفي على سواء
ليكون المسلك في احد عينى المسلك في الآخر بل اراد انه اورد
شبهة توهم اشعار ما هو ثابت في الواقع فانه المتبادر من قولنا
مسلك فلان في كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه
فان قيل ما تمسك به المسلك ان استلزم مدعاه فقد ثبت اللزوم
وكان ما ذكره ابطالا للشيء بنفسه والا فلا يجديه بعقلت مقصوده
ايراد قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه متمسكا به حتى يجب
الاستلزام قوله فان لم يمكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنها
تقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما لشيء من الملازمين اصلا
امكن ارتفاعه عنهما معا وذلك بقط اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض

وقوعه محال لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم
عنهما امكن لا انفكاك منهما اذ لو امتنع لا انفكاك منهما كان اللزوم
باقيا والمقدر خلافه اى ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما محال
اذ لا يبقى ح اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فقوله وامكان ارتفاع
اللزوم انما يكون بجواز لا انفكاك معناه ان امكان ارتفاع على
تقدير وقوعه انما يكون بجواز لا انفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا
ارتفاعه وان اردت ان تقتصر على امكان ارتفاع وحده قلت
امكان ارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم
امتناع لا انفكاك ومعناه جواز لا انفكاك فاذا امكن ثبوت نقيضه
اعنى جواز لا انفكاك بالضرورة لكن جواز لا انفكاك بين اللازم
والملزوم ح فكذا امكانه لان امكان المحال ح قوله ولان اللزوم
امتناع لا انفكاك وجه ثان لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما
يكون بجواز لا انفكاك ولا بد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع
حتى يصح قوله فيجوز لا انفكاك والا فاللازم ما ذكره امكان جواز
لا انفكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار على
امكان الجواز كاف لاثبات المطلوب ان لزوم الخ مع فرض الوقوع
انما هو استظهار وقوله واذا جاز لا انفكاك متعلق بالوجهين معا وتمة
للدليل على ابطال الشق الاول من الترديد قوله فان الواحد يلزمه
كونه نصف الاثنين اى الواحد نسبته الى كل مرتبة من مراتب
الاعداد التي لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل
تلك المراتب تضعيفا لنسبته اليها علم ان تلك المراتب يترتب
ويجب ترتبها بترتب نسبة الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد
من تسلسل الامور الاعتبارية انها مترتبة في الاعتبار بالفعل الى غير النهاية

لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا تناهي معه بل مناه ان الاعتبار في
ملك الامور لا يصل الى حد يجب الوقوف عنده ولا يمكنه ان يتجاوزه ولو
وربما يمكن وقوفه اي الذي ذكرناه من تسلسل اللزومات يجب الاعتبار
وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة
هي ان نسبة البصيرة الى مدركاته كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر
في المرآة ربما جعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ
بها تلك الصور فتصدا بحيث يمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون المرآة
حينئذ ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك الصور وتعرف احوالها وربما
ليس للعقل بهذه الملاحظة ان يحكم من الحكم على المرآة ببعض جواهرها
وصفاته وجهاتها الى غير ذلك من صفاتها وربما لاحظ المرآة قصدا و
توجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد يجعل بعض مدركاتها
مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث
انه حالة بين اللازم والملزوم يرتبط بها احدهما بالآخر واللزوم بهذا
الاعتبار تعرف حال اللازم والملزوم كانه آلة للعقل في توقفه عليها
ومرآة تشاهد بها تلك الحال فلا يكون اللزوم حينئذ ملحوظا بالقصد
ولا تقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشئ ولا ان يعتبر
نسبة الى شئ بل العقل على هذا التقدير انما لاحظ تلك الحالة اعني
اللزوم باعتبار ملاحظتها اعني اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما
قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظة بالذات مقصودة
في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم
من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فالتسلسل
اصلا لما عرفت من ان العقل حينئذ لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم
الى احد المتلازمين حتى يمكنه اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما

واذا اعتبره على الوجه الثاني ولاحظ معه ايضا احد المتلازمين وتعقل
نسبته منهما اعتبر لزوما آخر منهما فاعتبار اللزوم الآخر متوقف على ثلث
ملاحظات كما قررناها ولا يمكن للعقل بهذه الاعتبارات والملاحظات
الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل في اللزومات المتفرعة عليها بل لا بد ان
ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب التي لا تقف عندها وعلى هذا الذي
حققناه يعتبر حال التسلسل في سائر الامور الاعتبارية التي يكررونها فيقال
ان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة من الماهية والوجود لم يمكن للعقل
على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية
تلك النسبة واذا اعتبره من حيث هو مفهوم من المفهومات ولاحظه
مع مفهوم الوجود ونسبته اليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار
الامكان الآخر متوقف على ثلث ملاحظات وكذا الحال في الوجوب
والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن به
كان ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فمن
اين يتصور له امكانا آخر قلت نختار الاول ويلزم التسلسل في تلك الوجوه
التي بعد الامكان او الكل ويتسلسل الامتناع المعتبرة بعده وكل
واحد من الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه يعتبر له وجوب
واذا اعتبر واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له امتناع واذا فرض
ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج كانا ممكنتين لانهما
وصفان للممكن والواجب ولا يجوز ان يتوهم ذلك في الامتناع
واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذي يتعلق به
ولاحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوحدة من حيث
ذاتها ونسب اليها الاتمام وعدده يعتبر لها وحدة اخرى وقس
على الحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظائرها

على ما تحققه دفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا
واما ما يقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم
بذاته لا يلازم مغايره كما ان وجود الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة
وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فما لا يقبل عليه
كما يشهد به كل منصف نقادة وقرحة وقادة قوله وليس لقائل ان يقول
لو كان اللزوم من اللزوم واحد المتلازمين حض هذا المقرر باللزوم
في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في
الشبهة كان مسوقا حيث قيل اللزوم اما ان يكون لازما لاحد
المتلازمين او لا يكون وذلك لان منشأ التشكيك بالحكم بكون اللزوم
اعتباريا لوقوع استحالة مثل هذا التسلسل مزيد اختصاص باللزوم دون
وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقرير في المرتبة الاولى اظهر
او كيف كان يقال منها لو كان اللزوم من الشيئين امرا اعتباريا فما
لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك
ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما فاذا لم يعتبر شيئا
لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما هذا خلف
وفي المرتبة الثانية نحتاج الى ان نقول اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين
اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما وحينئذ امكن انفكاك اللزوم
عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا
وقوع هذا الممكن امكن بالفكاك بين المتلازمين اذ لو امتنع لانفكاك
بينهما لم يمكن انفكاك اللزوم عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا
امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله
ويقضي من نفسه بالضرورة فهو تقرير لدليل ثان على وجه عام مشارك
للجواب كلها وهو ان ليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية

فان

نبحث للدليلين واذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل
الاول بانا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم الكذائي امرا متحققا اي موجودا في
نفس الامر امكن انفكاك بين اللزوم لاول واحد المتلازمين واعلم
ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين ومع
ممنوع فانه ليس يلزم من اعتبار مبدا المحمول في نفس الامر اشعارا كملا
في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدا المحمول كاللزوم مثلا اذا كان
مشتقا في نفس الامر كان المحمول المفهوم اللازم مشتقا فيها لاشعار جزئيه
ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شئ في نفس الامر لجواز
صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها
الا ترى ان مفهوم لا اعمى ليس موجودا خارجا مع صدق قولنا زيد
اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا كانت في الذهن كانت متصفة
بالزوجية في نفس الامر وان لم تكن الزوجية متصورة معها وحقق ذلك
ان الموجود في الخارج او نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا
لتحققه ووجوده في نفسه لا صدقه على شئ واتصاف ذلك الشئ به كما
في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف في الخارج بالعمى
لان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج وقع ظرفا للاتصاف بنفس
لا لوجود العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شئ
منها في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا في
الخارج والا امتنع اتصافه بشئ فمعنى ذلك ان الاربعة متصفة في
نفس الامر بالزوجية تصدق بهذا الكلام لا بمعنى ان يكون الزوجية
او مفهوم الزوج او الاتصاف موجودا من الموجودات يجب نفس الامر
اما في الخارج او في الذهن بل بمعنى وجود الاربعة بحيثيتها ولو في الذهن
فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر ان افاد وجود

وجود الموصوف فيما يقتضي وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك
فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف
فيه بثبوت شئ له فضلا عن ان ذلك الشئ وجوديا او عدميا وبان
المعنى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثمة قالوا صدق
القضية الموجبة المعدولة الحكم اذ يجب لمستدعى وجود موضوعها في الخارج
دون وجود محمولها واعلم ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر
قد تكون امورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه
العقل وغير متحقق كالبعض وكلمة على الجسم وقد لا تكون موجودة بحسبها
كالملزوم والزوجية والمغايرة ونظائرها من الامور الاعتبارية فانها
موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا اراد العقل ان يحكم بها
عليها تصورها ولاحظها فصارت هي موجودات ذهنية ثم حكم بها
على تلك الموضوعات له حكما مطابقا لما في نفس الامر اذا تعلم
بالبديهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل ولاحظته اياها وما يتوهم
من ان ثبوت شئ لآخر فرع لثبوت ذلك الشئ في نفسه فانما يصح اذا
كان ثبوته له كثبوت البياض لمحلها واما اذا كان بمحض صدره عليه
واتصاف ذلك الآخر به فلا اذ يصح صدق الاعدام على الموجودات
كما تحققته الاقدمون المانعة ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء
وجدت تلك الماهيات فيها او لا فان كل ماهية زوج في حد نفسها
وان لم تكن موجودة اصلا اذ نقول لكن نعلم بالضرورة ان مالا ثبوت
له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شئ له كما مر واما لازم الماهية
فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودات او لا بل معناه
انها اذا وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية احد الوجودين
مدخل في اقتضائه بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها والجواب

عن الدليل ان المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا كان من لوازم
لزوم ليس بوان اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر
بل كون احدهما لازما للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم
احد امتحققا موجودا في نفس الامر على ما بيناه. قوله اما الاول فلانه لا فرق
بين اللزوم العدمي اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم لان
حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم المعدوم موجودا حال كونه
معدوما فلا فرق اذا بين قولنا لزومهما عدمي وقولنا لا لزوم بينهما
فلا يكون هو اللازم لازما كما سبق قوله واما الثاني فلما قررناه. من ان اللزوم
اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا. قوله وعلى هذا لا يتوجه
جواب المذكور يرد على انه كلام على السند لان المصنع استحال النقض
والسند بانه في الامور الاعتبارية فاشتمال كون تسلسل في الامور
الحقيقية الخ فالسند لم يحض فلا يندفع به المنع فجوابه ان نقول سلمنا انه
في الامور المحققة لكنه انما يسجل اذا كان من طرف المعارض وهو لم
كما سيذكره الشارح والفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم ظاهر
لان الاول ايجاب مفهوم عدمي وذلك سلبه فيتغايران كما في المفهومات
الوجودية والاعدام متغايرة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم
مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة
بخلاف العكس الا اذا كان مساويا لعلتها وايضا عدم الشرط يوجب
عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوي والاجانب
في عكسها اصلا. قوله لا يقال لم لا يجوز ان يقول من الرأس اي نقول
ابتداء في ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما في الخارج
ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا في الخارج فذاك
اذ لا معنى للملزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه

كان نقيضه وجوازا لانفكاك بينهما محققا فيه والا ارتفع النقيضان عنه فيما
وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه
وقف لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجة ويقول ايضا اللازم
ما لم يلزم فلو لم يكن للازم لزوم محقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج
وهو بط لان الكلام مفروض فيما هو لازم في الخارج فقوله لانا نفرض
متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين
بحسب الوجود الخارجي جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان كلا منهما
ونقيضها كالاشباع واللا اشباع لا وجود لها في الخارج انما الممتنع
ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اي يستحيل ان نفرض مفهوم لا يصدق عليه
انه يمتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من انصاف كل من المفهوم بواحد
في نفس الامر او في الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه وتحريره
ان بعض قولنا الاشباع موجود سوقوله الا اشباع ليس بموجود لا
ان اللا اشباع موجود وليس يلزم من ارتفاع وجودهما في الخارج
ارتفاع النقيضين في الواقع كما يتبادر اليه اوهام القاصرين والجواب
عن الكل ما مر من ان اشتمال مبدا المحمول في الخارج لا يستلزم
اشتمال الحمل الخارجي فلا يلزم من اشتمال الملزوم في الخارج ان لا يكون
شئ لازما في الخارج قوله ولئن سلمنا كل اي ولئن سلمنا عدم
الفرق من الملزوم العدمي وعدم اللزوم حتى تثبت كون اللزومات
موجودة في الخارج فلا نسلم استحالة التسلسل فيها على تقدير وجودها فيه
وانما يستحيل لو كان من طرف المبدا وكل لان البرهان القاطع
انما قام على استحالة توجب اشتمال الموجودات في القواعد
الى واجب الوجود بخلاف سائر التسلسلات اذ بقي فيها ما يوجب
تطرق المنع الى استحالتها فان فصل اللزوم بين الملازمين يتوقف

على لزوم سابق بينه وبين احد الملازمين اذ يلزم من اشتمال كل لاحق
اشتماله وهكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم فيتسلسل اللزومات
الموجودات من جانب المبدا فلت نلتزم من استلزام اشتمال الملزوم
الذي يسميه بالسابق اشتمال اللاحق ان يكون ذلك السابق علة
على تجوز ان يكون من لوازمه فيستغني باشتماله وكيف يتصور كونه علة
وهو نسبة بين اللاحق واحد الملازمين فيكون معلولا لامتغايرة
ولا يكون الشئ من جانب المبدا واعلم ان كلا من بعد ما اورد الشبهة
اجاب عنها بانها تسكيك في الضروريات كالاوليات فلا تسمع الجواب
وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحققين
بل كان بين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة
وجه بحث لان مصادرة الشبهة للبديهة التي لا يتطرق اليها شك
يدل على ان فيها خللا وان لم يمكن منعها كما ان نقضها ومعارضتها
في القضايا الصرفة يدلان على ذلك فلا تزيح لها عليها ثم حل الشبهة
بتعيين خللها اقوى من الكل فانه توجب مزيد طمانينة باندفاعها
قوله كالعالم للواجب والانسان فان ذات الواجب كما
يقتضي لذاته اشتمال الممكن مفهوم العالم بالفعل عنه وذات انسان
يقتضي بواسطة جزئه اشتمال الممكن العالم بالامكان اي الصالح
لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لاشتمال الممكن
عن شئ من الملزومين المذكورين ولو قال كالعالم والمفيض للواجب
لكان الظهر في التمثيل فان ذاته تقتضي افاضة الكمالات بتوسط
علمه الذي يقتضيه ذاته بلا وسط ومفهوم ذي العرض يقتضي اشتمال
الممكن عن الجوهر بلا وسط ومفهوم المسطح يقتضي اشتمال الممكن عن
الجسم التعليمي بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس شئ من هذين الملزومين

يقتضي نظرا الى ذاته اشتاع الانفكاك لازمه عنه واعلم ان يقال كما يوجد للجوهر
والبسيط الجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم الخلية دون
الاضافية وفي قوله نظرا الى كل منهما حل لاستلزامه استناد لزوم
واحد الى مقتضيين مستقلين والصواب ان يقال نظر الى مجموعهما
فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده اليهما
معا هذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط فالجميع
ستة كما نبه عليها بمثلها واذا ضم اليها ما يكون لازما منفصل صارت
الاقسام سبعة واذا اعتبر بسائط اللوازم وتركيبها ارتقت الى
اربعة عشر فهذه هي اقسام المعلول سواء كانت بالجهات واقعية
في نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل ما ذكره سواء التفهيم لارعاة
المطابقة للواقع فلا مناقشة في ملك كما ظنه لا فتح فيما قصد لها
واعلم ايضا ان قولي ما هو مستند الى المنفصل يشتمل على ان
ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل آخر كما في ابعاد الاول
المقتضي لزوم الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا بواسطة كما يقتضي
المبدء الاول بتوسط العقل الاول لزوم الموجود للفلك ومنهم من قال
لزوم المحمول للموضوع مستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته
ممكنة بدون ذلك المحمول وان كانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع
وذلك اللازم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس للفصول انواعه
واما بواسطة كلزوم خاصة الجنس لها بتوسط وقد يستند الى ذات
المحمول بوسط او بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول ممكنة بدون الموضوع
وكانت طبيعته جائزة بدون المحمول قال وهل هذا غير جائز لان
جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما
معا كلزوم المتعجب الضاحك بالامكان للانسان ولا يشبه عليك

ان ما ذكرنا في القسم الثالث انما يتجه على ما فسره لا على ما قررنا ومن ان اللزوم قد
يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر
المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لآخر اما لذات الملزوم او لذات
اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط
اما حال في احدهما او محل له واما لامر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان
الملزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من الملزومات
الاضافية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتبين ان المراد
ههنا تعميم لزوم المجعولات لموضوعاتها وان كان ذلك كالاقسام
جارية ان لزومات المتصلات ايضا واعلم ان في الوسط اشكالا حاصل
عبارة القوم انا نتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم اضافة
المستند والملزوم الى احدهما مطلقا نتناول المستند اليهما معا وقد
نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما
فقيله قوله كاقتضاء المفارقات اللازمة من معلولاتها فان
المعلول الاول يقتضي اللوازم من العقل الثاني والفلك الاول ونفسه
لاجل نسبة خاصة له اليها وان لم تعلم بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم
الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط محمول لازم لكان
مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم
فكون فاعلا له وقابلا معا وهو غلط قطعا وسند منع الملازمة في الكبرى
جواز استناد اللزوم الى اللازم والى امر آخر منفصل كما ذكره وجاز
ان يستند لجواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشار اليه في الكشف
واقتال في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد
وفي الثانية كونه مصدر الاثرين والقاعدتان مما اشتهر بين
الفلسفيين ولم تتم الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة

بمنزلة الصغرى في الاستثناء بمنزلة الكبرى فترتيب البحث ان يبحث اولا عن الملازمة
اولا ثم يبنزل على تقدير تسليمها الى منع اشتمال التالي واذا انعكس
كان منعا للشئ بعد ايهام تسليمه وفي قوله لكون الشخص اشارة
الى ما مر من ان الدوام قد يخرج عن الضرورة في الخارجيات دون الكليات
وسرع الزوال قد يكون سهل الزوال كالحجل وقد يكون عسيره كالشيخ
وكذا البطئ قد يسهل زواله كالشاب وقد يعسر كالزمانة قوله
واعتبر في تعميم الكلي المفرد الى افراده الخ نسبة الى ماهية ذات الحركات
المتفقة الحيثية كما هو طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من الغلو فلذلك
عقبه بعضهم الشيخ في الشفاء وحاصله ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه
غير خارج عن ماهية ما انه هو اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه
خارج عنها فالاول هو العرضي الذي ان اعتبر من حيث انه محض بطبيعة
واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبائع مختلفة
الحقايق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على تمام
المشترك من الحقايق المختلفة وهو الجنس او الماهية المحققة بها مورلا
تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم
يجب ان يكون فصلا او لا يجوز ان يكون الا عم الذاتيات المشتركة
والاول على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا
للتميز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث
لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات
لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون للماهية جزء هو اعم
من سائر اجزائها بان يكون مركبة من امور كلها متساوية او بعضها متساوية
مع كونها اعم من البعض الآخر او لم يقم برهان على امتناع مثل هذا
المركب كما سيرد عليك وعما قريب ما يدل عليك ان ما يتمسك به في اثبات

كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع
تركب ذاتيات ماهية واحدة ولا ما يساويه وان كان فصلا لذلك
الاعم رجع لابد ان يكون له جنس غير على القاعدة المشهورة وذلك الجنس
اعم منه مطلقا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض قوله
لفظ الجنس اي اللفظ التي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس
لم يكن دال عليه بالوضع كما اول بل بالوضع الله على طريقة النقل من المعنى الاصلي
وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى
الشبي المشترك الذي هو جنس لذلك كما تخاص المقدودة والسبب اولى
بالاسم من المسبب اذ وافقه في معناه او قاربه قال الشيخ ويشبه انهم
ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها و
كانوا يسمون انواع الشركة فيها نحنها جنسا فهذه معان اربعة كانت
لذلك اللفظة تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح للشيخ المذكور
قوله لانه مقول على واحد فقط كقولنا هذا زيد وبالعكس كون الشخص
محمولا على شئ حملا اوليا انما هو بحسب الظ لان الجزئي الحقيقي من حيث
هو جزئي حقيقي لا يحمل على غيره لانه هو الهوية وظاهر انها لا يصدق
على غيرها بل كل الاشياء صادقة عليها والحق فيه انه ذات متاصلة
لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لا على نفسها لعدم التغاير
ولا على غيرها لتاصلها في حد ذاتها يظهر ذلك لمن تامل في ذات
زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات مثالية يقتضي ارتباطها بغيرها
فللعقل ان يحملها عليه فكل محمول على شئ فهو كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه
ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او ذات منتسبة الى غيره ذلك
من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد نفس ذاته المخصوصة التي اشير
اليها بهذا لم يكن هناك حمل لا بحسب اللفظ كما يشهد به التامل الصادق

وكذا الحال في عكسه قوله لانه مرادف للكلي، وفيه لان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي موصاح بحد تصوره للحمل عليهما وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل سورهم للكلي بل حده فاذا كان الكلي جنسا للجنس بحسب الاسم كان ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد بالمرادف كذلك قوله لا يخفى الاستدراك، فان قلت الكلي مستدرك لما بين فان قيل مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين في تعريف الجنس ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا استدراك ههنا لان المعتبر في الحد وهو المطابقة والتضمن وانما وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنسية انما يلتبس الى انواع متعددة تقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن لحقها بالتباس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد لحقها نوعان ليكون مشتركة منهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان توجد في شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين ههنا ما يقال عليها بالفعل فانما ان يراد بذلك الامور الممكنة او الافراد الموجودة في الخارج حتى تم وذلك الفرق بين الجنس والنوع فلزم ما هو محذور وان احد هان لا يتناول المؤلف لاجناس المعدومة وذلك ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المفروض انه كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذ بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد وما يراد فكما يتوهم افراد ويكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم افراد ويكون الشيء بها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكره بينهما مبني على الوجود والخارج

الذي لا يمكن اعتباره ما عرفت اذ لا يقول احد بان النوع منحصر في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة ههنا الى الوجود الخارجي لانا نقول بكذا لا بد للجنس من افراد متوهمة بالفعل كون موضوعا على ذلك كالافراد بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا بناء ايضا لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراد ولو توهمت لكانت محمولة الحقائق في الزمان الذي لم يتوهم ذلك افرادا ولم يكن ذلك الشيء نوعا بل جنسا لا يقال الجنس والنوع مفهومان في جواب ما هو اتفاقا فان اريد بهما هذا فان في جواب سوار كان سواء بحسب الاسم اذ الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد بهما غيرهما فان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى تكون حقيقة مشتركة يفهم الفرق الذي ذكرناه لان النوع كجنس وجود فرد واحد لانا نقول قواعد الفن عامة للحقائق الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمعنونات كاعتبارية الى غير وجودها فكان لنا جنس واحد وانواع بحسب الاسم وعدد وانواع بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبها وكذا الحال في سائر الكليات وعلم كيف وجود نوع واحد في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها توهم ان الجنس لا يكون اخص منه في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان حقيقة الشيء كما جاز كونها مقيسا الى انواع متوهمة والى انواع محققة جاز كونها مقيسا الى متوهم ومحقق معا فاذا اجيب به مهما كان الجنس كان لنوع الواقع جوابا عن ماهية فرد من موجود ومعدوم وان كان بينهما فرق وهو قيد لا اختلاف بالنوع كما يخرج النوع يخرج ايضا فصله القريب خاصته

وانما استدرجا خراجها الى القيد لما جاز لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا
كالاعراض العامة **قوله** وان اقتضى الخ كان سائلا قال الفصل قد يكون
مقولا على مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو كالحساس المقول على الجميع
والبصير وكذا الخاصة والعرض العام قد تقالان كذلك كالماشى فانه
خاصة للحيوان وعرض عام للانسان ومقول فى جواب ما هو على الاربعة
على قدمين والماشى على اربع فلا يكون قولنا فى جواب ما هو مخالفا
للواقعة فاجاب بان الكليات الخمس من حيث هو مورد اضافيه الى المكلف
بالنسبة الى تواطئهما وقع لك اعتبار وقيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس
مقول فى جواب ما هو على حقائق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس
والماشى اذا اعتبر فيهما ما وكونهما كائنا حيثين داخلين فى الحد وان
كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة او عرضا عاما لانهما بهذا
الاعتبار لا يقالان فى جواب ما هو اصلا وفى الشفاء انه يجب علينا
ان نعلم فى حدود الاشياء الداخلة فى المضاف انا نريد بها كونها
لاشياء من حيث لها معنى الحدود كانا قلنا ان هذا الحد للجنس
استغرقنا فى افتقاره ما دة دل عليها قولنا من حيث هو كذلك
لو صرحنا بها فان قيل الفرض اخراج الحيثية الداخلة سواء كانت الحيثية المرادة للمقيد
بجواب ما هو قلت اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على وكل المقيد
كما يظهر من التامل فى احوال الفصول البعيدة وكالاعراض العامة وخواص
الاجناس **قوله** وبهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف فان كون
المقول كالجنس للحيثة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذى
هو كالنوع لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو
كالجنس للحيثة يكون اخص من مطلق الجنس وانما يصدق فيما هو جنس لها
وحقيقى وكون من الجواب هو ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم

الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التى من جملتها الجنس فصدق قولنا
كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلى ليس مفهوم المقول اخص منه اصلا
بل لا عارض وهو مفهوم جنس الحيثة وكذلك العارض اخص من مفهوم
الجنس فان كل ما هو جنس للحيثة فهو جنس قطعا ولا ينعكس كليا وذلك
ان لا استحالة فى ان يكون الشئ اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه
فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من انسان فاذا قيد المقول
على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه
اعم باعتبار مفهومه فى نفسه ولا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون
المعروض اعم والعارض اخص كما لا محذور فى كون حد الحد مساويا له
بحسب ذاته اى مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذى هو كونه حد الحد
فلو قيل مفهوم المقول جنس الحيثة وجنس الحيثة اخص من مطلق الجنس
فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى ممنوعة
طبعا لان الحكم فيها على مفهوم جنس الحيثة فلا اشتباه وان اريد بها
ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس مطلقا لان
اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس الحيثة صدق عليه الجنس بالضرورة
وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس
لما مر من العموم والخصوص من وجهين اعنى كونهما باعتبار ما صدق
عليه من الافراد وانذراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضى
انذراج افراده فى الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين هو
جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان فى الجنس لا يستلزم دخول افراده
فيه الا ترى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان
جنس وقس على ما حققناه حال مفهوم المضاف الذى هو فى نفسه
اعم من مفهوم الكلى مع ان عارضه الذى هو مفهوم جنس من حيث

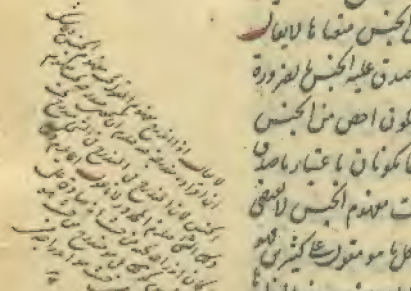

العالية اخص من مفهوم الكل بمراتب كما سيقف عليها ولا يخفى عليك ان
جنس كان ان سوا الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس لو الاصدق
على كان ان انه حيوان هو جنس للانسان وذلك بقط فكذلك
جنس الجسمية هو مفهوم المعقول من حيث هو لا من حيث انه جنس هو
الجسمية والاصدق على كل واحد من الجسمية انه معقول هو جنس الجسمية
ولا شبهة في بطلانه فاضمحل ما يتخيل من ان الاعمية ولا خصوصية من جهة
واحدة فان قلت لو كان مفهوم المعقول على كثرين حيث للكليات
لكان مفهوم جنس الجسمية عارضا لمفهوم المعقول ولزم ان لا يكون
العارض كليا عارضا لان مفهوم جنس الجسمية مشتمل على مفهوم الجنس
المشتمل على مفهوم المعقول الذي لا يتصور عروضه نفسه قلت
العارض بمعنى الخارج عن الشيء قد لا يكون عارضا كليا فلا اشكال
قول فصول اذا قيس اي اذا قيس الى الاجناس العالية والمتوسطة
الى الاجناس التي تحتها فانك انها اجناس لها كما ان اجناس
ايضا للحصص النوعية المندرجة فيها واحد على وذلك التقدير لا يتناولها
بالاعتبار الاول وان يتناولها بالاعتبار الثاني قول وكل ما هذا
شأنه اي كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع
حقيقي وذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت
بالقياس المذكور الى النوع الحقيقي فان قيل اللازم من ذلك تارة
ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه
ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط من باب
ايهام العكس وما ذكره من ان اضافة الجنس انما اعتبرت
بالقياس اليه ليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل
في التعريف فقط قلت سيأتيك ان تعريف احد المتضايفين انما كان

ضاله وجب ان يوجد فيه ذات المضاف الآخر مرآة عن صفة الاضافة
لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان الماخوذ في حد الجنس
النوع الحقيقي كان موضوعه ذات ما مضافة فيكون كل نوع اضافي نوعا
حقيقيا تم اتمام هذا الكلام متوقف على ان ما عرف به الجنس حد كما
سيقف عليه قول واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك الجهالة في بيان
الاضافيات ، وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان
الآخر كان تعريف الاضافيات باسرها مشتملا على دور ظاهر فادركه
فهيم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول رد حد ودسائر المقامات
على حد الجنس النوع واوفع الاشكال عنها قول فلا تعرف احد
المتضايفين الا بعد تعريف الآخر بل يدرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من
التلطف وسر ايجاز بيان وذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب
والابن مثلا مفهوم وذات مفهوم كل منهما لا يمكن تعقله كذلك بوجه
الا مع تعقل مفهوم آخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد
مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة
اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك الحد وهو متوقف عليه واما تجريدها
فلئلا يلزم بعد احد المتضايفين على الآخر في التعقل وذكرنا على هذا
الوجه موضع من التلطف ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي
يقتضي تضايفهما ليتحصل منه معاني الفصل وهذا هو الايجاز وان يعتبر فيه
قيد الحيثية ليخلص الى بيان ذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال
في تحديد الاب مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث
هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الآخر ذات
الابن وقد اخذا عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشيء بنفسه
او بما هو في الجلاء وتولده من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث

هو كذلك كثيرا ضروري يخص الانسان بالاناب من حيث هو اناب ولو لا
لصدق الحد عليه من جهات اخر وقال في تحديد الابوة صفة حيوان
تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك ولو لا القيد
الاخير لصدق المعرف على باقي الاناب وسائر صفاته وما ذكرناه
انما يجب في حدود والمضافات التي تقتضي تصور خصوصياتها واما ربما
بعض اعتباراتها المقتضية لتصورها بعض وجوهها دون خصوصياتها
فقد لا يجب فيها ذلك وان لم يتح لنا طريق الى تلك الرسوم قوله
فالمرض من الجواب اي اذا بطل جواب المعرض الشبهة وبطل
ايضا الجواب الذي زيفه الشيخ في الشفاء فالجواب المرضي ما اختاره
فيه بعد ذلك التزييف وهو ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية
والحقيقة واطلاق النوع على هذا المعنى شائع فيما بينهم وح يتم التعريف
بلا خلل في معناه كانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانا
حقيقة نوعية او جنسية ويندرج الاضافة الاخرى في هذا التعريف اندراجا
على الوجه الذي لخصناه فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة
فقد ذكرت فيه ذات المتضايف الاخر عارية عن الاضافة تلاحظ
واعتبرت سبب التضايف بينهما وهو المقول فيفهم ان المختلف بالحقيقة
مقول عليه اي يفهم ان هناك حقايق جزئيات مختلفة تقال على كل
واحدة منها وعلى غيرها ماهية اخرى في جواب ما هو فقد حصل بتحديد
الجنس مفهوم صريحا ومفهوم النوع الاضافي ضمنا كما هو الحق في
حدود والمضافات وكذلك اذا قلت في تعريف النوع كل مقول
على كثيرين وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة
اذ لا ضير في ان المراد بالغير ههنا هو المغاير في الحقيقة فان تعريف
كل منهما اشارة الى المتضايف الآخر فاذا لم يكن العلم الجنسي

فالمرض من الجواب

متخالفة

موجودا في الخارج سوار كان موجودا في الذهن اولا اشتهر بالضرورة
كونه مقولا على الجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصح ح لان يقال عليها
في جواب ما هو فان قلت اذا كان التقييد بالموجود في الخارج المستفاد
كما ذكرته فمن اين يلزم فساد تعريفه قلت من حيث ان ذلك العارض
اعني مفهوم الجنس المطلق يجب ان يعتبر على وجه يكون صادقا على موضوعه
حتى يحمل وصفا عنوانيا في احكام يتعدى الى موضوعاته قوله اختلف
متاخرهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة في ضمن
الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل او تشخص صار المجموع المركب
منهما نوعا او تشخصا وهكذا فهذا هو القول بوجود الطبيعة العامة
المتضمنة مع وحدتها بالاشتراك الخارجي المستلزم لاتصاف الامر
الواحد بصفات متضادة وبكثرة في الكثرة مخالفة ومن ثم حكم الجمهور
باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة بالوحدة في
الذهن كثرت بحسب الخارج صارت حصصا متعددة كل حصة منها
موجودة في ضمن جزئي فهذا هو القول بوجود الطبيعة الخاصة في
ضمن الجزئيات وهذان القولان مشتركان في ان الطبيعة موجودة
في الخارج منقسمة الى فصول او تشخصات ممتازة عنها في الخارج بحسب
الذات واما انها بالنسبة الى موجودة منها بوجود واحد او بوجودات
متعددة فذلك بحث آخر اغاالمقصود منها امتيازها عنها بذاتها
سواء امتاز عنها بوجود ما اولا قوله فلا ثم الكبرى اي لانه
قولكم لا شئ من المشخص بمقول على كثيرين فان قلت عكس ايضا على
ذلك التقدير ان بعض الصفوى اعني قولنا كل موجود في الخارج مشخص
لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج وليس
معروضا للتشخص قلت له ان يدفعه بان المعنى الجنسي اذا اوجد

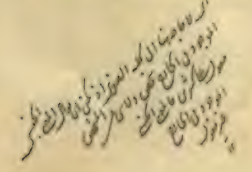

في الخارج فلا محالة يكون موضوعا للشيء وما ذكره الشارح من التاج
يندفع اذا اريد بالنوع الماهية والحقيقة كما مر في الجواب المرضي عن الشك
الثالث قوله والحق في الجواب انما قال والحق لان الجواب من كلا الامرين
مبنيان على المركب الخارجي وقد عرفت انه بسيط وايضا الجواب الاول
يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للتركيب كما مر آنفا والجواب
الثاني يستلزم ان لا يكون للمعنى الجنسي معنى للجزئيات في الخارج مع كونه
معقولا عليها في جواب هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار
عند المحققين كالمصنف فتدبره قوله وشك رابع اي وههنا شك رابع
وان لم يذكره في الكتاب وانما قال وجوابه ان بعض الجزء محمول اشارة
الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة الذوات والوجودات لا يمكن
حملها على تركيب بينها كما لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة على ما
بينا ذلك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي يجدها في الخارج
ذاتا ووجودا ومتغايرة فيها بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية
المتغايرة سواء كانت محمولة على كلها من حيث هي اجزاء بل من حيثية اخرى
فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا بسيطا محصلا لماهيات
متعددة لا ينطبق على واحدة منها بحيالها الا اذا انضم اليه ما يحصله و
يزيل ابهامه من حصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان
يدخل في مفهومه من حيث انه مبهم محصل ما دخول فيه بذلك الاعتبار
من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي كان محصلها كالانسان فانه حيوان دخل في
ماهيته المبهمة المحصلة الفصل الذي هو الناطق وان
اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المقومة
من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزايد عليه وتركب منها امر ثالث
كالحيوان الذي هو باعتبار جزاء وما دة لذلك المركب ضرورة ان الجزء

ينضم اليه جزء آخر وقد يكون خارجا عنه وان اخذ على وجه يعم من الوجهين اي تعتبر
اي اخذ بحيث يمكن ان يعرض له مادة اذ جزء مادة اذ نوع كان بهذا الاعتبار
جنسا ومحمولا فخرج الحيثية والجزئية شيء واحد ومن البين انه اذا اعتبر
جزئيته لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع انه
حيوان خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه الفصل
الا انه ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول
الكلام ان الصورة العقلية معتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر بشرط لا شيء
اي بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى
كانتا متغايرتين في الوجود قد تألف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية
المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا
من حيث انهما موجودان متغايران في العقل واخرى تعتبر بشرط شيء
اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى ويكونان معا مطابقتين لامر واحد
فلا يلاحظ تغايرهما في الذات والاتحاد كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث
انهما مطابقان لما بسيط الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر
لا بشرط شيء بان يكون محتملة لاعتباري التغاير والاتحاد بحسب المطابقة
وهذا هو الذاتي المحمول لان مرجع الحمل الى التغاير في المفهوم والاتحاد
في الذات وانما فسر الشارح كل واحد من قوله بشرط شيء وبشرط
لا شيء بما ذكره تنبيها على ان المراد بالاول ههنا ما خص بما هو المشهور
في معناه وان المراد بالثاني ما يعم معناه المشهور اذ لا بد في اعتبار
الجزئية من انضمام شيء آخر اليه قوله وقد عرفت مما سلف ان الجنس
مقوم للنوع عرف ذلك من انه ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه
معقولا عليه في جواب هو ومن التعريج بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن
معقولا للموجود الخارجي قوله فالجنس المطلق لا يقوم شيئا من انواع

السنة فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الكتبي فلما كان تصوره بالكنه مع الذهول
عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان تصور حصة كذا كان
بكنهها من غير ان تتصور كون شئ مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو والا ظهر ان مقال النوع الطبيعي الكتبي ان لم يندرج تحت جنس
طبيعي لم يقوم ان الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج لكنه نعلم حاله كما ذكر
في النوع الطبيعي لا اضافي فلذلك طوى ذكره قوله كما تقدم العارض
للمتقدم بالاضافة الى المتأخر فانه متأخر عن المتقدم متقدم على المتأخر
فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تأخر السنة عن ذات المتقدمين
معلوم بالضرورة التي لا تقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم
لا يصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس
المنطقي متقدم انواعه كما سياتي فهي اما انواع حقيقة او اضافية
منتهية الى الحقيقة وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي مقوما للنوعين
الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا
طبيعيا نعرض لجنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك
لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين قوله ولانهما متقابلان
نقض وكذا بالواحد والكثير فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق
على شئ واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما يقوم
بالآخر وفيه بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع الكتبي المنطقي هو
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب هو ولا استبعاد في
امكان تصوره بدون تصور مفهوم الجنس المنطقي ولا في امكان تصوره
مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شئ منهما مقوما له لما قال
مفهوم المقول على كثيرين حسن طبعي من الاجناس الطبيعية الاعتبارية
مع انه يقومه لانا نقول مفهوم الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم

المقول قوله واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي لجنسه
الى الجنس الطبيعي فذلك الطبيعي المضاف اليه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه يقوم
لمعروضه فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم
معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له ما كجنسه هو الآخر لانا نغاير له لذلك
المقوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما مرت اليه الاشارة اجيب
بان كلامنا في العارض للشئ بحسب القائم به لا بحسب الخارج عنه ومن المستحيل
ان يكون القائم بشئ قائما به لا بتمامه ونحن نقول بجزء لا استحالة
اغايتم في كلامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر بادنى تامل
في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للجنسية وكون مفهوم الجنس جنسا
لانه محاذية الى غير ذلك من نظائرها قوله وهو واضح مما ذكر في
الجنس المنطقي حيث قيل انه لا يقوم النوع الحقيقي مطلقا لكونه خارجا عن
جزئيه معا حقال ههنا النوع الكتبي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين
والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الكتبي
لما جاز ان لا يندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متباينة
ان جاز ذلك لم تصور ما يعاس اليه شئ من الاجناس الثلثة فلا حاجة
الى اعتبار نسبتها بالتقوم وعدمه اليه ولا الى عارضه اعني النوع المنطقي
الكتبي ولا الى المجموع المركب منهما فسقط ما سبعة اقسام من الثمانية عشر
اعا احتاج الى ذلك في النسبة الاخرى التي في الاضافيات قوله
وعلى هذا القياس يوخذ حال الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي
مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذا العقلي واما
الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي ولا يقوم شيئا من الثلثة
الباقية والمراد بابتناء هذه الدلايل اعتبار اكثرها كما يظهر بادنى تامل
واعلم ان جزم بهذه الفروع التي هي النسب المستتبعة بتلك الدلايل المبنية

ان ماهيات الكليات ما ذكر في توفيتها التي هي حدود وما هو شاكها
في الاصل حيث قال ومتوغير معلوم قوله اعلم ان الاجناس ربما ترتب
متصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان الترتب ليس بواجب في شئ منها
واعتبر في الاجناس المتصاعدة لانها اذا ترتبت كان هناك جنس
وجنس جنس وهكذا ولما كان جنسية الشئ امينة الى ماهيته كان جنس
الجنس مخبرا عن الجنس فاذا ترتبت تلك الاجناس كانت في ترتبها متصاعدة
بلا شبهة واعتبر في الانواع المتشاركة لان ترتبها بان يكون هناك
نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كان نوعية الشئ بالنسبة الى ما فوقه
كان نوع النوع كذلك فاذا ترتبت الانواع كانت متشاركة لا محالة
واشتراك تركب الماهية من اجزاء عقلية لا تتناهي انما تتم في الماهيات
المعقولة بكنهها او التي يمكن تعقلها كذلك وكون كل فصل علة لتحصل
الجنس يستلزم التسلسل في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط و
الخصص معلولات فقط ولا ترتب في شئ منها بل كل واحد من الفصول
التي لا يتناهي علة لواحدة من تلك الخصص التي لا نهاية لها والتسلسل
انما يثبت اذا كان كل واحد مما لا يتناهي علة ومعلولا معا وليس كذلك
واذا لم يتناه الانواع في تشاركها الى نوع لم يكن تحته نوع لم يتحقق
بحث تلك الانواع اشخاص او لو كانت لانتهت تلك الانواع المتشاركة
الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق
تحتها الاشخاص لم يتحقق تلك الانواع لان الانواع انما تنتزع من
الهويات الشخصية على ما سلف فعدم انتهائها في التشاركة الى تلك
النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وهو بحث لان هذا
انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص
دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع

نوعا آخر ولا يعتبر تحته شخصا فلا سلف في اعتباره الانواع المتشاركة
على حد لا يتجاوزونه قوله بل جاعل الجنس الجنس واعتبر ان ما يجب
الترتب وعدمه فالجنس المعروض ليس واقعا في سلسلة الترتب الا ان
اعتباره انما هو على ملاحظة اشتمال الترتب على حد من المراتب ويترتب
من هذا الاختلاف ما اختلفوا فيه من ان الناطق مثلا هل يقسم الحيوان
الى قسم واحد او قسمين قوله لان البسيط منتهاه في العالي والسافل
والمفرد مركبه من الوجود والعدم قيل الاولى ان يقال العالي والسافل
مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين لان مفهوم الجنس
ليس جزء الشئ منها والا لكان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس
المفرد لا تحصل مجردا عن تلك العدمين بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس
ايضا وليس يلزم من كونه جزء الشئ كونه جنسا لها اذ لا بد عند تمام
ان كون الشئ جنسا من ان يكون مقولا على كثيرين مختلفة الماهية
وذلك ان تقول ما ذكره تمام يدل بأن يقرب على ان الجنس
المطلق ليس عرضا عاما لانه يجب ان يعرض الامر الشيئي
لا يكون الا امرا مبهما وان الشئ بالنسبة الى معروض واحد لا يكون
عرضا عاما فكل ما يجاب به ههنا فهو جاب به ثمة قوله قيل قلت التوهمات
فاسدة ليس هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل لعتقده ان المنع
مندفع بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية بمعنى منتهاها المسمى
وما اوردوه عليه سيبل المعارضة لما من التوهمات التي اعتقدوها
فظنت مفهومات تلك الاجناس لانها باطلة فهذا الكلام على ما فهمت
به لان الحدود معارضات للحدود كانه قيل ما ذكرتم وان دل على
انتهاء ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على
كونها صالحة للنوعية لانها صورة بهذه التوهمات فاجيب بان

ان التوهمات لا ذكرت في تزاحم
دفاع الاجناس والاجتماع

هذه التوقفات فاسدة وابطال توقف العالي والسافل عاذكره ط
واما توقف المفرد فقد ابطله بان الغرب لايستلزم ان لايكون نحته
جنس فان الجسم النامي جنس قريب للشجر مع ان الحيوان نحته وقد ابطل
ايضا بان البسيط ما لاجزء له فيكون عدميا ودفع بان هذا رسم بسيط
لان البسايط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفي قوله
لايضر ما تأمل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان واقعا
في سلسلة الترتب في الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا
باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار ماهية اخرى فلا يكون الاقسام كلها
للجنس متباينة في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط قوله سلمناه
اي سلمنا ان الكلية مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن وكل
لاينافي كونها انواعا اعتباريا لمفهوم اعتباري من مفهوم الجنس المطلق
بل الصواب وكل لانها مفهومات مختلفة كما خلاف كما انواع الحقيقة
بمشاركة في مفهوم موقام المشترك منها بحيث يقع جوابا اذا سئل
عنها ما هي قوله وليس سلمنا انها ليست انواعا له اصلا. بلى
جاز ان يحمر الجنس على نوع واحد كما او ضحه قوله وانت تعلم ان وكل
المنع. وحوقوله لانم ان الشيء الواحد لايجوز ان يكون جنسا باعتبار
الى نوع واحد لوجود ما بالاستقلال اي من غير ان يذكر المضاف
اليه بيان اورد وبعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان المذكوران
لم قد فلا يبطل بهما كلام المصنف اذا حمل نظره على هذا المنع واما اذا
اورد بعد المنعين كما قرره الشارح كان مندفعا بهما ومحصوله
ان من سلم ان الشيء لا يصح توقيعه مفهوم الجنس مطلقا لانه في الخارج
ولا في الذهن اشهد عليه الدليلان لامتناع ان يحمر الجنس على
نوع واحد خارجا وذهنا كما يمتنع الخبار النوع في نحو الحيوان

مع ان الخبار الجنس يستلزم محالا آخر موسما واذ الجنس للفصل مطلقا فلا يكون
احدهما اولى بالجنسية من الآخر فلكونهما ذاتين متباينتين في الذهن والخارج
بخلاف الخبار النوع فانه لايستلزم عدم الاولوية في الاتصاف لنوعيه
لان التباين عرضي للنوع فلا يصح للاتصاف بها قوله لان العارض للجنس
كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية
لا مر آخر لا لاختلاف المعروضات عاهيتها فاجاب بانه لا اختلاف
من تلك العوارض الا باعتبار العروض لتلك المعروضات فاذا لم تكن
تلك الاختلاف موجبا لا اختلافها في الماهية كانت متوافقة فيها وقد
اجيب عنه ايضا بما خالف ظاهر العبارة وهو ان المراد ان كانت
تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس لها جنسا نوعا متوسطا والا
لكان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة الحقيقة قوله وقوله الكل
اي الصالح لان يقال على كثيرين سواء كانوا مختلفين او متفقين وقوله
الكلي المضاف اشامل لمفهوم الكلي وسايرا لمفهومات بالاضافة سواء
كانت كلية او جزئية قوله فهو اي المضاف جنس لاجناس في تلك
السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس لاجناس اي مفهومات
نوع كما انواع فقد صار قسم من الاقسام العشرة التي تصدق عليها مفهوم
جنس لاجناس ثم يجب ذاته من هذا المفهوم بمراتب كثيرة
وان كان وكل القسم باعتبار عارضة المخصوص اخص من مفهومه كما
يتبين على ما شاء فيما سبق وهذا البحث آت في الاجناس لبقية فان
كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض لخاص
مختلفة فان كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل
منها مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا والا
كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوق المقول

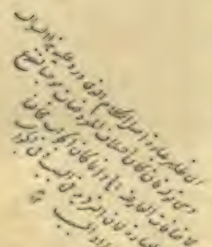

على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوق المضاف الذي هو جنس لاجناس
وقد يكون كل واحد من مفهومات كاجناس للثلثة اما نوع الانواع او
نوعا متوسطا وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض
للماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع نوعا
متوسطا والا كان نوعا اخيرا وفوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه
الكلي وفوقه المضاف على الحقيقة قوله لفظ النوع اي اللفظ الذي
استعمله الفلاسفة اليونانية في معنى النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا
لمعنى الشيء وحقيقته وبهذا المعنى اللغوي استعمل في تعريف الجنس كما
ثم النقل عنه الى المعنيين المصطلحين جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز
ان يكون في احدهما بتوسط الاخر قال الشيخ ليست احقى ان ايهما تقدم
في النقل ولا بعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض
له ان كان عليه عام آخر بصفة مخصوصة سمي كونه نحت ذلك العام بتلك
الصفة نوعية ولا بعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما
اتصف الحقيقي بهذه النوعية من غير تجنس كان اولى بهم النوعية
فسمي من حيث انه ملاصق للاشخاص نوعا ايضا والمراد بالمقول على
كثيرين ما يعم الخارج والذهن او لوحظ بالاول يخرج عن التعريف
الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء ويعم النقل
والقوة ايضا كما نبه عليه في حد الجنس قوله وفوقه بعد وسط
يخرج الجنس والوسط العام وفصول الاجناس وخواصها والقيد
الاخير يخرج الفصول والخواص اللازمة الا انه استدراج ما عدا
الجنس اليه وقد مر مثله قوله ولا خراج الشخص اذ ما بيع اذا لم يعتبر
قيد الاولية فانه اذا سئل عن زيد وفرس معين جاز ان يجاب
بكل منهما لان الاول ليس مقولا عليهما فلا اولية فلا حاجة في اخراجه

الى قيد الكلي وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس مطلقا
كالماهيات البسيطة التي لا تحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لكن الكليات
كما هو الحق فعلى الاول كان قوله في جواب ما هو مخرجا للفصول والانواع
وخواصها اذ الجنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني لم يكن
مخرجا لشيء لان تلك الامور خارجة بالقيد الثاني لكونها بسائط او مركبة
من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما القيد الاول فزعم
الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع بقيد الى الجنس البعيد
فانه ليس نوعا بل للتقريب وردّ عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف
لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس
وادعى ان الاول اما ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس
من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس
بالذات الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب
بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد
ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثمة فسر قيد الاولية على وجه
يخرج الصنف دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فاعترض الشارح
عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز به عن الصنف فيبطل
حكم الاول واما وجوب الاحتراز به عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل
حكم الثاني فاحد حكميه بقطع وبان اللازم ان النوعية بسبب عارضة
لذات النوع الاضافي بالقياس الى جنس فان اعتبرت هذه النوعية
او مهما كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان
يرد هذا القيد ويجوز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه
بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود واذا الجنس البعيد ليس
مقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه

عن الحد وان لم يعتبر في النوع وقوله اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يكن ايراده في حده حتى يحترز به عن الصنف عنه فان قيل يكفي الاستغناء عن الاحتراز الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود ويرد بهذا القيد على وجه يخرجه دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما اشير اليه في الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون الآخر مع استوائهما بالنسبة الى اخراجها اجيب بانه يلزم حينئذ ان يعتبر في النوع كون وقوله الجنس الذي ينسب اليه ما هو عينه او جنس آخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيؤدي الى ان كون الشيء نوعا يغيره باعتبار كون اثر ثالث مقولا على وقوله الشيء بلا واسطة وهذا المعنى لا يتحقق اليه قطعا والدليل على ان حمل العالم على الشيء بتوسط حمل الناطق عليه على الطلقة كما مر في البحث انهم قالوا من الحق ان يحمل الجسم على كل ما ان الابعد ضرورة انه ما حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن كل ما ان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتاخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر قوله على ان احتمال العقل الاول يريد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع بالنسبة الى جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا هذا القول كي يكون مضايفا له مفهوما معه لا الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص في جانب لا يفهم مع الاعم في الجانب الآخر فهذا القيد يخرج النوع عن مضايفة الجنس

قوله وايضا نعرفه هذا بيان في وآخر في تعريف النوع الاضافي

سوى الاضافي والاضافي من ذكر القيد كما ولي قوله فيكون اي الجنس المطلق مقدما في المعرفة على النوع الاضافي مرتبتين بل ثلاث مراتب لان الاضافي متاخر عن معرفة المتوقف على جزئيه اعني مفهوم معروض الجنس المطلق لما تقال غير الجنس الطبيعي معروض الجنس المطلق انما موعلى ما اختاره الشارح من ان الطبيعة المقيدة بالمعروضية للجنسية هو الجنس الطبيعي فيتجه الاشكال واما اذا فسرنا الطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول لما عبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهومه الطبيعة التي هي معروضة للجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يوجد ذلك المحذور قوله وايضا يلزم اي اذا كان الجنس المأخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم في الآخر هو تقوم النوع الاضافي المطلق بالجنس الطبيعي والتفصي عنه ان يقال المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافي المطلق وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس الطبيعي من الطبايع ليس مقوما له فلا فساد ومن هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالقصود في تحديده ما نقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو انه اذا كليين مقولين في جواب ما هو واما كان صوابا لا نطباقه على المحدود بحيث يشمل افراده كلها ولم يخرج عن كونه مضايفا للجنس من اخراج الصنف اذ لا يقال في جواب ما هو ولا شبهة في ان المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين في جواب ما هو قد لا يكون نوعا لاعمها كالضاحك والماشي فانهما يتباينان لان في الجواب على هذا الضاحك والماشي وكل الضاحك والماشي وليس الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقول في الجواب على السمع والبصير مع كونه اخص منه والوجه في ازدياد الجنس

امران احدهما ايراد الجنس الذى هو الكلى فى حد النوع كما فى ذاتى
التصريح عما هو المراد فان العبارة كالاولى مع كونها ركيكة فى العربية يحتمل
ان يفهم منها ان لا حصة بالنسبة الى ذينك الكليين حتى يكون اخص
من كل واحد منهما وان يفهم انهما مختلفان بالعموم والخصوص ولفظها
النوع والعبارة الثانية صريحة فى هذا المعنى الذى هو المراد ولان
لفظ من فيها ليس بجيد قطعا وقابل ان يقول لا دلالة لشئ من
العبارتين على كون ولا كل اخص يقال عليه كما هو فى جواب ما هو فلا
يكون المعرف بهما حدا فان قيل قد مر انه ان اريد كونهما مقولين
على شئ واحد وجب لا يمكن ان يكون كل واحد منهما عام الماهية المحققة
لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما عام ماهية المحصة والآخر
عام الماهية المشركة فيكون هذا آخر عام المشترك من تلك الماهية
المحصة وغيرها من الماهيات ومقولا عليها فى جواب ما هو واما ان
يكون كل واحد منهما عام الماهية المشركة ولما كان احدهما عاما من الآخر
كان الآخر مشتملا عليه من زيادة فيكون الاعم مشتركا بينه وبين
اخر ومقولا عليهما فى الجواب وعلى التقديرين يلزم كون ولا كل اخص
مقولا عليه كما هو فى جواب ما هو قلنا نجد دلالة التزامية حقيقة فلا
يعتد بها فى الحد وقد قالوا ان تعرف النوع الاضافى بانه كلى مقول
فى جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلى آخر فى جوابه صحح الشق الاول
والصق بالمقول فى الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه
الخ ولا بد ان يحافظ على الكلى ثانيا ليحصل مفهوم الجنس بطريق اندراج
من حد النوع كما يحصل مفهومه كذلك من حد الجنس فان قلت ما ذكرته
فى تحديده يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع تمامه فى تعريف الجنس المندرج
فيه جزؤه الخ اعنى كونه مقولا عليه كلى آخر فى جوابه قلت سيوافيك

هذا الجزء مغاير للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعنى كونه مقولا فى الجواب
فلا اختلال قوله فهما مشتركان فى النسبة الى ماهية فلا يكون فارقة
لان المشترك من الشيئين لا يميز احدهما عن الآخر فان قلت نسبة
الحصة الى ماهيتها بانها مقول عليه فى جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلى
فى الاضافى لا يقتضى نسبته الى ماهيته لكونه مقولا عليه فى الجواب بل يحمله
عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة منهما قلت قد عرفت انه
لا بد فى الاضافى من اعتبار مقوليته فى الجواب ليتمايز عن الصنف
نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى ماهيته المعتبرة فى الحقيقى هو النسبة الى
الاشخاص المنغمرة الحقيقة والمعتبرة فى الاضافى اعم من ان يكون الى
الاشخاص مطلقا او الى الانواع والفرق الثالث من الوجوه المذكورين
ان مفهوم الاضافى لوحظ تركيب معروضه من الجنس والفصل اذ قد اعتبر
فى مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقى قوله
وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقى ممكنا، وهو ممنوع او يجوز ان يكون
واجبا فانه كاف فى سند المنع وان لم يكن كافيا فى الاستدلال
كما ستطلع عليه وايضا يجوز ان يكون الحقيقى ممتنعا ان قلت ان هذا الحكم
يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة او ممتنعة وان كانت
مستبعدا وقد صرح القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة فى
هذه المقولات فلا موجد لها جنس عال غيرها وليس يلزم منه اندراج
كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس عال انا نقول لا دليل على كونها
اجناسا بل يجوز ان يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها وقد يتشاركان
فى الوحدة والبساطة بانهما من الاعتباريات وكالاضافى الماهيات
المحصلة الخارجية وايضا كونها اعم صيغة ما تحتها ممنوع قوله
والاستدلال الاتى على ولا كل اى على بطلان مذهب من قال ان النوع

الا شاني اعم مطلقا قوله وهو فيه ما ذكر، اي من ان كل واحد
من بسيط الخ بسيط نوع حقيقي ومركب ما ذكر جنس
والفصل واما قال فضلا عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البسيط اذا
لم يستلزم النوعية باحد المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما
بطريقة اولى وقوله او غيرها اراد به الخواص والاعراض العامة واشار
بقوله لانها الى استدلال آخر على وجود الحقيقي بدون الاضافي
واجاب عنه بان الخصوصيات افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث
ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبرت بها اقترانها بامور خارجية عنها
كانت افرادا له لاجل ذلك فمن حيث اعتبار تكون
نوعية لها بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ما هو
نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل وان لم يمكن اثبات وجود
الاضافي بدون الحقيقي بل تكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات
الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها لا باعتبار
التي بي حصصها قوله واما ما كان قياسه اما الى النوع الاضافي
او الحقيقي كان مراتب الجنس كانت لقياس الجنس الى الجنس
كذلك مراتب النوع اما تكون لقياس النوع الى النوع وفي قوله
فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس تنبيه على ان وجه القسم المذكور
هناك آت هنا فيقال النوع اما ان تكون فوقه وتحته نوع او لا فكان
المذكور ههنا جار ثمة على ما اشير اليه هناك قوله والكلام في حصة
النوع المطلق لهذه الاربع والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق
فقال في التفريع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات
الاربعة كان احد افراده مفهوم نوع لانواع وتوعارض لطبايع

بحقايقها اختلاف العوارض كذلك كان نوع لانواع العارض للمعروض
مخالفا في الحقيقة لما هو عارض للانسان فلا يكون نوع لانواع نوعا
اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين فوقه مطلق النوع
وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو في سلسلة تلك المفهومات لاعتبار
جنس لاجناس ومفهوم نوع لانواع اما نوع متوسط واما نوع لانواع
كما مر وضمن على ذلك الانواع الباقية قوله لانه يمتنع ان يكون
فوقه نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع حقيقي
فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون العامية الخصة
اعم من العامية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختصتان
احديهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون
فوقه او تحته نوع حقيقي واذا قيس مراتب لانواع الى مراتب لاجناس
حصل هناك ست عشرة فاشتمل عشرة منها بالتباين واربع بالعموم
من وجه كما لخصت في الشرح قوله بل الحري ان احديها ليس بكافر
وبيان ذلك ان كونه نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع
ويكون فوقه نوع والقيد الاول مستفاد من كونه حقيقيا والثاني يحمل
الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا
اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس
مستفادا لا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولا بد من اعتبار حتى
يتم به معنى كونه نوع لانواع قوله وما فيه اشتراك كما نوع سيأتي
ان الخاصة ايضا تشترك من المطلقة وما فيه اشارة الى ما سيأتي في
ان احد الخمسة هو المطلقة وان العرض كان له معنى اول عند المنطقيين
كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر هو المعدود في الخمسة قوله
فانه اذا قيل الذاتي اي ما ليس بعرضي اما ان يكون مقولا بالماهية

فقد اخرج القسمة الخمسة النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المدرك المحلين بالنوع ح

اي نقول في جواب السؤال عن الماهية اولا فاشتراط التفصيل وكاول ما ان يكون مقولا بالمواطاة على المحلين بالنوع او العدد والى ما يقال عليه فقط والى ما يقال عليه فقط هو النوع الاضافي لكن ليس خروجه على هذا الوجه بجنب الخمسة الاولى اي عند كونها محصورة بل حتى ما صارت مسدسة ولم يخرج الاضافي بتمامه بل الخارج ح قسم منه وهو ما يكون جنسا فوق جنس آخر وبقي ما يكون نوعا حقيقيا فوق جنس قوله جمع النوع الحقيقي اي بتمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالخمسة الاولى واما كان كذلك ولا حق ان يكون احد اقسام النوع الحقيقي لان الخمسة المخرجة لا قسمة الكلي بما يعرض الى موضوعاته التي هي جزئياته في اخراج جميع اقسام والمخرجة للاضافي قد اعتبر في اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص والاولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان تعمم بحسب حالاتها في جميع الجزئيات وذلك لانه اعتبر في مفهوم الكلي استشراكه من جزئياته فتقسيمه بما يعرض لها تقسيم باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي ان يكون كل اقسام اولا ثم بحسب بعضها الى بعض فيحصل حاصل اقسام هذه المسئلة خلافا للطبع قوله غير مندرج بحث جنس وذلك اما لمباطلة واما لتركبه من امور متساوية قوله وليس اي ذلك الكلي جنسا اذ ليس مقولا على المحلين بما هما مختلفان بالعدد لكن مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما لذلك ولكونه مشتركا بين انه نوع وليس بمضاف اذ لم يندرج تحت جنس هو جنس حقيقي فاذا جعل احد اقسام الجنس الحقيقي الخمسة المخرجة للنوع

بفصل

احد اقسام الاضافي لم ينحصر قال الشارح وفي جواز مثل هذا الكلي احاطة بملكة اذ قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين المتغايرين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي اعم مطلقا لم يخرج مثل هذا الكلي وتفصيل ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه في الماهيات الاعتبارية والمفهومات الوضعية فلا نزاع فيه الا ان المقصود لا يصلح هو النظر في الخارج الموجود في الخارج او الممكنة الوجود فيه وان اريد به الامكان الذهني اعني مجرد احتماله للوجود فيه فلا كون مبدأ للجزم ولا مبطلا للتقسيم الحاصر وان اريد به امكان وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهو ممنوع بجواز ان يكون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي قوله كما اشار الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان احد الخمسة هو الحقيقي تكلف قسمة للكلي يدخل فيها الحقيقي والاضافي بان قال الذاتي الذي لا يصلح ان يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك قد يختلف مراتبه في العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه اذا كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا كان حقيقيا اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وهو مندفع بما لخص فيه والمراد بقوله ملكب القسمة فانها قسم آخر هو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي فلا يكون حاصرا والجواب عنه بانه مبني على ما اختاره الشيخ في الشفاء من كون الاضافي اعم مطلقا اما بيع اذا كان المختار صوابا قوله لانا نقول لانا نمنع انه لا شيء من الموضوع بالطبع مجهول بالطبع حال ليس لنا ان نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع مجهول بالطبع فلا شيء من المضاف من حيث هو مضاف مجهول بالطبع فلا يكون من هذه الحيثية احد الخمسة فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه منسوب الى الجنس الذي فوقه وليس

حيثيته منحصرة في هذه بل له حيثية اخرى بالقياس الى مالحقه من الجزئيات
وليس يلزم من عدم مجعوليته طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم مجعوليته
طبعا باعتبار الحيثية الاخرى لان تبائن النوع المضاف من حيث
هو مضاف موضوع بالطبع قياسا الى ما فوقه ومحمولا بالطبع معيتا
الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا ولا استحالة في مثل ذلك قوله
فان المعنى الاول فيها كان للجمهور يعني اهل اللغة ثم نقل عنه في كلام
الى معنى آخر واحد او متعدد كما ذكر في الفصل الجنس والنوع والمعنى
الاول في لفظ الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يميز به شئ
عن شئ ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا
المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة والمعين وقد يميز الشئ عن
غيره في وقت وغير الغير عنه في وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد
وعمرو بالقيام والقعود في وقتين وقد يميز الشئ في وقت عن نفسه
في وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلي
الذي يتميز به الشئ في ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتي
والمميز العرضي بقوله وهو الذي اذا اقترن به الخ وهذا كما مر ان
اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب
الخارج كان بين مبدأيهما ان كان لهما مبدأ وبيان ذلك الفرق
ان الطبيعة الجنسية كما سيأتي ماهية مبهمة في العقل اي يصح ان يكون
اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود وغير متحصلة اي لا تكون
تمام ماهية شئ من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرز لها
ان تميزها وتعينها اي ازال ابهامها وقوتها نوعا اي حصلها وكملها
وجعلها مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتحصلة
المتقومة نوعا يلزمها من اللوازم الخارجية ويعرض لها ما يعرضها

من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعني المادة صالحة لان يكون
انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل يحقق نوعا معينا واستعد للزوم
ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا لما اقترنت
بالمادة الحيوانية صار الحيوان ناطقا استعد لقبول آثار الانسانية
وخواصها ولولا اقتران هذه القوة بها لما كان لها هذه الاستعدادات
الجزئية المتفرعة عليها قوله وانه تحدث الاخرية وهي الغيرية
عطف على قوله وهو الذي اذا اقترن واشارة الى فرق ثالث بين
المميزين الذاتي والعرضي وتخصيص الآخرية بالاختلاف في الماهية
بحسب اصطلاح اهل الصناعة في استعمال هذه اللفظة فيكون الغيرية
اعم منها لانها الاختلاف مطلقا قوله فانا طلب بصلح للجواب عنها
اي عن السوالين وذو لابعاد وذو النفس والحساس كالانسان
وكذلك لان كلمة اي يطلب بها التمييز المطلق اي في الجملة عن المشاركات
في معنى ما اضيفت هذه الكلية اليه سواء كان معنى الشيئية او اخص منها
فاذا قيل اي شئ كالانسان فكل مميز له عن بعض مشاركاته في الشيئية
يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة واذا قيل اي شئ هو في ذاته
او في جوهره فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب اما اذا
قيل اي حيوان هو في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له
تميزا ذاتيا عن مشاركاته في الحيوانية وقس على ذلك نحو قولنا
اي جوهر او اي جسم او اي جسم نام هو في ذاته قوله وفيه اي
في القيد كالاول بحث لانه ان اعتبر في جوابه التمييز عن جميع الاغيار
خرج عن التوقف الفصل البعيد مقيسا الى ما هو فصل بعيد له وان كان
داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له وقد مر لك نظير وان
اكتفى بالتمييز عن البعض دخل في التوقف الجنس والنوع ايضا اذ كل

واحد منها تميز للشئ عن البعض والجواب انا نختار الاخير ونقول المراد
من المقول في جواب اي شئ التميز الذي لا يصلح في جواب ما هو وقد يخرج
الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب
اي اذ يصلح للتمييز في الجملة عن بعض المشاركات في الشيئية او احص منها
فاحد كامر من لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار
العرض العام في جواب اي ولا مخلص عنه الا بان يقال العرض العام
لا يميز شيأ عن شئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة
اضافية قوله كان الجواب الخاطئ او الحاسس فانا نختار جواب
عن السؤالين والحاسس عن الكل ومعنى اختيار جزء الماهية في الجنس
والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وتميز
الامام كما يطلق بالاحتمال المذكور يطلق ايضا باحتمال ان يكون للماهية
التي لها جنس جزء ان في مرتبة واحدة من التميز كما قيل في الحاسس
والمحرك بالارادة او لا يصدق على شئ منهما انه كمال الجزء المميز في تلك
المرتبة قوله لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين ويا وبانها
لو تم هذا الكلام لاندفع السؤال عن تعريف الشفار والقاعدة دون
تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار احد الكفين الثلاثة في
الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعهما فيه باسرها
ومعنى تحصيلها وجودا غير تحصل ان الماهية الخشبية المبهمة لا يمكن وجودها
في الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها فقد ان الفصل او انهما لا
ينطبق على تمام ناهية من الماهيات التي يحملها الا بعد انضمامه اليها كما مر
قوله لانا نقول المدعى احد الامرين فنقول في تعريف الشفار احد
الامرين لازم اما مطلقا كما مر او بطلان هذا التعريف كذا نقول في
كل واحد من تعريف الامام والقاعدة وانا اغيرنا المدعى على هذا الوجه

افضل الجواب وقد مع ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية مخالفة
في ذاتها الى كل واحد من جزئيها المحققين بها كان امتيازها عن اغيارها
ايضا مستفادا منهما ويكون الامتياز الحاصل بواحد مغايرا للحاصل
بالآخر شخصا وان اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة او لا حاجة لها في
ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان قبول عدم كما ولوية في تميز احدهما
للآخر ظاهر عما ذكرناه واما وصف تميز العقل للكل بواسطة الجزء المحقق
لا يوقف على تعقل اختصاصه بل على اختصاصه به في نفسه وعلى تعقد
موقفه عليه فليس تعقل كما اختصاص موقوفا على تعقل تلك الماهية الا ترى
وقد لا يسلم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء
متأخرا عن امتيازها كذلك فلا يكون موقوفا لا يستلزمها الدور على
انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بجزء مغايرا بالشخص لذلك الامتياز
الحاصل بجل تميزه فلا يلزم محذور اصلا واما قوله ولا يحصل عنه تعقد
بسيط كليته والمراد بالبسيط القاعدة المذكورة والتوقف وعدم
تمام الدليل على الاختيار اذا فسر الفصل بما في الشفار ظاهر قوله
فالجوهر مثلا اذا تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا على
اجمال هذا الدليل في الكم مثلا ان يقال مركب من جزئين متساويين
لكان كل منهما اما كما او ليس بكم لا سبيل الى الاول والا لزم ان يصدق على
الكم انه ليس بكم لان الكلام في الاجزاء المجردة والا الى الاول لانه اذا
كان كما فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشئ جزء نفسه او كما
خاصا فيلزم كونه جزء جزء نفسه والجواب على ما ذكر في الكتاب
ويزاد هنا شئ آخر وهو ان يقال لكان ان جزء ليس بكم اي يصدق
عليه هذا المفهوم ولا استحالة في صدق مثل هذا الجزء على الكم انما المحال
ان يصدق على الكم مفهوم ليس بكم الا ترى ان جزء لانسان يصدق عليه

ا ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان و آلبرق
جواز وكذا ان سلبا لكم او كان ليس جزءا لما صدق عليه مركبا جاز ايه
بل هو اما عارض له فلا يلزم تركب الشئ من طبيعته و لا صدق طبيعة الواحد
فان العارض لا يجوز فقد لا يصدق على الكل قوله وكل مقوم للعالي
من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم و لا يكون كليا
بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالي و هو الذي كان مقوما
للعالي بعينه وقوله كتقسيم انا على الحيوان الى الانسان اشاره و
بقوله لان مقتضى تقسيم السافل كهيكله الى النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس
هو كهيكله للجنس في نوع واحد لان نوعين كما توهمه الجمهور وكذا لان
الفصل اذا اقترن بالجنس فرزه و ميزه وحصله نوعا كما عرفته في صدر
هذا الفصل فلو كان انا طق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين و محصلا لهما
كان موجبا صادقا على كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم الحصول والمقسم
يقوم ما قسم اليه قال الشيخ الرئيس في الشفا ليس من الفصول المقومة
ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة ما ظاهره ما لا يقوم وليس كذلك البتة
الى الفصول السابقة التي ليست في الحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان
الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير الناطق نوعا محصلا بل ازال الناطق
فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلها
مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما منتهيا الى اسم واحد
و هذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى القسمين
اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما وقد سبق
لك نظير في مراتب الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة
الكلية في موجود ما في موجودين ما عرفت سواء كان ذلك الموجود نوعا
او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون الى النوع فلذلك

خصه بالذكر قوله فلا شئ من السافل بساقط ولا العالي عالي وذلك لان تقسيم
الفصل للجنس العالي مفاده تهيئة اياه في نوع فلو كان كل ما حصل العالي في
نوع حصل السافل في ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالي مع
كون قد تمم السافل ما تمم العالي و هو مقسم السافل بعينه قوله لان الجنس
انما تخصص اي يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة
من حيث انها مقيدة بقيد موجود خارج عنها ولا شك انه لو لا مقارنة الفصل
لم تصور للطبيعة الجنسية تلك الحيثية وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة
تامة لحصة النوع من حيث انها حصة اي لتخصصها قوله والدليل الى آخره
من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى او مقابله فان الدليل الذي اخترعوه
للشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الا يرى الى قولهم لو كان
الجنس علة للفصل لاستلزمه والخر في نوع واحد و هو باطل فانه مبني على
ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومتحفزة وكذا الدليل
الذي ذكره بعض الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى لان الصفة
لا يجوز ان تكون علة لذات الموصوف ويجوز ان تكون علة له من حيث انه
مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متأخر عن اقتران الصفة به والجنس
والفصل متحدان بالجنس الخارج في الجعل اي الايجاد والوجود والاشياء
جعل احدها على الآخر فلا تصور منها علة بجعله ولو كان الفصل علة لوجود
الجنس في الذهن لاشبه ان يتصور الجنس بدون فصل من فضوله
و هو باطل قطعا فيتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس في الذهن
اعني انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قرره قوله وكانا فصلنا هذا البحث
في رسالة تحقيق الكليات فانه قال هناك العقل في الصور التي يدركها
بذاتها لا بآلاتها تقف على حد ما هية النوعية فاذا حصل فيه صورة
مطابقة لها انتهت سلسلة تصوره والصورة الجنسية ناقصة كملها صورة

الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل
وازالة الخلف بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالي فيه ابهام كثير
ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه وهكذا
يتناقص الابهام ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى النوع مثلا اذا حصل
في ذهنك صورة الجوهر تردد ت في انواعه الخمسة فاذا انضم الناهي
الجوهر الجسم وزال ذلك الابهام العظيم وتردد ت
في النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامي اسقص الابهام
وهكذا الى النوع لان الابهام والتردد العقلي بافيان في النوع
فكيف يكون سوء ماهيته مجعلة والجنس ماهيته غير مجعلة لانا نقول الابهام
في الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات والحقائق المختلفة وفي الانواع
الابهام بحسب الماهية اذا صارت كاملة متقومة بل بحسب الاضافات
والاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجة مع الاتحاد في الماهية
قوله كما ظن جماعة فانهم قالوا ان الناطق مشترك الاشتراك المعنوي
من الانسان والملك وسوء العام المشترك منهما فهو جنس لهما والحيوان
فصل مميز للانسان عنه وهو العام المشترك بين انواع الحيوان اذا الناطق
فصل مميز وعن سائر الانواع وقوله وهذا باطل اذا كان الفصل علة
للجنس تأمل فيما ذكروه ولا نسلم ان المدعى عليه الفصل لطبيعة الجنس فان
هذا النوع انما يتم على هذا التقدير لانا نقول تقدير كون الفصل علة للجنس وهو
ظاهر قوله لانه يشترط ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة
اي جنسان لا يكون احدهما جزء الآخر وجنسا له وذلك لانه اذا انضم
الفصل الى احدهما فان حصل نوعا اي حاز مطابقا تمام الماهية النوعية
بالنسبة الى ذلك الجنس فلا يدخل الجنس الآخر في حصول ذلك النوع
فلا يكون جنسا له وان لم يحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس اليه

بل احتاج في ذلك الى الجنس الآخر لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى
للفصل الا ما يحصل ويكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من
الفصل والجنس الآخر فصلا حقيقيا قولهم اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة
واحدة لكان ذلك في نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول عن علته
ولا محذور في اقتران اجناس متعددة في مراتب مختلفة كما ان الجنس
في نوع الانسان مجموع الحساسة والمتحركة بالارادة قوله وهو لا يدل
على ذلك يريد ان ما ثبت آنفا من ان الفصل لا يقارن في مرتبة
واحدة الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة
الا نوعا واحدا لجواز ان يكون تلك الماهية الواحدة المركبة من الجنس
الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا متقوما لانواع متعددة في
مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا متقوما لما كذلك كالحساس
فانه لما اقترن بالجسم النامي وحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه
كان هو ايضا متقوما لها في مرتبة واحدة واذا بطل هذا فلو اجيب
ان يقال الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا في مرتبة واحدة
اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس
القريب لكل منهما لا يوجد في الآخر ثم ان المصنف ذكر الحكم الاول
والثالث معا واردفهما بذكر التخلف فوجه الاول بانه دليل
مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم اخرون ان الثالث
فرع للثاني فلذلك اورده عقيبه وعلى دليله وتعدد الفصول المقومة
لا يستلزم تواردها على معلول واحد لان كل واحد على حدة من الجنس
الذي في مرتبته ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة اقترانها بالفصل
نهاية امر واحد بالذات فيمتنع ان يتواردها عليها علتان كما لو اشترك
شخص للاشتراك في استلزام المحال قوله لا يقال هذه

التفاوت ارادها ما عدا الاول من الفروع فان الاخير مبني على امتناع
التوارد والا فالمعلول عليه مبنيان على امتناع التخلف وتقرير الجواب
ان الجنس لا ينفك عن الفصل او لا يتصور الفصل خاليا عن الجنس فلو
كان علة فاعلية له لكانت موجبة اي مستقلة بالتاثير بحيث يمتنع
ان لا يوجد منها معلولها ومن امتناع التخلف عن العلة الموجبة
وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا نسلم ان تعدد العلة الناقصة من جنس
واحد كالفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم ان يحتاج
وعدم الاحتياج معا لان احدهما مع باقي العلل كالفاعلية في المعلول
فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة من جنس واحد
مستلزم لتعدد العلل التامة واذا تركبت ماهية من الحيوان والناطق
كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا تقارب جنسين في مرتبة واحدة فلا
الابعض تقارن الحيوان والجماد والحيوان تقارن مرتبين كما سبق
فقد صح الاحكام المذكورة وبطل ما ادعوه من امتناعها وقوله او
يحمل جزء جزء اشارة الى ان عبارة الكتاب تحتمل وجوها اربعة
ما ذكر في المتن الواحد قوله او ان قال هذا يبطل قاعدة العلة
هذا قسيم لقوله فان قال قائل هذا الجواب المبطل لتقسيرهم تمام
يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون اشكالا واردا على القائلين بالعلية
والمراد ان قوله والقائلين بالعلية يحتمل توجيهين لكن الاول منهما
انسب كما في الكشف والوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة
للجنس او للحصة منه ولا وجه لبطلانها وذلك لان ابطالها انما
يظهر اذا كان هناك جنس لا حصة منه ولا يكون الفصل علة له و
فيما نحن فيه لم يوجد شيء منهما قال صاحب الكشف شككنا بمام
بان الحساس والمحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا

للحيوان فقد التزم بعضهم وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل
منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا للجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا
لفصله فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعادا لاشكال ولا يجوز ان يكون
الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كالجزء المميز بالنسبة الى بعضه الترتب والعلية على تعدد واحد
بل كل واحد منهما فقد بطل بعضه واما القائلون بالعلية فلهم ان يجوزوا
ذلك لان العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان
كان كل منهما فصلا قريبا للنوع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية
حتى يلزم المحذور المذكور اي توارد العلتين على معلول واحد او يحرم
قاعدة العلية بل كل ما يتركب من امرين يساويه كل منهما كان كل منهما
فصلا قريبا وكل ما يتركب من طبيعة جنسية وامر من مساويه له كان الفصل
القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا يلزم فاعدة
العلية ولا التقسيم المحصل فتامل قوله لا يقال معنى تقويم
الفصل اي ما ذكرته انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع في الخارج
وليس موكدا لذلك بل هو جزء معقول له في الذهن ومعنى تقويمه اياه
ما ذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل وجودا
بشيء من المعنيين لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كما لخط فهذا السؤال
مشتمل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله بيان ان الفصل اي
نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع في الخارج كما ذهب اليه طائفة و
يبنى كلامنا عليه واذا اخرنا ما ذهبا اليه المحققون علم ان المستحيل
ان يكون العدمي باحد المعنيين متحدا في الجعل والوجود مع النوع
المحصل في الخارج واما الجواب عن النقض فبان يقال ان ادعيتم
ان ما هيته الخط ما ذكرتموه علما او نوع محصل وان ادعيتم انه
لازم من لوازم ماهيته فلا يحكم النقض به قوله حتى لا يرد اياسا

في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للحيوان الغير
وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة واحدة متعذرة بان نطق وعدمه الى
نوع آخر وجنس عام قوله فان السلوب لوازم لا شيئا بالنسبة الى
معان ليس لها اراد باللوازم الامور الخارجة فان السلب لا يكفي
لازما كما اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب منه وقد يكون
لازما فمقول السلب ثابت للشئ بالقياس الى معنى ليس هو للشئ
والفصل ثابت للشئ في نفسه فلا يكون السلب فصلا قوله ثم ربما
لم يكن للفصل اسم محصل فمضطر الى استعمال السلب مقامه وهو باعتبار
ليس بفصل بل لازم عدل بالفصل عن وجهه الى دلالة اللازم كما اذا
فرض ان ليس غير ناطق من الحيوانات الا الصاهل فكان الصاهل
في نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم فيقال غير الناطق واريد به
معنى الصاهل كان غير الناطق ح دالا دلالة الفصل قاعما مقامه واما
اذا كان اعم شئ من تلك الفصول قال الشيخ وهذا الذي
ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لا يخص بالسلب بل يجري في
اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما عبر
عنها باقرب لوازمها المحصلة اليها كالناطق مثلا فاذا اشبه تقدم
احد اللازمين على الآخر عبر عنها بهما فيتوهم من ذلك تعدد الفصول
في مرتبة واحدة كالحس المحركة الارادية للفصل الحيوان المجهول حقيقته
قوله يمتنع ان يكون لكل فصل فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون
للفصل جنس فاشار ههنا الى انه يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم
الا انه يجب كما نبهنا ان فصل لا جزء والا تركب الماهية من اجزاء
غير متشابهة وهو ممتنع في الماهيات المعقولة بكنهها اما بالفعل او بالامكان
قوله والا كان اي عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع لان جزء

من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع ثم يدل دلالة الخ

الفصل جاز للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبي العدمي ذاتيا للنوع المحصل
وهو ممتنع قوله ليس كل جزء جنسا او فصلا قد يتركب الماهية من
اجزاء غير محمولة اما مشابهة كالعشرة من آحاد او غير مشابهة
كالبيت من السقف والجدران فلا يكون شئ من تلك الاجزاء جنسا
ولا فصلا لكونهما محمولين وقد يتركب من اجزاء محمولة يكون كل واحد
من تلك اجزاء اما جنسا او فصلا قاهرا من الحصار كاجزاء المحمولة
فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان
يكون كلها فصولا لما عرفته من احتمال تركبها من الامور المتساوية
فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية
مركبة من اجزاء محمولة يكون تركبها منهما قوله واصحوا عليه بان
الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد ان يكون تركبها
جنسيا وفصليا اذا كان احد الجزئين اعم من الآخر فقط واما اذا
تشاركا فلان تلك الماهية مشاركة لاحد جزئيها في طبيعته لان ذلك
الجزء صادق عليها وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين
بالحقيقة فيكون جنسا لها والجزء الآخر فصلا للماهية المذكورة لانه
جزء مساو لها فيميزها عن الجملة تمييزا ذاتيا وهذا القدر كاف في
اثبات كل واحد من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه
يتم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة مخالفة لهما الا
ان اراد ان ثبت ما اشار اليه تعريف الشارحين ان الفصل
انما يكون فصلا اذا كان مميزا لما يشارك الماهية في الجنس و
يجب عليه انا لا نسلم ان الجزء الآخر غير الماهية بالقياس الى
ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان
صدقا عرضيا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يخص الماهية

ورد ان وصف الذاتي باعتباري فلا يكون المأخوذ معه فصلا للماهية
الموجودة وقد مر مشد في بيان حد الجزء في الجنس والفصل قوله
وسواي النظر الذي اشار اليه ليس بوارد وههنا لانه كلام على سند
المنع بخلافه ثمة اي في باب الجنس ورود وه هناك على سند ما
الدليل قوله والعرض العام يخرج من تعريف الخاصة بالقيد الاول
والنوع وفصله القريب بالقيد الثاني والجنس والفصول البعيدة
بكل واحد منها قال السيد في الشعار الخاصة المعتبرة عند المنطقيين
اعني احدى الكليات الخمس المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب
اي شيء هو لا، لذات سواء كان نوعا اخيرا او لا ولا يبعد ان
يقيد احدا بالخاصة كل عارض خاص باق بالكلي كان ولو جنسا
اعلى ويكون وكذا حسنا جدا لكن الانصاف جزئي في ايرادها بالخاصة
على انها خاصة للنوع وثانية للفصل قوله بالقيد الاول وهو قوله
اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا يخرج به النوع وفصله القريب
وبالقيد الثاني خرج بخرج الجنس والفصل البعيد قوله ولعل المصنف
اصطلاحه في تخصيص الذاتي بجزء الماهية او غيره الى ما يتناول
بعض الماهية والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع
عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض
العام بالقيد الاول كما ذكرناه وفي العبارة ان يقال العرضي
العام لانه احد قسمي العرضي الذي يقابل الذاتي فلا حاجة بحذف
الباء المشددة وصار اسم العرضي مشتركا بينه وبين ما هو قسيم
للجوهر فصار مظنة للاخلال فافهم ثم الوجه الى
اخرنا منظور فيه لانه ان اراد تحقيقه وكذا العرض القسيم للجوهر
الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد حقيقته في الجملة

فهذا العرض الذي نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض
عام للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على قدمين
وللماشي على اربع قوايم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما قوله
فلا اعتبار لوكذا التخصيص بحيثية العموم والخصوص يعني ان من خصص
اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة واورج العميدين الذين
في العرض العام لم يراع في التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقها
بل اسماها حسب جعل المصنف بمعنى الخصوص فارجاع الخاصين و
مندرجاتهما في العام وفي وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام مطلع
عليه ولم نعرض للانتفاع بالمذكور قصدا بناء على ان الخاصة لا تكون
بينة الا بعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فان اللازم
البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره ولا ما يلزم من تصوره تصورها
فلا يصح ح قوله لو لم تكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من عرفتها معرفة
ما هي خاصة له فلا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم تكن بينة
لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وكذا لا يقدح في كون
الخاصة معرفة لها كما لا يخفى قوله فان قلت تقرير هذا السؤال
ان يقال المفروض ان الخاصة معرفة للماهية فلابد ان يكون
تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورا هما معا كما قيل
في الحكم بالملزوم بينها فيكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم
وسواء لط وقد تبين من هذا التقرير ان قوله الماهية عطف بيان
للخاصة مستدرك في السؤال وانما ذكره ليشير به الى ان اللزوم بحسب
جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما ان اللازم من كونها معرفة
لها ولو كان هذا التخيل مستبعدا جدا اذ كون الماهية عطف بيان
للخاصة اول الدعوى غير الشارح عبارة الكتاب في السؤال

الى قوله فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها
مستلزما لتصور الماهية الخ قوله واما كون كل لا كما يشبه
منها متصورة ولم يتوقف اللزوم اى الجزم به على امر آخر وهو
اذ من الجائز ان يلزم من تصورها تصورها ولم يلاحظ
العقل فى هذه الحالة شيئا منها ولو فرض انه لاحظها لجاز ان
لا يقف جزمه بهذا اللزوم الذهنى على امر آخر سوى تصور الطرفين
والنسبة على عكس اللزوم الخارجى وليس يمكن ان يقال بهما
اجزاء من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع
التصديق باللزوم الذى بينهما على عكس ما قيل فى تعريف اللازم
البين بالمعنى الاخص من ان المراد به انه يلزم من تصور الماهية
تصوره مع التصديق باللزوم ثم ان الاول الذى اشار اليه
انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده كما ستذكره
من ان اولى مراتب التعريف هو التمييز عن بعض الاغيار وقد
يحصل وذلك من العرض العام فضلا عن الخاصة الغير البينة يكون
اولى ومن الخواص المركبة ما ذكر فى تعريف الجوهر من انه موجود
لا فى موضوع فان الموجود انما هو منه لصدقه على الموضوع وكذا لا فى
موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون
خصوصها ناشيا من تركيبها فيشمل قولنا الضاحك الكاتب الخاصة
بسيط بكل واحد من جزئيه وكذلك ما كان احد جزئيه خاصة
والاخر اعم كالشئ الكاتب فانه لا يعد خاصة مركبة بل لا بد فى
تركيبها من ان يكون التباينهما من امور كل واحد منها اعم
معنى خاصة له قوله كمشاركة الجنس والفصل نحو ان كانا
قريبين كانا محمولين على النوع فى طريق ما هو قطعا وان كانا

بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد يدخلان فى الجواب كما فى العبارة
المطنبة والموجزة والشارح اعتبر القرينين واجاز العبارة فلذلك
حكم بانهما يحملان على النوع فى الطريق وبان ما يحمل عليهما من الفصول
والاجناس البعيدة اما كائنا فى طريق ما هو او داخلا فى جواب
ما هو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا فى الجواب ومن المشاركات
من الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ما قيس اليه من كل انواع وهذه
المشاركة كما ذكره فى الشعار تابعة لمشاركة اخرى من حاصل
امرين كون كل واحد منهما جزء الماهية النوع ومقوما لها وقد
احسن صاحب الكشف حيث اتى بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس
مع الفصل فى كونه جزءا للماهية النوع وتبعه خواص الجزء وفى
كونه جزءا محمولا وتبعه خواص الكل وسيأتى انه وما يحمل عليه فى جواب
ما هو وما دخل فى هذا الجواب وفى طريق ما هو لهو محمول على النوع
المسئول به عن طريق ما هو او هو داخل فى جواب ما هو بالنسبة اليه
وفى انه احد جزئى الحد التام قوله وسيأتى المشاركة الثانية
عن الكليات الخمس بخمس فى عشر مشاركات حاصلة من انضمام
واحد من الخمسة الى كل واحد من اربعة الباقية وانضمام واحد
من اربعة الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من
الثلثة الى كل واحد من اثنين الباقيين وانضمام احد اثنين
الى الآخر قوله كمشاركتها النوع فى انها سابق ما سيأتى
الجنس سابق ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع وفى انها ذاتية
ما يضاف لا عام وفى ان رفعها يوجب رفع ما نسبت اليه وكمشاركتها
الخاصة فى ان كل واحد منهما احد جزئى المعرف التام فالجنس
والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام ومشاركتها العرض العام

على رأى في ان كل واحد منها قد يكون اعم من النوع في الجملة وتظهر
المشاركة الثلاثة ايضا في عشر تحصيل من الخمسة واحد من الخمسة
الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية من اربعة الباقية
والخمسة واحد من اربعة الى كل واحد من المركبات الثلثة
الثنائية من الثلثة الباقية التي هي عاشرة المجاميع قوله
كشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد فيها ما يكون جنسا
عاليا او مساويا بخلاف النوع مطلقا وفي ان كل واحد منها
يقول على كثيرين مختلفين ماهيتهما واما وجوبا كما في الجنس والعرض
العام واما امكانا كما في الفصل والخاصة بخلاف النوع الحقيقي
والمشاركة الرباعية خمس حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة
والمشاركة الخماسية واحدة كمشاركة الخمسة في انها وما يحمل
عليها حملا كليا محمول على ماهيتها وانها معطى ماهيتها الاسم والحد
وانها يوجد منها ما يحب دوامه لماهيته وانها من باب المضاف
وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات مشاركة في اعطاء ماهيتها
اسمها وحدها ان مرادهم عن الكليات الطبيعية وقد عرفت انهم
اخذوا المفهومات المطلقة التي هي من باب المضاف وجعلوها
اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما يعدى منها الى الطبيعيات
التي هي ذوات تلك الاوصاف قوله فمجموع المشاركات
ست وعشرون اي انواعها كذلك ويمكن ان يكون في كل خمس
تلك الانواع وجوه من المشاركات كما نبهت عليه في بعضها
واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة في شيء علم ان كل
واحد منها بانضمام البقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس
المشاركة بين ثلثة او اربعة واذا القي مفهومات الكليات

وقيس بعضها الى بعض وقف على المناسبات التي منها فلذلك تركت المهم
ذكر البيانات والمناسبات عجبا لمشاركات التي اشار مجملا اليها
والى انها لا تخفى على المحصل تفاصيلها قوله الا انا نورد منها
اي من المذكورات التي هي البيانات والمناسبات بعض ما
اورده الشيخ فانه طريق الشعار عن صاحب كتاب المدخل الذي
هو اول من صنف في الكتاب الخمسة وجوها من البيانات
وزيف بعضها فترك الشارح ما زيفه منها وانما قال لكون الفصل
بالقوة اي بالامكان ليندرج فيه الجنس على تقدير الحمل به
نوع واحد فانه جاز للفصل بالامكان وان لم يكن حاويا بالفعل
وبخلاف النوع بل نقيض لمقابله انه نقيض لمقابل ذلك الفصل فصل من الجنس
يكون ان بمعنى ذلك المقابل وفي قوله اذ قد يوجد الفصل
المعين وحده لا يوجد وانما يوجد للجنس نوع حوازة و
الاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل
المعين وحده لا يوجد وانما يوجد للجنس نوع حوازة و
قال ان من الفصول نوع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا
له ولا اقدم منه بحيث يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذلك
مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للنوع مباين له مع وجوده
في خارج العدد الذي هو جنسه واجب عنه بان فصل النوع
هو الانقسام بالفصل الى متساويين وليس في خارج العدد الا
الخط والسطح والجسم الانقسام اليها بالفصل وقوله على ما فصلنا
من مفهوم المقول في جواب اما هو اشارة الى ما تقدم من ان
المراد بالمقول في جواب اي شيء هو المميز الذي لا يصح الجواب
ما هو دونه لا يجوز اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد قياسا

الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيح على وجه
الوجه الذى ذهبنا اليه فى تفهيم المقول فى جواب ما هو والمسؤل فى
جواب اى شئ هو لان احدهما قوة سلب كما فرغ واما على اصول
هولاء فليس منهما قوة هذا السلب فلا يمتنع ان يكون ما يقوم ماهية
الشئ غير ما يقال له تلك الماهية حتى يكون بالقياس الى ما يقال
فيه مقولا فى جواب ما هو وبالقياس الى ما يفارقه به مقولا فى جواب
اى شئ هو فهذا القدر لا يمنع ان يكون جنس الشئ وفصله ايضا
باعتبارين قوله وبان الجنس لترتب لا يكون الا واحدا الجنس
فى اى مرتبة كان فانه فى تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا
واحدا لما عرفت من امتناع حصول فى مرتبة واحدة ماهية واحدة
بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده فى مرتبة واحدة اذ لم يشترط فيه
ان يكون كمال الجزء المميز فى مرتبة كالحساس والمحرك بالارادة
فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان للحيوان ولكن الحساس المتداخلة
التى تحصل بالاخرة جنسا واحدا كالكوثر والجسم والجسم النامى
فانه قد دخل بعضها فى بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوان
اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التى لا يتداخل
كالقابل للابعاد والنامى والحساس والمحرك بالارادة والناطق
اذ لا تداخل فى شئ منها اصلا والجنس كالمادة اى بالقياس
الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا تتم مباينة
اى لا يظهر مما ذكر تباينهما الا بان يقال والذى كالمادة لشئ
يخالف الذى كالصورة له اى مباينة لاستحالة ان يكون الشئ
الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك
اى كونهما كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية عند الذهن

قابلة للفصل قوله واذا لحقها الفصل صار اى الجنس متقوما متحصلا بالفعل
كالمادة والصورة متميزتين الى ما يتركب منهما وقد ظهر من هذا
البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذى هو كالصورة له و
انما انهما ليسا جاعلة وصورة للنوع فلانهما لا يحملان بالمواطاة
على المركب منهما ولا يحمل احدهما على الاخرى بخلاف الجنس والفصل
فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما على الاخر ولان المادة اقوى
لا يجتمع فيها صورتان متعاقبتان بخلاف الجنس اذ لحقه فصول
متعاقبة فى زمان واحد قوله والجنس بان النوع بانه يحمله
بالمعنى الذى ذكرته ومن الفصل والنوع لانه جنس قريب وليس
هذه المباينة من المباينات بالسلب ولا يجاب فى اول كلامه لان
المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو حمل الجنس يحمل
النوع والنوع لا يحمل نفسه لكن صورة هذه المباينة ان النوع
لا يحمل الجنس بما الجنس عند النوع وهذا لا يتاتى الا بين مختلفين
وقس عليها ما هو من نظائرها وكل واحد من الجنس والنوع يحمل
على الاخر بوجه لان الفصل به لا فرق عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ
يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل
على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى
خارجا عنها قوله والنوع مقول فى جواب ما هو والفصل وقع
فى طريق ما هو وفى جواب اى شئ هو بدون النوع فان لقائل
ان يمنع جوابا عن قولك اى حيوان هو لكنه ليس له ولك ان
تقول ذاته بل بسبب ان ناطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له ونسبته
اليه نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلثة بان الجنس
بانها يتحدان بحسب الوجود فالنوع على احد الانحاء المذكورة

يتحدان بحسب

وبان الذاتيات لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما
هو المشهور بخلاف العرضيين فانهما قد يقبلانها وخاصة النوع يمتنع
ان يكون مشتركة من جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه
قد يكون كذلك فهذه عشر مباينات يظهر المباينة فيها لان المعتبر
فيها اما ان يكون بين اثنين من الخمسة مع وضع القطع عن كونها مشتركة
او غير مشتركة فاعتبرنا بين واحد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا
الى ان يستوفي اقسامها قوله حتى ربما يجمع الخمسة في شيء واحد
مثل الامور معقودة كالحساس فانه كالنوع من المدرك وجنس
للسامع والمبصر وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض
عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا
احتاج الى فصل آخر فيكون هو الفصل بحقيقته وذلك لان الفصل
كما يحصل للجنس ويعينه ويميزه فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن
محصلا ومميزا الا القيد الاخير ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه
ولا يميزها وقد نبه على عدم دخوله بالمثال فيقال لو دخل الجوهر
في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق مميز له قولنا حيوان موجود
ذو نطق وهو باطل قطعا وهذا بعينه جار في سائر الامثلة قوله
وبالجملة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع بعض
ان الكليات الاربعة ناقصة في انفسها اما نقصان العرضيين فظاهر
واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان استقلالا لما سيجيء
الكامل المستقل هو النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات
على بعضها حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده
المتحصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه
كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافراده ماش واذا قلنا

كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده وقس على
ما ذكرناه من نظايره فظاهر الاحكام المتعارفة انما هو النوع و
افراده فما ذكره من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام انما
يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل فاذا جعل الفصل وما عنوانا
وحمل الجنس عليه كان حال الجنس معتبرا بالنسبة الى ذلك الموصوف
العنواني لا بالقياس الى ما عليه الحكم بالحقيقة اعني النوع وافراده
وكذا الحال فيما عداه ومن ثمة ترى المحمولات يظهرون
الحكم في الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او بايا ويه
من الفصول والخواص وفي الافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا
او نوعا من الاعراض العامة قوله والعرض العام بالقياس الى
الجنس قد يكون خاصة كالمنتقل بالارادة عرض عام للانسان و
خاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء من الاجناس اذا كان
قد عرض لغير ذلك المقولة كالمشاء فيقول الشدة والضعف فانه
عرض عام للانسان وليس خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان
هذه الخمسة قد يتركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس
يتركب مع الفصل فيقول جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا
بل قد يكون فصل جنس فان المدرك جنس للناطق وكذلك ذو
النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان
وههنا بحث وهو ان جنس الفصل غير متقول قطعا كما سبق
بحقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا يلوح منه ان جنس الفصل
يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض
عام للفصل اذ يلزم حينئذ ان يكون جنس النوع عرضا عاما لفصله
ومقوما له ايضا لا يقال ما مر انما هو في الجنس القريب لانا نقول

جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا
وكلاهما باطل لما ذكره وكذا الكل لان الجنس البعيد جنس للجنس
القريب الذى هو عرض عام فيكون مساويا لما يذكره من ان جنس
العرض لابد ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض
الذى هو عرض عام للانسان وكذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع
لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا ضرورة ان مقوم النوع
لا يكون عارضا بل العارض هو القيد الاخر فان قيل الجنس
لمجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلت
ان الكلام فى الاعراض الحقيقية التى من مبادئ فاعله بالنوع يكون
كذلك لا اعراض مأخوذة منها كالماشى والابيض وكذلك المجموع وان
كان خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا له
وجنس العرض العام بالعكس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا
عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس
الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذى هو خاصة
للجسم وقد لا يكون كالمكيف الذى هو جنس للعلم المخصوص بالانسان
وخاصة الجنس قد تكون خاصة للنوع وقد تكون عرضا عاما له وهو
وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كان له
خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل
هى افراد النوع لكن خاصة الفصل قد تكون داخلة فى النوع كما
اذا تركبت ماهية من امرين متساويين او كان ماهية واحدة
فصلان فى مرتبة واحدة كالحساس والمحرك بالارادة وكل واحد
منهما خاصة للآخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض للنوع بلا
من غير عكس كلى لان من الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس

كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس
عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ما يحصل من كلام الشيخ فى المباينات
والمناسبات وعليك الاخبار ولا تغتر ليظهر لك صحة غير
فساده وباعتبار ما تقدم من تفاصيل احوال الكليات يظهر
بطلانهما اولا قوله فاختلاف الكل وانقسامه الى ما هو
بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية ولم يزد بالحقيقية
ههنا ما يكون موجودة فى الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد
ما يكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت موهومة
كافراد العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبائعها
وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقيدها
بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها واما قيد الخاصة
فى عبارة المصنف فاما ان يأول بما ذكرناه او يحمل على ان المقصود
الاصلى معرفة احوال الحقايق الخارجية مقيسة الى افرادها
الحقيقية قوله فى غاية الصعوبة فان احساس تلك الحقايق
يشتبه باعراضها وفصولها بخواصها والتمييز بينها بما ذكر من خواص
الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشترك بينها وبين الاعراض
اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا ينافيه ما
ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى العلوم
المعقولة من حيث هى معقولة لنا ومسماة بالفاظ تخصها
وكذا الحال فى معرفة الحدود والاعتبارين قال صاحب الكشف
ومن الطرق المقربة الى معرفتها التقسيم كما بين لك فى فصل البرهان
قوله الذى هو المقصد الاقصى من قسم التصورات فان ما
من مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها

المقصود انما هو الاول اذ الخ
من الكليات من حيث انها كذا
مقصود بالذات حيث يتوقف
عليه الاطلاع على الحقايق
دون الحقيقة

جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا
وكلاهما باطل لما ذكره وكذا الكل لان الجنس البعيد جنس للجنس
القريب الذى هو عرض عام فيكون ضروريا لما يذكره من ان الجنس
العرض لابد ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض
الذى هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع
لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا ضرورة ان مفهوم النوع
لا يكون عارضا بل العارض هو القيد الاخر فان قيل الجنس
لمجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلت
ان الكلام فى الاعراض الحقيقية التى هى مبادئ قايمة بالنوع يكون
ذلك لاعراض مأخوذة منها كالماشى والابيض وذلك المجموع وان
كان خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا له
وجنس العرض العام بالعكس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا
عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس
الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذى هو خاصة
للجسم وقد لا يكون كالمكيف الذى هو جنس للعلم المخصوص بالانسان
وخاصة الجنس قد تكون خاصة للنوع وقد تكون عرضا عاما له وهو
وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كان له
خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل
هى افراد النوع لكن خاصة الفصل قد تكون داخلة فى النوع كما
اذا تركبت ماهية من امرين متساويين او كان ماهية واحدة
فصلان فى مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد
منهما خاصة للآخر ومفهوم النوع وعرض الجنس عرض للنوع بالعكس
من غير عكس كلى لان من الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس

كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس
عرض للفصل ومفهوم للنوع هذا ما يحصل من كلام الشيخ فى المباينات
والمناسبات وعليك الاخبار والامتحان ليظهر لك صحة ما
قلناه وبالاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات هل
يطابقان اولا قوله فاختلاف الكل وانقسامه الى ما هو
بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية ولم يرد بالحقيقية
ههنا ما يكون موجودة فى الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد
بالكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت موهومة
كافراد العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبايعها
وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تعددها
بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها واما قيد الخارجية
فى عبارة المصنف فاما ان يأول بما ذكرناه او يحمل على ان المقصود
الاصلى معرفة احوال الحقايق الخارجية منتهية الى افرادها
الحقيقية قوله فى غاية الصعوبة فان احساس تلك الخواص
مشتبه باعراضها وفصولها بخواصها والتمييز بينها بما ذكر من خواص
الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض
اللازمة وبهذا يعلم مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا يناقضه ما
ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى الكل
المعقولة من حيث هى معقولة لنا ومسماة بالفاظ تخصها
وكذا الحال فى معرفة الحدود بالاعتبارين قال صاحب الكشف
ومن الطرق المقربة الى معرفتها القسمة كما تبين لك فى فصل البرهان
قوله الذى هو المقصد لائق من قسم التصورات فان ما
من مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها

القول الشارح قدس وما ذكر وان ان لاذكار معدات قيل توجيه
السوال ان قيل التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح
جعل التعريف سببا ويرد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري
فكر لا بمعنى المعرف الذي هو جعل تصوره سببا وتقريره ما ذكر وفي
الجواب ان الافكار حركات النفس واشغالاتها فهي معلولاتها
وهذه الحركات هي المعدات ليفيض المطالب من المبدا الفياض
على النفوس الفاطنة كما ذكروه في العلوم المرتبة فانها ليست
معدات لها ضرورة كونها مجامعة للمطالب والمعد للشئ لا يجامعه
قال الشارح هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست
مبادي موجبة للعلم بالمطلوب الا وجب حصولها ما دام العلم بالمطلوب
حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المطلوب منها فكثيرا ما يلاحظ النفس
ولا يلاحظ منها ذلك كما مر في المرتبة الاولى ان المهندس يلزم
كون زوايا المثلث مساوية للقائمتين مع غفلته عن المقدمات
التي اكتسب منها كذا الحال في التصورات المكتسبة قال فذلك
العلوم معدة لحدوث العلم بالمطلوب ولا امتناع في كون المعد اتم
لحدوث الشئ مجامعا له مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه فلذلك
عدلنا عن هذا الجواب الى جواب آخر يقولنا على انهم وهذا هو
دأب هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام بان علل الشئ
اما ان يوقف عليها وجوده فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة
المشهورة ومن لوازمها انه يجب لاشعار الشئ باشعار شئ منها و
اما ان يوقف عليها حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن
لوازمها انه لا يجب ان يقف الشئ باشعائها لانه يجب اشعاؤها
عند وجود المعلول ثم اذا كان المعد بعيدا وجبان يقف حتى

يوجد المعد القريب فيحدث المعلول واما العلة القرب فيجوز ان يجامع
المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعد ان لا يجامعه بل من
ضرورته انه لا يلزم من اشعائه اشعاؤه ولا شك ان البناء ليس
علل البناء للوقف عليه وليس من علل وجوده والا اشعى باشعاء
بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه ويقف مع بقاء
البناء على حاله وقابل ان يقول المعلول اذا كان حادثا فالمستند
منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا
بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود فصفة لازمة لوجوده
اوله اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون الموجود مدخل
فيها اصلا كما قرره في موضعه ولا شك ان العلة المعدة انما يوقف
عليها ما يهو مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات ايضا علل
الوجود فالتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان وجود الشئ
اما ان يوقف على وجود شئ آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا
كالمانع او على عدمه الطاري على وجوده فان العقل لا يقتضي
على شئ من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب اشعاؤه
عند وجود المعلول وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب
للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة اعني ان نهاية القابل
للمقبول تهيؤا كافيا للتبدل متغايرا بعده حتى اذا وجد قوبل بالفعل
لم يتوقف باستعداده اياه بل بامكان لا ينافي به فانه لازم
له لا يفارقه واذا عرفت هذا فعلل البناء باعتبار حركاته
المخصوصة المقتضية لحركات الآلات على وجه مخصوص بعد اوضاع
متعددة فمنها من تلك الآلات التي هي اجزاء البناء وهو ماخوذ
مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لابد

من انشار حركاته وحركات الالات حتى توجد تلك كالوضع كالكلوة
الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي قصده لانه من حيث هو معد
ليس بحاصل معا لوجود البناء بل من حيث ذاته الذي هو جزء
للمعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة
في اشتغاله معه وكذا الحال في العلوم التي يقع فيها الاشتغال
فانها بهذا الاعتبار معد للعلم بالمط فلا امتناع في اجتماعها و
اشتغالها معه فان قيل ليس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد
معدا قلنا ولكن لان جزء الشرط بما يتوقف عليه وجود المشروط
وليس جزء المعد يوجب الاستعداد التام حتى يلزم من اشتغاله
الاستعداد عند الوجود بالفعل اشتغاله هكذا ينبغي ان يحقق
الكلام ليتوصل به الى دفع المرام قوله كالسقف للجدار
والدخان للنار. هذان المثالان من قبيل المتباينات الا ان
الاول كالذي الجدار وذي البناء واشاربهم الكمال ما عرفوه
من قولهم ترتب امور الى امر واشار بامثال هذا السؤال عدم
امتحان النظر في كلام القوم والتحقيق فيما قصدوه منه ولذلك انهم
قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما
ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري
بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا
ومعرفا والى التصديق النظري حجة ودليلا فمن تأمل في مقالتهم
هذه علم ان مرادهم بما ذكروه ههنا هو ان معرف الشيء ما يكون
تصوره سببا بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء وعلى هذا
فلا مجال لامثال هذه التوهمات الناشية من ظواهر العبارات
قوله وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف

طرق حصول التصور قد مر في صدر الكتاب ان المجهولات مطلقا قد تحصل
معلومة على وجوه مختلفة الا ان جريانها لما كان ظاهرا في التصديقات
شبه التصورات بها ههنا في اصناف الطرق وذكر لحصولها طرقا
مثله لستند التصور فيها الى مبادٍ معلومة ليتحقق ان ليس كل موقع
للتصور معرفا وقولا شارحا كما ذكره ويظهر غاية الظهور ان مرادهم
بما ذكروه في تعريفه ما قرروا اولا ثم ان التصور قد يحصل بمجرد توجه
العقل وبالاحساس ايضا كما في التصديقات الا ان حصوله من المبادي
ينحصر في الطرق المثلثة التي ذكرها لان حصوله منه اما ان يكون بحسب
تحصيله منه اولا فالثاني بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون
المبادي الذي يستند اليه تحصيله واحدا او متعددا قوله الا ان
يفسر اي النظر على رأي المتقدمين بالحركة الاولى اي بحيث يتناولها
او لم يشترط على رأي المتأخرين الترتيب فيه بل يكتفي باحدهما
قوله ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الاشمل فيه من
المبادي الى المطالب صناعيا اي للاختيار وقواعد صناعة كالكتاب
فيه مدخل تقييدي اي لتقييد ذلك الاشمل وعدم وقوعه تحت الضبط
بخلاف الطريق الثالث فانه كثير ضبط وللصناعة والاختيارية
فيه مزيد مدخل فالتعريف بالمفرد ان اريد به ان التصور المفرد قد
يوقع تصورا آخر بطريق اختياري في الجملة فذلك مما لا شك
فيه امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب
الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان
اعتبر ذلك التعليل وفسر النظر بحيث يتناوله امكن التعريف الصناعي
بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسر بحيث لا يتناوله لم يمكن
التعريف الصناعي بالمفرد الا ان الجمهور لم يفسروه وفسروا النظر

بمجموع الكتب او بالترتيب المذكور مع جواز اعتباره ولغيره بما بينا
كما اقدم عليه بعضهم قوله وانه يمنع فان قيل استحالة تمنع
اذ قد يجاب ان يكون الشئ معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر
قلت موجود لاعتبارين مغايرله بالاعتبار كما آخر فلا اتحاد
وكلا منافه قوله والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب الآ
ان يقال بمرتبتين او بمراتب فان التعريف الدوري بمرتبة يستلزم
تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين ثم يعرف الشئ بنفسه يستلزم تقدمه
على نفسه بمرتبة واحدة قوله وثالثها ان يكون مساويا له
قد عرفت ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فاحديهما
ههنا قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء على شئ صدق عليه المعرف
وهذا معنى كلما والذى هو استلزام وجود الاول لوجود الثانى
ويلازمه المعنى اى يلازمه ويلزمه فان هذه الموجبة الكلية
تعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء
على شئ لم يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس
من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا واما العكس فهذا العكس
الى احدهما كانا متلازمين تلازما متعاكسا وثانيتهما قولنا متى
صدق المعرف بفتح الراء صدق المعرف وعكس الى قولنا
متى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى كونه جامعا
الذى تقابل كلما او اعنى استلزام اشعار كما ول اشعار الثانى
واما العكس هذا العكس الى احدهما كان مستلزما له ايضا فقد
ظهر ان لا تعاكس يلازم الموجبة الثانية كما ذكره واما الجمع
فهو شمول كل واحد من افراد المعرف اى الصواب اى عين هذه الموجبة
كما كان الاطراد عين الموجبة كما ول قوله والا لكان اما عم

او اخص وبالعكس، هذا دليل على اشتراط المساواة فى العموم ومن يعمم
على تقدير كونه ما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب
تقدم معرفة المعرف كما بينا در من كلام الشرح على محاذاة ظاهر
العبارة من متن الكتاب بل هو متفرع على كون معرفة علة لمعرفة
الشئ فان هذه كما مر انما تليس معرفتها سببا لمعرفة الشئ كما
فصله ولك ان تقول ان قوله ويلزمه لذلك اشارة الى ما ذكر
ليتناول وجوب التقدم الذى يلزمه لمئة من تلك الاوصاف كما بعة
والعلية المستلزمة لاشتراط المساواة على ما زعم جماعة منهم قوله
كالعلة والمعلول، فانهما اذا ان متباينان بينهما نسبة خاصة بها عنها
صح ان يكون احدهما عينه علة للآخر لا يغيره ودون العكس فليحفل
ولك فى التعريفات وآثار بقوله لعدم اعتبار القرينة المخصصة
الى ما مر فى مباحث النظر من اعتبار القرينة العقلية المخصصة
مع الفصل والخاصة نار على ان مفهوم كل منهما اعم من الماهية
المعرفة بهما فلا بد من تلك القرينة لينتقل منهما اليه فجى المركب
يغنى ان ما ذكرنا هناك لا ينافى ههنا لان كلا منافى الداخل و
لا مقصود دخول القرينة العقلية فى تلك الماهية قوله وهو قسم منه
هذا وان كان ظاهرا الا انه قد تقدم عنه بانه اراد ما لا يكون هو
ولا شئ من اجزائه داخلا فلا يتناول المركب من الداخل والخارج
قوله كان احرى لقلة الاقسام والى الصواب اقرب، اذ يندفع
به السوالان الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وغير
الخارج اما حد تام اى لا يدفع السوال اللهم الا ان يصح انه قد يدفع
بانه اريد بالداخل ان يكون هو او كل جزء منه داخلا قوله
فان قيل انهم لم يعتبروا هذا، اراد به دفع السوال الثالث

والرابع الذي سوى كل يزيد على ولكل إلا خمسة كما وجب ايضا اي اعما
او جنسا في الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام
والخاصة غير معتبر عندهم وكذا المركبان الاخران غير معتبرين على
المعتاد بل ندرجها فيما يميزه الرسم الناقص او احد قسميه عن تمام
قوله الخامس ان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما
الا يرى ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد تمييزه
عنها قيل انه شكل مضلع افاد ان تصوره بوجه ما تميزه عنها فان
لم يفده وعرف به تعريف اللوق لان هذا العام داخل في
تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعله معرفا لزم اما ان
احد هما مطلقا اشتراط المساواة واما عدم اشتراط المعرف
في كل من اقسام هذه الحدود بوجه منها على ولكل الوجه الذي
اعتبروه فيها قوله كما ذكره هذا الفاضل المتكلف اراد به
صاحب الشمسية فانه ذكر في مطلع كتابه ان الرد على ما
اختاره الامام في التصديق وما يلزمه في هذا اما اختيارات
الاصطلاحات لا مناقشة فيها لكن ترك الاول الذي تقتضيه
العقول بالقبول على ضرورة مستبعد بل في قوة الخطاء عند
المحصلين اوف وفي اصطلاح وخطائه انما يكون بترك ما ينبغي
بلا ضرورة داعية اليه قوله وكاسبها اي كاسب الصورات
التي تكون بوجه عام فرقا اوعرضي وسيجيء التمييز ما ذكره او
هو مبني عليه بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لا يتصور
كون الشيء مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا قوله وقال كما
ان المقصود المكتسب لا يكفي على ذي مطالعة ان الشيء الواحد
يحصل منه في العقل صور مختلفة فمنها صور عرضية اما عامة على

وجوب اشتراكه واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية
الخاصة قد تكون منطبقة على كمال حقيقة الشيء وقد لا تنطبق ثم ان
هذه الصور الكثيرة يحصل تارة بلا فكر كما اذا احضت بالحواس
او بالقات العقل ويحصل اخرى باكتساب فكري وحينئذ لا بد ان
تختلف كواسبها وموقاتها وان اشتركت في كونها مميزة لذلك
الشيء في الجملة وليس المراد ذكر ما يختص بالمقصود بل المقصود ايضا على
وجوب قد يتفق وقد يشتبه بالبين سواء كان مطابقا او غير مطابق
وقد اضافي بين وكذلك المراتب قد تكون ضرورية وقد تكون نظرية
كمكتسبه من طرق مختلفة وان كانت مشاركة في الايصال الى المطلوب
التصديق قوله وخصوصا ان كان الجنس قريبا فيه لا مناقشة
بينا كون التمييز عن الكل بالعرضيات ومن ترتيب الجنس فيما ذكر
وكذلك التعريف مستفاد من العرض دون الجنس قوله ولقد
نفع من فضل موضحا بالمثل الجنس فان قلت لا شبهة
في ان مراده بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالعرضيات
هو الخواص والاعراض العامة فاذا اراد بالعلل الخارجية
كيف يكون المركب منها حدا ما كما صرح به فيما بعد مع ان الحد
يجب تركيبه من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء الخارجية
فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة الوجود في الخارج
كانت هي علة خارجية لكل الماهية وتكون تحديدا بها او
المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل منه العلم صورة
مطابقة لها وكذلك انما يحصل بايراد كل الاجزاء فما عليك بعد
ان تعقل هذا ان لا تورد الجنس والفصل جنبا لا شقا نحو
وما ذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك في تحديد المركبات

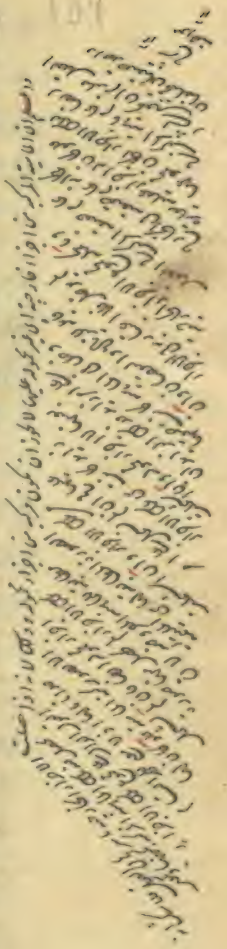

العقليه التي تجب كونها بسيطه تجب الخارج وقد نقل الامام عن الحكماء
المشرقيه تجويز الحد بالاجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهيه
اذا اخذت من حيث هي لم يذكر في حدها سوى اجزائها واما اذا
اخذت على ما هي عليه في الوجود وجب ان يذكر الخارج في حدها
عللها كالفاعل والغايه فانها داخله في الماهيه من هذه الحيثيه
هذا واما المعلولات الخارجه فيمتنع للماهيه بالقياس اليها
محمولات تعرف بها بل تكون راجعه الى العرضيات كالشبه
والمقابل واما قيد العلل بالذاتيه لان العلل الاتفاقيه لا مدخل
لها في الحدود كما ان عوارض الغربه لا مدخل لها في الرسوم
واعتبر في تمام الرسم التمييز عن جميع ما عداه وفي تمام الحد
شمول الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ قال وبعضهم
يسمي الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكان الشيء يعرف بمثال
هو جزئي له او شبيه به كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن كما
ينتقل من الشيء بما يقابل من المقابل واحسن الامثله ما استعمل
على وجهي المشابهه والمخالفه كما يمثل ارادة النفس الفلكيه
كارادة النفس الحيوانيه في الشعور بالعقل واثاره وبخالفها
في ان الفلكيه تتعلق بافعال على نهج واحد كما قال الطبيعه
دون الحيوانيه وكما ان وجه المشابهه يكون امرا عارضا كذلك
وجه المخالفه واحد الاسمي يكون والا على تفصيل ما دل عليه
الاسم اجمالا فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما تعريف الشيء عارضه
بلفظ يفيد به حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا
واراد بكونه نزاعا لغويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى
لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي فصل

او لغيره فيدفع بنقل عن طايفه او وجه استعمال منهم او ارادة من اللفظ
او كل واحد ان تقول اني اريد بهذا اللفظ وكل المعنى فلا يكلم معه
الا بالتفسير وبهذا السبب استحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة
والمشتركه والنزاع في الحدود بحسب الحقيقه ان قال هذا الحد ليس مطابقا
للمحدود اذ ليس ما ذكر منه جنسا له ولا فصلا او انتفى عنه مثل دون
خرط القتاد كما مر وذكر بعضهم ان الحد الحقيقي لا يمنع واراد به انه
اذا قيل الانسان حيوان ماش مثلا واريد به تحديده لم يجز
ان يقال لانا نمنع ان الانسان كذلك والسر فيه ان الحاد عاد كره
لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منع بل اراد
ان ينقش في ذهن السامع صورة الانسان وتصورها جيه فهو
بمنزله الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان المنع لا معنى له ههنا واما
المناقشه في ان هذا الحد للانسان مشتمل على شرايط اولا او آت
مركب من جنسه وفصله اولا فلا كلام في جوازها وقوله وكذلك
الرسوم اي سواء كان بحسب الاسم فيعم الموجودات والمعدومات
واما بحسب الحقيقه فمختص بالموجودات والغالب في الحد بحسب الاسم
حد الحسب الحقيقه انما يتصور اذا كان المسمى موضوعا لنفس
الماهيه المركبه لا لعوارضها فاذا فصلت اجزاؤها قبل العلم بوجودها
كان حدا لها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك
بعينه حدا حقيقيا كما اذا حد المثلث بتفصيل اجزايه ثم اقيم البرهان
على وجوده ومشابهة النار الصرفه للنفس في عثار اللطافه وعدم
الرويه ولزوم الحركه الا ان كرة النار يحرك على الاستدارة
بمشابهة الفلك والنفس يحرك داعيا بحركات تخيليه والتعريف
بالنفس قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذا اريد

بالحركة تارة يتبادر منها المعنى الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها
كما في امثال الشك وقوله على ما ذكروه اشارة الى ما مر من تجويزه
التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون ردا قوله لجواز ان
يصير الى الاخفى او ضح في بعض من الاوقات لبعض من الاشخاص
والدوري المصرح او دار الاستشهاد على تعريف الشئ بنفسه في الجملة
وعلى زيادة بين تقدم الشئ على نفسه بمرتبة واحدة والصواب
ما قدمناه من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه
يستلزم تقدمه عليه بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة اراد بها
غير المجازية وهي من الغريبة الوحشية وذا المكرار الضروري ما ثبت
من نفس المفهوم فان مفهوم الباب مفهوم واحد لا بد في تحديده
من قيد الحيثية التي هي مكرار ما يتقدم عليها كما سبق تحقيقه والمكرر
الحاجي ما ثبت من سوال الباب ليل وجمعه من مفهومين فان كل
مفهوم على حدة ولا فطن مفهوم آخر متوقف تصوره على تصور
الالف لان الفطنة بغير مخصص به ولا سبيل الى ادراكها الا
من هذه الجهة ولا تكرار في حد شئ منها فاذا جمعا وقع الالف
اي ذاتا تة في تحديد الالف ووجب تكراره في تحديد الاطس
وهكذا الحال في كل عرضي ذاتي متوقف تصوره على تصور موضوعه
اذا قرب به واريد تحديدهما معا واشار بقوله وهو العيد المستدرك
الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد في الحد لا بد ان يحترز به
عن شئ والا كان مستدركا فانه قد قطعا لانهم لو دونوا في
التعريفات فضولا مساوية وخواص كذلك بل المستدرك
ما تكرر بلا فايدة قوله على الحد ما سمعت في التعريف بالعلل في
مباحث النظر من ان علل الشئ يوخذ منها محمولات يوقف بها

قوله فلين قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه اي ان
اريد بالمعلوم ما هو معلوم من كل وجه وبغير المعلوم ما ليس معلوما
اصلا كان الحصر ظاهر البطلان اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا
بوجه آخر وحل الشبهة كما ستعرفه انما هو على هذا القسم سوار
جعل قسما آخر على حدة او ادرج في احد القسمين قوله ولا يستراب
في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه
لتخصيصه بالتعريف قد اورد هذا الشك على التصديق في
الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا
فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المطلوب
لم يورد عليه نظر الى ظهور اندفاعه عنه بحيث لا يبقى هناك
ريبة فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي يتميز به
عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب حاصل
في التصور فالحاصل والمستحصل من قبيل واحد فيقع فيه الاشتباه
ولا يخيم ما ورد على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة قوله
واعترض الامام شرف الدين المراغي هو المشهور بالامام
المذكور وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة اذا عرضت الى القواعد
المنطقية كانت قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين وجليتين
يشارك كل منهما احد جزئي الانفصال هكذا المطلوب التعريف
اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس
بمعلوم يمتنع طلبه فالمطلوب التعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذا
لاستدلال انما يصح اذا اجتمع ثمانية الحكمتان على الصدق
لكن ذلك كما اجتماع محال لوجهين احدهما ان عكس نقيض كل
منهما يعكس الاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد فصل ذلك

في الشرح في القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت
صدق كل مالا يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه
وهو مناف للقضية الاولى وثانيها ان عكس نقيض كل واحدة
منهما لا ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للحق فيقال كل مالا يمتنع
طلبه لا يكون معلوما وكل مالا يكون معلوما يمتنع طلبه فنتج كل
مالا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وهكذا اذا فصل كل مالا يمتنع طلبه
فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلا يلزم كل واحدة منهما
يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزومه واما قال يمكن دفعه
لما سيأتي تحقيقه من ان الموجبة الكلية تعكس كنفسها سالبة الطرفين
وحق كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل مالا يس يمتنع طلبه
فهو ليس بمعلوم ويعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس معلوم
ليس بممتنع طلبه لكنه لا يأتي القضية الثانية الثابتة كل ما ليس بمعلوم
يمتنع طلبه لان موضوع الثانية لا يجوز ان تكون سالبة مطلقة
لان كما يجاب الكل اما ليس الموضوع اذا كان محمل المحمول
او معدوله لا تصدق في شيء من المواد اصلا كما ستعرف قبل
ان تكون معدولا او سالبا منحصرا بحيث يخرج عنه الممتنعات فتكون
اخص من موضوع وكذا العكس ولا منافاة بين اثبات شيء
لكل افراد اخص واثبات سلبه لبعض افراد اعم وكان
عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس
غير معلوم ويعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس غير
معلوم ليس بممتنع طلبه وهو موضوع هذا العكس اعم من موضوع
القضية الاولى فلا تنافيهما وكذا عكس نقيض كل واحد منهما
لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث

وهو انه اذا كان موضوع القضية الكلية الثانية ماخوذا على وجه
وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا وحينئذ لا يتم الحصر بين طرفيها
لان الخلط انما يجيء بحصاره في المعلوم وما هو سلبه مطلقا فلا يتم الشبهة
وهو مقصود المعترض وغير المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم
لانه مع شموله اياه يتناول ما لا يكون تصورا اصلا قال صاحب
الكشف هذا الاشكال الذي اورد على هذه الشبهة عام الورود
على كل قياس متسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين والجواب
المبني على تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالتصور تخصيص بعض الصور
فلا يكون قالعا للاشكال ثم التجاري دفعه بالكلية الى ما فصلناه
لك من ان موضوع القضية الثانية معدول او سالب مخصوص
وقد عرفت ما فيه من البحث ولا محلص عنه الا بان يكون ما وضع
في المنفصلة للمتقابلين منحصرا فيهما مع اخذ حاصل الحليتين على
ذلك الوجه الحاصر صحاح ح في تقرير الشبهة المذكورة الى تقييد
الخلط بقيد يحصر معه في موضوعي الحليتين حتى يتم توريثها وتوجيه
النظر ان الصفتين المتقابلتين لا بد ان يكون لهما موضوع واحد
في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم فذلك الموضوع هو القدر
المشترك بينهما فاذا قيد بانه في المنفصلة وفي الحليتين ارتفع
الاشكال بخلاف غيره قوله كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة
العلم بعارض من عوارضه كقولنا مخلوق سماوي او منزل للوحي
على الرسل فانه جايز مقابل قد تطلب مسمى لفظ معين وان
لم يشعر شيء من احواله الا بكونه مسمى بذلك اللفظ قوله وليس شرح
الممتنع بتعريف الكل بدون تعريف اجزائه اي لانا نمنع ان تعريف الكل
بدون تعريف الجزء ح اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف والكل

منفقر اليه وربما كان الجزء ايضا مفتقرا اليه لكن يكون تعريفه بغيرما
عرف به الكل فلا يمتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه انما
الممتنع معرفة الكل بكنهه دون معرفتها فيطل ما قيل من ان كل
الجزء لا يكون وجوده معرفا للماهية بل مع غيره والمقدر خلافه
قوله لانا نقول من الابتداء قال صاحب الكشف ما نقل
من ان موجد الكل موجد للجزء غير لازم لانه ان اريد بموجد الكل
ما يتوقف عليه وجوده كان جادا وظاهرا اذ يلزم حينئذ افتقار كل
جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد لزم
تواخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب على السبب فيما اذا
تركب الشئ من جزئين سبق احدهما الاخر بالزمان كالسرير
قوله لا يقال محكم فيما سلف من تعريف الشيء بان عرف
الماهية المركبة اذا لم يكن معرفا لشئ من اجزائها اشبع من ان
يكون معرفا لها وآثار الى جوابه ثم اعاده ههنا مقرونا بدعوى
الضرورة مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس مزيفا بما يمكن تقويته
وبين التفصي عن جميع ذلك حتى يكشف بطلانه الذي هو اخفى
من بطلان الشق الاخر وهو ان يكون معرف الكل معرفا لبعض
اجزائه فقط قوله وبهذا القدر الذي ذكره الشيخ كاف في
بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو كاف في
بيان امتناع ان لا يكون معرف الكل معرفا لشئ من اجزائه وقوله
والا فالخارج مبني على ما هو المتبادر الى الاذهان من ان كل
واحد من الاجزاء خارج عن الاخر مع ان الدخول محتمل والعقبة
انما عليه لوجود المعرف في الذهن هو المبدأ الانتزاعي لا المعرف
كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء وجزء الشئ لا يكون فاعلا

موجدا له قوله مع ذلك لمن نظر في كتابه فانه قسم فيه علل الشئ
الى علل ماهيته التي هي اجزاؤه المادية والصورية والى علل
وجوده التي هي العلة الفاعلية والغائية واشار الى بيان حالية
انما عليه بقوله العلة الموجدة للشئ اي والى بيان حال العلة الغائية
بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشئ علة لماهيتها ومعناها بالعلية
العلة انما عليه ومعلولة لها في وجودها قوله لانا نقول بل
اللازم بحيصه ان علة وجود الكل اذا لم تكن علة لشئ من اجزائه
كان جميع اجزائه اي كل واحد منها حاصلا بدون علية تلك
العلة له فيكون الكل حاصلا بدون علية تلك العلة لشئ من اجزائه
لا بدون عليتها له والكل هو الخ لانه خلاف المقدر دون مراده
فان الهيئة الاجتماعية اعني الجزء الصوري للمركبات علة لها
وليست علة لشئ من اجزائها وقوله ولئن تزن اشارة الى منع
كلية ثم في عبارة الحصر وآخذا بهذا المقام جواز التعريف
بعض الاجزاء وقوله على تصور انها هيه بالجملة المطلوبة من التعريف
اولى من ان يقال على تصورها من حيث هي والانسب بسياق
كلامه ان يبدل كلمة او في قوله او على تصور ما عداها متصلا
بالواو او يبدل قوله وانما يلزم الخ بلزوم احدهما من المذكورين
اعني الدور والاحاطة بما لا يتناهي على ويتره مستحيلة فان قلت
اذا كان جميع اجزاء الشئ نفسه كان تعريفه بها تعريف الشئ بنفسه
قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثاني قلت لانا نختار ان جميع
اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع محال
كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار
تصورا واحدا هو نفس تصور الشئ فلا يتصور كون احدهما

للآخر وان اعتبر من حيث انه منحل الى امور متعددة وكان الادراك
المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فتلك التصورات المتعددة
سبب لذلك التصور الواحد ولسنا نعني بذلك انا اذا تصورنا
كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا حصل
لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع المركب متعلق بمجموع الاجزاء
هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعني به ان الاجزاء
اذا استحضرت في الذهن مرتبة بحسب ما تختلف فيه صورتا مجموعة كان
ذلك المجموع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية فكان كل واحد
من تصورات الاجزاء مرآة على حدة تشاهد بها جزء واحد منها
فاذا تم تصور الكل وتقدم احدهما بالآخر صار مجموعهما مرآة
واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين مجملا وهكذا الحال في سائر الاجزاء
ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور على نفسه وان
الحد التام الذي هو جمع الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية
شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان
الحال في تصورات الحد وتصورات المحدود كذلك ومن ثمة قيل
حدست تصورات مجموع مجموع تصورات محدود وبهذا
تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تعرفه
وتحصيله في الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود
الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية فيه وكل واحد
منها علة لها قوله وقيل الحد التام هذا دفع لما عرض
انه يرد على المصنف قسم الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضا
تعريف ببعض اجزاء الماهية لانه جمع اجزاء الماهية والناقص
بعضها فالجواب بتجويز تعريف الماهية ببعض اجزائها دافع

للاشكال عنهما معا قوله وانت تعرف ان المصنف صرح بواحد
واحد منهما في موضع موضع فانه صرح في تقسيم الكل بان الحد التام
بالنسبة الى المحدود تمام الماهية وسيقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في المفهوم وسيصرح
عقريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو بالجمل
منه الوقوف على الكنه كما قصد فكل
مركب محدود اعني اذا لم يكن بديهي التصور بخلاف البسيط
فانه لا شيء منه بمحدود اصلا وعما ان تركب منهما غير ما يحد
بهما ان لم يكن ذلك الغير بديهيا والا فلا يحد بهما قطعا وقوله
فلما سمعت غير مرة اشارة الى ما مر مرارا من ان المنتفع به في
التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة قوله
واللازمة الاولى منظور فيها لجواز ان يراد بالماهية التي
ليس لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد مر من الشارح
كلام في ان مثله هل يكون تعريفا حقيقيا او رسميا الا انه لا يصلح
الثراما قوله والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم ليكون
ترقيا من الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد ومن ههنا
يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كانا قريبين لا يجعل الحد
ناقصا كما توهم كثيرون بل يخرجه عما هو اللائق الذي يجب
رعايته الموجبة للسهولة في التحصيل وبه يقوله وفيه ما عرفت
على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف واكثر وجودا في
العقل اذا كان ذاتيا للخاص المتصور بالكنه والجنس ليس
ذاتيا للفصل كما مر وقد يقال العام اكثر افرادا فيكون اكثر احتباسا
بها او فرد فيضانه المترتب على الاستعداد الحاصل من الاحتباس

کتابخانه
مجلس شورای ملی
۱۳۰۲

المتعلقة بجزيانة اقرب فيكون اعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي
اذا كان افراده محسوسة ، والله الموفق للصواب واليه
والبه المرجع والمآب ، وعليه التوكل يوم الجزاء والحساب
قد فرغ عن تسويد هذا الكتاب ، بعون الملك الوهاب
العبد الضعيف المذنب الراجي الى رحمة ربه الغفور التواب

الاحد
الثاني والعشرين من شهر رجب
المرجب سنة اثنى وتسعمائة
حامدا الله ومصليا
على نبيه
م

وقد كتبته في البلدة الفاخرة في مدرسة
السلطان الشهيد والخاقان
السعيد المستجاب
في جوار الملك
المنان
رفع سمك سكودر خان ، اعلى الله اعلام الكتابة
وبدد البيه والاسلام وجمع القلوب
بالعلم والايمان

م